مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)

www.wefaqdev.net

موانع ومسقطات حد السكر

إعداد

محمدبن حسين الحميدى

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

الخلاصة

مـــــوانع إقامة الحـــد على الســـــــــكران:

1- **الجهل.**
2- **الكفر.**
3- **الإكراه.**
4- **انعدام التكليف.**
5- **الاضطرار.**
6- **الخطأ.**
7- **اعتقاد إباحة شرب قليل المسكر غير الخمر.**
8- **اختلال الشهادة.**

مســـــــــــقطات الحـــد على الســـــــــكران:

1-**الرجوع عن الإقرار.**
2-**فوات المحل.**
3-**التوبة.**
4-**العفو.**

والله أعلم.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

المقدمة

الحمد لله القائل:{وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}[1]والصلاة والسلام على الصادق الأمين القائل:" ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"[2] وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[3]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[4]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدا *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}[5]

أما بعد:

فالأمة اليوم أصبحت في غربة عن دينها وقيمها ومعتقداتها إلا من رحم الله، وأضحت طائفة من الأمة مقلدة للحضارة الغربية ،ويا ليتها قلدت الحضارة الغربية فحسب،بل قلدت وتنصلت في نفس الوقت،لقد تنصلت تلك الطائفة من أحكام دينها،وشرائعه،ولم تكتف بذلك بل حاولت أن تلصق به التهم ،وتشوهه ؛لتجد لها المسوغ في التغريب الذي تعيشه،ومع هذا فلا يزال هناك من الأمة من ينزع إلى أصالته، وحضارته الإسلامية،وذلك يتمثل في الصحوة الإسلامية اليوم التي ما زالت تذود عن حمى الإسلام ،وتحمي تعاليمه في الأمة ،وهي الطائفة التي عناها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله:" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"[6]

نسأل من الله العلي القدير أن يبارك فيها ويحفظها حتى تؤتي ثمارها بإذن ربها.

ولقد تعددت الشبهات التي يطرحها أعداء الإسلام ،وعملاؤهم من أبناء المسلمين.

---

[1] -سورة الطلاق آية (1).

[2] - أخرجه الترمذي/كتاب الحدود/باب ما جاء في درء الحدود/رقم(1424)، سنن الدارقطني/ كتاب الحدود والديات وغيره/ ج3ص84/رقم (8).

[3] -سورة آل عمرآن آية(102)

[4] -سورة النساء آية (1).

[5] -سورة الأحزاب آية(70-71)

[6] -أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الإمارة/ باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم /رقم(1920)ص741.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)

www.wefaqdev.net

خطة البحث

المبحث الأول:تعريف السكر،مشروعية حد السكر،مقدار الحد.

المطلب الأول:تعريف السكر.

المطلب الثاني:مشروعية حد السكر،مقدار الحد.

المبحث الثاني:موانع إقامة حد السكر.

المطلب الأول:ما يتعلق بالسكران.

المطلب الثاني:ما يتعلق بالمسكر.

المطلب الثالث:اختلال الشهادة.

المبحث الثالث:مسقطات حد السكر.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

المبحث الأول:

تعريف السكر،مشروعية حد السكر،مقدار الحد.

المطلب الأول:التعريف.

في اللغة:

السكر من مادة سكر:قال ابن فارس:السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حَيرة.

من ذلك السُّكْر من الشراب،يقال سَكِر سُكْراً ، ورجلٌ سِكّير،أي كثير السُّكْر.

ويطلق على معان منها:التحير قال تعالى:{لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ}[7]

والسَّكْر:حبس الماء.

وأما قولهم ليلة ساكرة فهي الساكنة التي هي طلقة،التي ليس فيها ما يؤذي قال الشاعر:

تُزادُ ليالي في طُولِها فليس بطَلْقٍ ولا ساكرة[8]

تعريف السكر في الاصطلاح:

السكر الموجب للحد عند الفقهاء:

عرفه المالكية فقالوا:

هو شرب القطرة مما يسكر كثيره اختياراً من مكلف مسلم.[9]

وعرفه الحنفية فقالوا:

يحد مسلم شرب الخمر ولو قطرة ،أو سكر من نبيذ طوعاً ،عالماً بالحرمة.[10]

وعرفه الشافعية فقالوا:

كل ملتزم لتحريم المشروب،(شرب ملتزم ما يسكر جنسه، مختاراً ،بلا ضرورة، ولا عذر)، لزمه الحد.[11]

القول المختار:

---

[7] - سورة الحجر آية (15).
[8] - معجم مقاييس اللغة ص465.
[9] - الذخيرة ج12ص200.
[10] - رد المحتار عل الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج6ص54-69.
[11] - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي-المكتب الإسلامي-الطبعةالثالثة 1412-1991م
إشراف زهير الشاوش،العزيز شرح الوجيز ج11ص276.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

الذي يظهر لي أن كل مذهب عرفها بناء على مذهبه،فالحنفية مثلا لم يدخلوا قليل ما اســـكر كثيره من النبيذ في الشـــرب المحرم،وغيرهم أدخلها وبناء عليه اختلفت التعاريف.

والذي نختاره من التعاريف هو تعريف الشافعية لأنه جامع مانع.

والله أعلم.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

المطلب الثاني:مشروعية حد السكر،ومقدار الحد.

المسألة الأولى:مشروعية حد السكر.

الأصل في تحريم الخمر قوله تبارك وتعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[12].

فالآية تبين أن على المؤمن أن يجتنب الخمر،وأن يجعلها في جانب وهو في جانب آخر،وهذا من بديع أنواع التحريم.

وقد بين الرسول ρ حد الخمر بالقول والفعل.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه"[13].

وعن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد[14].

مقداره:

لقد اختلف أهل العلم في مقدار حد السكران إلى ثلاثة أقوال نجملها فيما يأتي:

القول الأول:

أن حد السكران ثمانون جلدة.وبه قال الحنفية، المالكية،والحنابلة، ورواية عند الشافعية[15].

القول الثاني:

إن حد السكران أربعون جلدة.وبه قال الشافعية،ورواية عند الحنابلة،ورجحه ابن حزم[16].

القول الثالث:

---

[12] -سورة المائدة آية(90).

[13] -أخرجه أبو داود /كتاب الحدود/باب إذا تتابع في شرب الخمر/رقم(4484)ص670،سنن النسائي/كتاب الأشربة/باب/ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر/رقم(5665)ص799 صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[14] - أخرجه البخاري/كتاب الوكالة/باب الوكالة في الحدود/رقم(2316)ص404،أحمد في المسند/حديث عقبة بن الحارث/ج5ص460 رقم(16150).

[15] - الذخيرة ج12ص204،البحر الرائق ج5ص47،المغني ج12،ص441،منتهى الإرادات ج5ص139،مغني المحتاج ج5ص543،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج11ص214.

[16] - المغني ج12ص441،مغني المحتاج ج5ص541،المحلى ج13ص199.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

بأن عقوبة السـكران عقوبة تعزيرية وليسـت حداً .وقد حكى ابن المنذر،والطبري، وغيرهما ،عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزيز[17].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن عقوبة السكران ثمانون جلدة بما يأتي:

- ما ورد أن عمر بن الخطاب استشار الناس في الخمر يشربها الرجل فقال له على بن أبى طالب رضـــي الله عنه : نرى أن تجلده ثمانيين ، فإنه إذا شـرب سـكر ، وإذا سـكر هذى ، وإذا هذى افترى.أو كما قال. فجلد عمر في الخمر ثمانين.[18]

فقد دل الأثر على إلحاق السـكران بالمفتري وأن حده ثمانون،وجلد عمر ثمانين بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه فكان إجماعاً.

- ما ورد عن أنس بن مالك τ أن النبي ρ أتى برجل قد شـرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين،قال:وفعله:أبو بكر،فلما كان عمر اسـتشـار الناس فقال عبد الرحمن :أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر.[19]

وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن حد السكران أربعون بأدلة منها:

- ما ورد عن أنس أن النبي ρ كان يضـــرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.[20]

فصريح الحديث يدل على أن العقوبة هي أربعون جلدة.

- ما ورد عن أنس بن مالك رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِين[21].

---

[17] -نيل الأوطار ج7ص166،انظر سبل السلام ج4ص443.

18 -أخرجه الإمام مالك في الموطأ/كتاب الأشربة /باب الحد في شرب الخمر/رقم(1588)ص645.

19 -أخرجه مسلم /كتاب الحدود/باب حد الخمر/رقم(1706)ص657، الترمذي /كتاب الحدود/باب ما جاء في حد السكران/رقم(1443)ص341.

20 -أخرجه مسلم/ كتاب الحدود/باب حد الخمر/رقم(1706)ص657،أبو داود/كتاب الحدود/باب الحد في الخمر/رقم(4479)ص670.

21 -أخرجه البخاري/كتاب الحدود/باب الضرب بالجريد والنعال/رقم(6776)ص1199.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)

www.wefaqdev.net

فدل الحديث على أن عقوبة السكران الجلد أربعون وأن الزيادة تعزيرية موكله إلى اجتهاد الإمام كما فعل عمر τ .

- عن حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبي سَاسَانَ[22] قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ[23] أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ :إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ يَا عَلِيُّ:قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ[24] قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ:أَمْسِكْ .ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ[25].

دل الحديث على أن الحد هو أربعون جلدة،والزيادة من عمر تعزيرية.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن العقوبة تعزيرية بأدلة منها:

- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[26] قَالَ كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا

---

[22] -حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي أبو ساسان البصري كنيته أبو محمد وأبو ساسان لقب روى عن عثمان وعلي والمهاجرين كان صاحب راية علي يوم صفين ذكره البخاري في تاريخه الصغير والأوسط في فصل من مات بعد المائة(تهذيب التهذيب ج2ص340)

[23] -حمران بن أبان مولى عثمان أصله من النمر بن قاسط وسبي من عين التمر سمع من عمر وعثمان وغيرهما وكان حمران من العلماء الجلة أهل الرأي والشرف مات بالبصرة بعد السبعين قيل إحدى وقيل خمس وقيل ست(الإصابة ج2ص180)

[24] -عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثمانين وهو عام الجحاف لسيل كان بمكة وكان الوالي أبان بن عثمان فصلى عليه(تهذيب التهذيب ج5ص149)

[25] - أخرجه مسلم/ كتاب الحدود/باب حد الخمر/رقم(1707)ص657، أبو داود/كتاب الحدود/باب الحد في الخمر/رقم(4480)ص670.

[26] -السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ويقال عائذ بن الأسود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مات سنة اثنتين وثمانين وقيل بعد تسعين وقيل سنة إحدى وقيل سنة أربع وقال بن أبي داود هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.(الإصابة ج3ص26)

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.[27]

فقد دل الحديث على أنه لم يكن هناك حد مقدر لشارب الخمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،وكذلك في زمن الخلفاء الراشدين،وأن الأمر موكول إلى الإمام.

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ[28] قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ وَهُوَ فِي الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ اضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرَابًا مِنْ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ.[29]

وجه الاستدلال بالحديث كسابقه.

- عن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ.[30]

فالأثر فيه دلالة قوية على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحد في شرب الخمر حداً وإنما الأمر موكول إلى الإمام.

مناقشة الأدلة والترجيح:

من خلال النظر في أدلة القائلين بأن عقوبة شرب الخمر تعزيرية نجد أنهم استدلوا بالأحاديث التي ليس فيها تقدير لحد معين بل فيها مطلق الضرب بالجريد، والنعال، والثياب،وكذلك حديث علي رضي الله عنه مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ.

---

[27] -أخرجه البخاري /كتاب الحدود /باب الضرب بالجريد والنعال، رقم(6779)ص1200،مسند أحمد /كتاب مسند المكيين/باب حديث السائب بن يزيد/ج5ص333رقم 15719.

[28] -عبد الرحمن بن أزهر بن عوف الزهري كان يحدث أن خالد بن الوليد كان على الخيل يوم حنين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فسعيت بين يديه وأنا محتلم عاش إلى فتنة بن الزبير وقال بن منده مات بالحرة(الإصابة ج4ص284).

[29] -أخرجه أبو داود/كتاب الحدود/باب إذا تتابع في شرب الخمر/رقم(4487)ص671 صححه الشيخ الألباني في سنن أبي داود.

30 -أخرجه البخاري/كتاب الحدود/باب الضرب بالجريد والنعال/رقم(6778)ص1200،مسلم/كتاب الحدود/باب حد الخمر/رقم(1707)ص657.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

والجواب على ذلك ما يأتي:

أما بالنسبة للأحاديث التي فيها عموم الضرب بالجريد،والنعال، والثياب، فيجمع بينها وبين الأحاديث المصرحة بالجلد أربعين ما ذكره القرطبي حيث قال:

بأنه لم يكن أولا في شرب الخمر حد، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ،ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها ،ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حدا بطريق الاستنباط، وإما تعزيرا.[31]

وأما بالنسبة لحديث علي وقوله لم يسنه فقد جاء عنه رضي الله عنه أنه قال:جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ.

فيجمع بينهما بما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال:

والجمع بين حديث علي المصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين ،وأنه سنة ،وبين حديثه المذكور في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ،بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين، أي لم يسن شيئا زائدا على الأربعين، ويؤيده قوله و إنما هو شيء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا فقوله لو مات لو ديته أي في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي[32]، وابن حزم ،ويحتمل أن يكون قوله لم يسنه أي الثمانين،لقوله في الرواية الأخرى و إنما هو شيء صنعناه، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقا، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك، واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولا أولى فرجع إلى ترجيحه ،وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة ،ويحتمل أن يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب ،وكونها بسوط الجلد أي لم يسن جلد السوط، و إنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره.[33]

---

[31] -فتح الباري ج12ص72-73.

[32] - الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان وعمل كتبا لم يسبق إلى تحريرها منها الأسماء والصفات وهو مجلدان والسنن الكبرى عشر مجلدات ثم حضره الأجل في عاشر جمادي الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربع مائة.(تذكرة الحفاظ ج3ص1132)

[33] -فتح الباري ج12ص72.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)

www.wefaqdev.net

ويؤيد ما ذهب إليه ابن حجر قول القاضي عياض[34]:
المعروف من مذهب علي رضـــي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين، ومنه قوله:في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة. وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشـــي ثمانين. قال: والمشـهور أن عليا رضـي الله عنه هو الذي أشـار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما ســـبق عن رواية الموطأ وغيره .قال: وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين. قال:ويجمع بينه وبين ما ذكره مسـلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلده بسـوط له رأسـان فضـربه برأسـه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال:ويحتمل أن يكون قوله:وهذا أحب إلى عائد إلى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه.35
ومما سـبق يتبين لنا بأن العقوبة في الخمر حدية وليسـت تعزيرية،وإنما الخلاف في مقدارها.

والذي نرجحه أن الحد أربعون جلدةً للآتي:

- إن الأحاديث التي صـرحت بمقدار الحد ذكرتها أربعين في زمن الرسـول صلى الله عليه وسلم ،وفي عهد أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر.
- إن الزيادة التي حدثت في عهد عمر تعزيرية ،ويدل عليها ما جاء في الرواية(فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى)معناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضـي الله عنه وفتحت الشـام، والعراق، وسـكن الناس في الريف ،ومواضـع الخصـب، وسـعة العيش، وكثرة الأعناب، والثمار ،أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم، وزجراً لهم عنها،فكانت الزيادة على الأربعين تعزيرية،ولذلك رأى علي رضـــي الله عنه أن من مات أثناء الجلد في حد الخمر أن يودى لأن الزيادة ليسـت حداً وإنما هي تعزير.

والله أعلم.

---

[34] - القاضي عياض بن موسى بن عياض العلامة عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة وتفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان كالشفاء وطبقات المالكية وشرح مسلم والمشارق في الغريب وغير ذلك وكان إمام أهل الحديث في وقته مات ليلة الجمعة سنة أربع وأربعين وخمسمائة بمراكش(طبقات الحفاظ ج1ص470)

[35] -المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج11ص217.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

المبحث الثاني:موانع إقامة حد السكر.

المطلب الأول:ما يتعلق بالسكران.

- **الجهل**

الجهل قد يكون بحرمة الخمر أو بالحد.
فإذا كان الجهل بالحرمة وكان ممن يمكن منه الجهل عذر بذلك ولا يقام عليه الحد.
ومن جهل الحد لا ينفعه ذلك ويقام عليه الحد .

قال ابن قدامة في المغني:

(إن الحد إنما يلزم من شربها عالماً أن كثيرها يسكر ...وهذا قول عامة أهل العلم ، فأما من شربها غير عالم بتحريمها فلا حد عليه أيضاً ...وإذا ادعى الجهل بالتحريم نظرنا، فإذا كان ناشئاً ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه ... وإن كان حديث عهد بإسلام، أو ناشئاً ببادية بعيدة عن البلدان قبل منه).[36]

وقال النووي:

(ومن جهل كونها خمراً :لم يحد ،ولو قرب إسلامُه فقال : جهلت تحريمها لم يحد،أو جهلت الحد حُدَّ).[37]

وذهب المالكية إلى أن الجهل لا يمنع من إقامة الحد.

قال في الجواهر:

(يحد حديث العهد بالإسلام وإن لم يعلم التحريم قال مالك وأصحابه: إلا أن ابن وهب قال: في البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ويجهل:هذا لا يحد).[38]

واستدلوا بأن الإسلام قد فشا فلا يجهل ذلك.فإن علم التحريم،وجهل الحد حد اتفاقاً.[39]

واستدل الجمهور:بقوله تعالى:{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}[40]

وقد ذكرت الأدلة على العذر بالجهل فيما سبق بما يغني عن ذكرها هنا فليرجع إليها.

- **الكفر :**

اتفق الفقهاء [41]على أن الكافر لا يقام عليه حد السكر؛ لعدم التزامه بأحكام الإسلام،وقول في المذهب الحنفي أنه يحد إذا سكر منها.[42]

---

36 - المغني ح12 ص444 ، وانظر منتهى الإرادات ج5ص139و140.
37 - مغني المحتاج ج5ص540 .
38 - الذخيرة ج 12ص201.
39 - المصدر السابق ج12 ص201.
40- سورة الإسراء آية (15).
41 - بدائع الصنائع ح5ص497 ،منتهى الإرادات ج5ص140،الذخيرة ج12ص201، مغني المحتاج ج5ص529.
42 -البحر الرائق ج5ص42.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

- **الإكراه.**

قوله صلى الله عليه وسلم:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[43]
فقد بين الحبيب ρ أن المكره مرفوع عنه القلم .
فمن أكره على شـــرب الخمر لم يقم عليه الحد في قول عامة أهل العلم[44]، وعليه فيكون الإكراه مانعا من موانع إقامة الحد على السكران .
والله أعلم .

- **انعدام التكليف.**

اتفق الفقهاء[45]على أن من شرط إقامة الحد على السكران أن يكون مكلفاً فإذا لم يكن مكلفاً لم يقم عليه الحد،وقد ســـقنا الأدلة على أن انعدام التكليف مانع من موانع إقامة الحد فيما سبق فليرجع إليه.
وعليه فيكون انعدام التكليف مانعاً من موانع إقامة الحد على السكران.
والله أعلم .

- **الاضطرار:**

قال تعالى:{ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[46].
فمن اضـطر لتناول الخمر كمن غص فأسـاغه بشـربة خمر حيث لا يوجد غيرها فلا حد عليه عند عامة أهل العلم[47].

وقال النووي في المنهاج:

(ومن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها)[48].

وقال ابن النجار:

(إلا لدفع لقمةٍ غصّ بها،ولم يجد غيره وخاف تلفاً،ويقدم عليه بول ،وعليهما ماء نجس)[49].

---

43 -أخرجه ابن ماجة/كتاب الطلاق/باب طلاق المكره والناسي/رقم(2045)، ابن حبان/ باب ذكر الأخبار عن وضع الله بفضله عن هذه الأمة/ج16ص202(7219)،المستدرك/كتاب الطلاق/ج2ص216(2801)، صحح الحديث الشيخ الألباني في سنن ابن ماجة.

44 -المغني ج12ص442، مغني المحتاج ج5ص540 ، منتهى الإرادات ح5 ص139، مواهب الجليل لشرح مختصرخليل ج6ص318 ، الذخيرة ح12ص200 .

45 - بدائع الصنائع ح5ص497 ، الذخيرة ج12ص200و201،مغني المحتاج ج5ص529 ،منتهى الإرادات ح5ص139،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج6ص318.

46 - سورة البقرة آية (173).

47 - مغني المحتاج ج5ص541،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج6 ص318،البحر الرائق ج5ص45و46،منتهى الإرادات ج5ص139،بدائع الصنائع ج5ص497.

48 - مغني المحتاج ج5ص541.

49 - منتهى الإرادات ج5ص139.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

وأما من اضطر لها لعطش:

فقد اختلف العلماء في المسألة على قولين هما:

القول الأول:

لا يجوز شـربها لإزالة العطش إذا كانت صـرفاً.وبه قال مالك ،والحنابلة ،والوجه الأصح عند الشافعية.[50]

القول الثاني:

يجوز شربها لإزالة العطش.وبه قال الحنفية،وراية عند الشافعية.[51]

القول الثالث:

إذا كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضـرورة، وإن شـربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم تبح.وبه قال الحنابلة.[52]

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:

(وكذلك الخمر يباح لدفع الغصـــة بالاتفاق ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء ومن لم يبحها قال إنها لا تدفع العطش وهذا مأخذ أحمد فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها فان علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة وضـــرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضـــرورة الجوع ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع فان اندفع العطش وإلا فلا إباحة في شيء من ذلك)53

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز شـربها عند العطش بأنها لا تسـكن العطش بل تزيده،وقد سئل من كان يشربها ثم تاب بأنها تزيد العطش؛ولذلك يشرب من تناولها الماء البارد لإزالة العطش.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز شـربها لإزالة العطش بأنها تسكن العطش، وتزيله، فما دامت تزيل العطش فتجوز للضرورة.

أدلة القول الثالث:

---

50 - المغني ح12 ص443، مغني المحتاج ح5ص541 ، فقه الاشربة وحدها عبد الوهاب عبد السلام طويلة دار السلام للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى 1406- 1986م ص100.

51 - المغني ج12ص443،مغني لمحتاج ج5ص541.

52 - المغني ج12ص443.

53 -مجموع الفتاوى ج14ص471.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)

www.wefaqdev.net

استدل القائلون بالتفصيل بأن الخمر الصرفة لا تسكن العطش كما أفاد أهل الخبرة فيها،أما إذا مزجت بغيرها فإما أن يكون مزيلاً للعطش أولا، فإن كان بحيث يزيل العطش جاز لدفع الضرورة ،كما تباح الميتة عند الضرورة ، ودفع العطش اشد من دفع الجوع فكان ضرورة يجب إزالتها بما يزيلها، وإن كان فيه نسبة من الخمر .

وهذا ما ورجه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:

(وكذلك الخمر يباح لدفع الغصـــة بالاتفاق ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء ومن لم يبحها قال إنها لا تدفع العطش وهذا مأخذ أحمد فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها فان علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة وضـــرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضـــرورة الجوع ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع فان اندفع العطش وإلا فلا إباحة في شيء من ذلك)[54]

وهو ما نرجحه للآتي:

أولاً:

لقوله تعالى{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(173)}[55]

فبينت الآية أن المضطر لا إثم عليه فإذا رفع الإثم لم يجب الحد.

ثانياً:

للقاعدة الفقهية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات.

ثالثاً:

إن الخمر الممزوجة بما يروي تزيل العطش فتحقق المقصود بخلاف الخمر الصرفة فإنها لا تزيل العطش بل تزيده كما أفاد بذلك أهل الخبرة فلم تحقق الهدف فتبقى على أصلها في الحرمة.

والله أعلم .

- **الخطأ:**

إذا شرب الإنسان سائلاً ظاناً أنه ماء أو عصير ثم تبين له بعد ذلك أنه خمر فهل يحد أم لا ؟

قال النووي في المنهاج:

(ومن جهل كونها خمراً لم يحد)[56].

وقال القرافي في الذخيرة :

---

54 -مجموع الفتاوى ج14ص471.

55 سورة البقرة آية(173) .

56 - مغني المحتاج ج5ص540.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

(إن ظنه غير سـكر ، شـراباً آخر لم يحد وإن سـكر ، كما لو وطئ أجنبية يظنها امرأته ، لا يحد)[57].
الذي يظهر لي أن من أخطأ وشـرب الخمر وتبين خطأه أنه لا يقام عليه الحد لقول الله تبارك وتعالى:(رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[58]
فقال الله تعالى قد فعلت[59].
ولقوله صلى الله عليه وسلم:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[60]
فيكون الخطأ مانعاً من موانع إقامة حد السكر.

والله أعلم

- **اعتقاد إباحة شرب المسكر من غير الخمر.**

قال القرافي:
(ومن تأول في المسـكر من غير الخمر ورأى حل قليله حد، قاله القاضـي أبو الوليد[61]:ولعل هذا في غير المجتهد العالم،أما المجتهد العالم فلا يحد إلا أن يسكر،وقد جالس مالك سفيان الثوري، وغيره من الأئمة ممن يرى شـرب النبيذ مباحاً فما دعا للحد،مع تظاهرهم بشربه ،ومنا ظرتهم عليه).62
من كلام القرافي يتبين لنا بأن المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى أن النبيذ ليس من المسكرات فإنه لا حد عليه، بخلاف غير المجتهد.

أقول بما أن المذهب الحنفي يقول بإباحة شرب النبيذ ويؤصل لهذه المسألة،وينشرها بين أتباعه، فإذا عذرنا المجتهد باجتهاده فكذلك يجب أن نعذر المقلد ؛لأن المقلد دليله شيخه الذي يقلده ،وليس عنده ملكة في معرفة الدليل،أو تصحيحه،أو الحكم عليه إلا ما يتلقاه من شـيخه فلأن نعذره بذلك من باب أولى ،وكذلك الحدود تدرأ بالشـبهات واختلاف العلماء شبهة قوية .
وعليه فأرى أن من اعتقد إباحة شرب النبيذ أنه لا يقام عليه الحد إلا إذا سكر.
والله أعلم.

---

57 - الذخيرة ج12ص202.
58 سورة البقرة آية (286) .
59 -أنظر مسلم/كتاب الإيمان/باب أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق/رقم(125)ص65.
60 -سبق تخريجه.
61 - الحافظ الإمام الحجة أبوالوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي صاحب تاريخ الأندلس والمؤتلف والمختلف وغير ذلك وكان فقيها عالما في فنون العلم والحديث والرجال ولد سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة وولي قضاء بلنسية وقتله البربر سنة ثلاث وأربعمائة
62 -الذخيرة ج12ص201.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

المطلب الثاني:ما يتعلق بالمسكر.

المسـكر إما أن يكون خمراً مصـنوعة من العنب،وإما أن يكون من نقيع التمر، أو الزبيب،أو الحنطة،أو الشعير،أوغيرها.

والمسكر نوعان:

الأول:ما اتفق على حرمته وهو الخمر المصنوعة من العنب، فمن شرب قطرة منها أقيم عليه الحد إذا توفرت الشروط، وأنتفت الموانع[63].

الثاني:ما اختلف في حرمته وهو المتخذ من نقيع التمر،والحنطة،وغيرهما،فللعلماء في المسألة قولان:

القول الأول:

جميع الأشربة من نقيع التمر، والحنطة ،وغيرهما إذا اسكر كثيره فقليله حرام ،ويحد شاربه. وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[64].

القول الثاني:

جميع الأشربة ماعدا الخمر المصنوعة من العنب لا يحرم منها إلا ما أسكر،أما قليها فلا يحد من شربها.وبه قال الحنفية[65].

قال في البحر الرائق:

(وإذا شرب قوم نبيذاً فسكر منه بعضهم دون البعض حد من سكر)[66]أ.هـ

الأدلة

استدل الجمهور القائلون بحرمة ما اسكر كثيره من الأشربة بأدلة منها:

- قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[67] وجه الدلالة أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله تعالى وهذا ثابت في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع.

63 - الذخيرة ج12ص200،المغني ج12ص437،مغني المحتاج ج5ص529،البحر الرائق ج5ص47.
64 - الذخيرة ج12ص200، المغني ج12ص437،مغني المحتاج ج5ص529،أحمد فهمي الأنفناني/الإمام اسحاق بن راهويه وآثاره في الفقه الإسلامي[الحدود،الجنايات،الجهاد]مقارنة مع المذاهب الأربعة/رسالة لنيل درجة الماجستير/إشراف الدكتور أحمد علي طه ريان/1416-1995م/ص171.
65 - المغني ج12ص438،بدائع الصنائع ج5ص497،اسحاق بن راهويه وآثاره في الفقه الإسلامي ص171.
66 - البحر الرائق ج5ص45.
67 - سورة المائدة آية (90) .

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

- حديث عمرتعنه قال:أنزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل[68].
- حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ"[69]

وجه الاستدلال بالحديثين أن كل ما هو مسكر يسمى خمراً ، وإذا ثبت عموم الاسم ، ثبت تحريم هذه الأشربة بنص القرآن .

- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ."[70]
- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَام"[71]

أدلة الأحناف:

استدل الأحناف بحديث ابن عباس قال:حُرِّمَتْ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ[72].

وجه الاستدلال به أنه ذكر إن الحرام عين الخمر، ولذلك قال فيه قليلها وكثيرها، وأما من غيرها فالحرام منه القدر المسكر،أو الشربة الأخيرة التي عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها.

القول المختار:

الذي يظهر لي أن الراجح هو قول من قال بأن ما اسكر كثيره فقليله حرام، لتصريح الأحاديث النبوية بذلك[73].

---

68 -أخرجه البخاري/كتاب التفسير/باب إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان/رقم(4619)ص817، مسلم/كتاب التفسير/باب في نزول تحريم الخمر/رقم(3032)ص1131.

69-أخرجه مسلم/كتاب الأشربة/باب بيان أن كل مسكر خمر،وأن كل خمر حرام،رقم (2003)ص775،الترمذي/كتاب الأشربة عن رسول الله /باب ما جاء في شارب الخمر،رقم (1861)ص428،أبو داود /كتاب الأشربة /باب النهي عن المسكر،رقم (3679)ص557،ابن ماجه/كتاب الأشربة /باب كل مسكر حرام ،رقم (3390)ص569.

70 - أخرجه أبو داود /كتاب الأشربة /باب النهي عن المسكر،رقم(3681)ص557،الترمذي/كتاب الأشربة عن رسول الله /باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام /رقم (1865)ص429،أحمد /باقي مسند المكثرين من الصحابة /مسند جابر بن عبدالله،رقم (14709)ج5ص110،سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر كتاب الأشربة /باب ما أسكر كثيره فقليله حرام،رقم (3392)ص569،قال الألباني فيه (صحيح بما قبله وبعده).

71 -أخرجه أبو داود/كتاب الأشربة/باب النهي عن المسكر/رقم(3687)ص558،الترمذي/كتاب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/باب ما جاء ما اسكر كثيره فقليله حرام/رقم(1866)ص429 صححه الشيخ الألباني في سنن أبي داود.

72 -أخرجه النسائي في السنن/كتاب الأشربة/باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر/رقم(5686) والأثر من رواية ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس. قال النسائي وابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد.

73 -سبق ذكرها قبل قليل.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

وأما ما استدل به المخالفون فإن صح فهو رأي لابن عباس رضي الله عنهما لا يقوى لمعارضة النصوص النبوية الصحيحة الصريحة.

قال القرطبي:

(الأحاديث الواردة عن أنس،وغيره على صـــحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يســـمى خمراً ،ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب،وللسنة الصحيحة وللصحابة ... الخ)[74].

قال الخطابي:

(زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم:إن الصـــحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه)[75].

المطلب الثالث:اختلال الشهادة .

إذا تخلف ركن من أركان الشهادة كأن يكون الشهود فسقة،أو رجلا واحدا،وأمرأتين فإنه لا يقام الحد على من اتهم بالســكر لأن الأصــل براءة الذمة إلى أن يأتي الدليل المســقط للبراءة،وكذلك الأصــل حرمة المســلم إلى أن يأتي الدليل الذي يزيلها،وإذا تخلف ركن من أركان الشهادة دل على أنه لم تكتمل البينة المبيحة لعرض المسلم.

قال الشربيني:

(لا بشهادة رجل وامرأتين،لأن البينة ناقصة والأصل براءة الذمة).[76]

أي لا يقام الحد بشهادة رجل وأمرأتين.

وقال ابن قدامة:

(وأما البينة فلا تكون إلا رجلين عدلين مسلمين يشهدان أنه مسكر أ.هـ)[77]

وجه الدلالة مفهوم المخالفة،فإذا لم تكن البينة رجلين عدلين لا يقام الحد.

---

[74] نيل الأوطار ج7 ص163.

75 - نيل الأوطار ج7ص162.

[76] -مغني المحتاج ج5ص544.

[77] -المغني ج12ص447.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

المبحث الثالث:مسقطات حد السكر.

1- الرجوع عن الإقرار.

من أقر بشـرب الخمر ثم رجع عن إقراره سـقط عنه الحد.لما ذكرناه من الأدلة في المباحث السابقة.

قال ابن قدامة في المغني:

(وإذا رجع عن إقرار قُبل رجوعه؛لأنه حد لله تعالى فقبل رجوعه عنه كسـائر الحدود).[78]

وعليه فيكون الرجوع عن الإقرار مسقطا للحد.

والله أعلم.

2-فوات المحل:

إذا مات من ثبت عليه حد الشرب ،سقط عنه الحد بموته لفوات محل التنفيذ.

والله أعلم.

3-التوبة:

من تاب قبل أن يضبط،أو قبل أن يرفع إلى السلطان ، سقطت عنه العقوبة التي هي حق الله تعالى.

وذلك لحصول المقصود من العقوبة بالتوبة،وحق الله مبني على المسامحة.[79]

وأما إذا تاب بعد الرفع إلى السلطان فحينئذ توبته بينه وبين الله تعالى لا أحد يستطيع أن يحول دونها،ولكن بالنسـبة للناس لا بد من إقامة الحد عليه كما رجحنا هذا في بقية الحدود ، ولأنه لو قبلت التوبة لما أقيم حد على وجه الأرض ؛لأن مرتكب الحد يسـتطيع عند ضـبطه أن يعلن توبته ،وينجو من العقوبة وهكذا؛ولأن ماعزا، والغامدية، جاءا تائبين فأقام عليهما الرسولρ الحد، وقد قال صلى الله عليه وسلم:عن الغامدية" لقد تابت توبة لو قسـمت على سـبعين من أهل المدينة لوسـعتهم"[80] فهي جاءت تائبة ولكنه أقام عليها الحد.

والله أعلم .

-العفو:

كما مر معنا بأن الحدود إذا لم ترفع إلى الحاكم فيجوز فيها العفو لقوله ρ "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[81] وأما إذا وصلت إلى الحاكم فلا

---

78 -المغني ج12ص445،انظر البحر الرائق ج5ص45.

79 -فقه الأشربة وحدها ص240.

80 -سبق تخريجه.

81 -أخرجه أبو داود/كتاب الحدود/باب العفو عن الحد ما لم يبلغ الإمام/رقم4376،النسائي/كتاب قطع السارق/باب ما يكون حرزا وما لا يكون/رقم (4888) حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم(2954).

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

يجوز لأحد أن يشفع فيها ،أو أن يعفو عنها لقوله ρ "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضار الله في حكمه"[82].

وقوله ρ لصفوان"فهلا قبل أن تأتيني به"[83]

فالعفو بعد بلوغ الأمر إلى السلطان لا يسقط الحد.

والله أعلم

82 -أخرجه أبو داود/كتاب الأقضية/باب فيمن يعين على خصومة من غيرأن يعلم أمرها/رقم3597، أحمد/كتاب مسند المكثرين من الصحابة/باب مسند عبد الله بن عمر/رقم 5362 صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم(6196)..

83 - أخرجه أبو داود/كتاب الحدود/باب من سرق من حرز/رقم(4394)،النسائي/كتاب قطع السارق/باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به/رقم(4880)، ابن ماجة/كتاب الحدود/باب من سرق من الحرز/رقم(2595)،مالك في الموطأ/كتاب الحدود/باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان/رقم(1579)ص638.

المراجع

- -صحيح الترغيب والترهيب/محمد ناصر الدين الألباني/مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض/ط1/1421-2000م.
- -صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)/محمد ناصر الدين الألباني/المكتبة الإسلامي /بيروت ـ لبنان /الطبعة الثالثة/1408 ـ 1988م .
- -صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح/أبي الحسين مسلم بن الحجاج مسلم القشيري النيسابوري/المكتبة العصرية /بيروت ـ لبنان /1424-2004م
- -ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)/محمد ناصر الدين الألباني/المكتبة الإسلامي /بيروت ـ لبنان/الطبعة الثالثة/1410- 1990 م
- -طبقات الحفاظ/عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل/ دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان/الطبعة الأولى/1403هـ
- -عقوبة الإعدام في الحدود والتعازير دراسة مقارنة بين الشريعة القانونية/
- د.عبد المؤمن شجاع الدين/مؤسسة الثورة للصحافة/اليمن ـ صنعاء
- -عقوبة الإعدام/محمد بن سعد آل شراز الغامدي/دار السلام /الرياض/1992- 1413هـ
- -علاج القرآن الكريم للجريمة/د. عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي / دار العلوم والحكم المدينة /سوريا ـــ دمشق/الطبعة الأولى /1422-2001م
- -علل ابن ابي حاتم/عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي/دار المعرفة/بيروت/1405هـ.
- -فتح الباري/ابن حجر/محمد فؤاد عبد الباقي/دار المعرفة/بيروت ـــ لبنان 1379هـ
- -فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/محمد بن علي الشوكاني/يوسف الغوش/دار المعرفة/بيروت –لبنان/ط1/1415-1995م.
- -فقه ألا شربة وحدها/عبد الوهاب عبد السلام طويلة/دار السلام للطباعة، والنشر/الطبعة الأولى/1406- 1986م

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)

www.wefaqdev.net

- -قفوا الأثر في شـــرح بلوغ المرام بكلام ابن حجر/أبي عائش عبد المنعم إبراهيم/ الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز/مكة ــ السعودية /الطبعة الأولى /1420-1999م
- -كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي/أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي /محمد نجيب المطيعي /دار إحياء التراث /بيروت ــ لبنان /الطبعة الأولى /1422-2001م
- -كشـــف الظنون/مصـــطفى بن عبد الله القســـطنطيني الرومي الحنفي/دار الكتب العلمية/بيروت ـ لبنان /1413هـ .
- -لسان العرب/ابن منظور/دار صادر/بيروت –لبنان/ط3/1414-1994م.
- -لسان الميزان/ابن حجر/مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/بيروت لبنان/الطبعة الثالثة /1406-1986م
- -مجمع الزوائـد ومنبع الفوائـد/ للحـافظ نور الـدين على بن أبي بكر الهيثمي/دار الكتاب العربي/بيروت ـ لبنا ن/الطبعة الثانية/1402- 1982 م
- -مجموع الفتاوى/ابن تيمية/مجمع الملك فهد /المدينة المنورة/1416هـــ - 1995م
- -مختار الصـــحاح/الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/البراعم للإنتاج الثقافي.
- -مذكرة أصـــول الفقه على روضـــة الناظر/ابن قدامة / محمد الأمين بن المختار الشنقيطي/دار القلم /بيروت ـ لبنان.
- -مســـقطات العقوبة الحدية دراســـة فقهية مقارنة/محمد إبراهيم محمد/دار الأصالة/الخرطوم –السودان/ط1/1409-1989م.
- -مســـنـد أبي يعلى/أحمـد بن علي بن المثنى الموصـــلي/دار المـأمون للتراث/دمشق/ط1/1404-1984م.
- -مســـند الأمام أحمد /ـــــ للإمام أحمد بن حنبل/عبد الله محمد درويش/دار الفكر/الطبعة الأولى/1411هـ - 1991م

- -مصـــنف عبد الرزاق/أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصـــنعاني/حبيب الرحمن الأعظمي/المكتب الإسلامي/بيروت/الطبعة الثانية/1403هـ.
- -معجم مقاييس اللغة/لأبي الحســن أحمد بن فارس بن زكريا/إحياء التراث العربي /بيروت ـ لبنان /الطبعة الأولى /1422- 2001م
- -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/شــمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشــربين/طه عبد الرؤف ســعد/المكتب التوفيقية/مصــر ـ القاهرة.
- -منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيـادات مع حـاشــيـة المنتهى/تقي الـدين محمـد بن أحمـد الفتوحي/عبـد الله بن عبـد المحســن التركي/مؤسسة الرسالة/بيروت-لبنان/ط1/1419-1999م.
- -مواهب الجليل شــرح مختصــر خليل/أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب/دار الفكر/الطبعة الثانية/1398هـــ-1978م
- -نصـــب الراية لأحاديث الهداية/للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي/دار المأمون/القاهرة/الطبعة الأولى.
- -نوا قض الإيمان القولية والعملية/د. عبد العزيز بن محمد بن على العبد اللطيف /دار الوطن /الرياض ـ السعودية/الطبعة الثانية /1415هـ .
- -نيل الأوطار شــرح منتهى الأخبار من أحاديث ســيد الأخيار/للإمام محمد بن على بن محمد الشــوكاني/كمال الجمل - محمدبيومي/مكتبةالإيمان/ المنصورة ـ مصر/الطبعة الأولى/1420 - 2000 م

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)

www.wefaqdev.net

الزيادة في العبادات نظرة تأصيلية

إعداد

ياسر عبد الله شرف

اشراف الدكتور

عبد اللطيف هايل

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)

www.wefaqdev.net

الملخص

العبادات من أهم ما يجب على الإنسان أداءه، والقيام به على الوجه المطلوب والمراد. و يغلب على معظم مسائل العبادات الجانب التوقيفي، والواجب حينئذ الالتزام بما جاء عن الشارع، وليس ما يحدثه الناس بأكرم على الله مما جاء به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.و قد يجوز للإنسان الزيادة في بعض مسائل العبادات، لكن الأولى، والأفضل هو الاقتصار على الوارد، تطبيقاً للسنة، وابتغاء القبول، وابتعاداً عن شبهة الإحداث.و من الخطأ الحكم عموماً على كل الزيادات بالبدع، لأن من الزيادات ما هو مستحب، كإطالة الغرة والتحجيل فهي زيادة على الواجب، وتخليل اللحية، وتجديد الوضوء مع اصطحاب حالة الطهارة. قد تصل الزيادة إلى حد الاعتداء على الدين، حين يعتقد صاحبها أن زيادته خير مما جاء في الشرع، كما يعتقد أفضليته على الملتزمين بالسنة للزيادة التي يقوم بها، وبناء عليه: يجب الإنكار على من كان هذا شأنه، ونصحه ليعود إلى رشده، وإلا كانت محاربته لكونه صاحب بدعة وهوى، حفاظاً على الدين، وإكراماً لسيد المرسلين.

الكلمات المفتاحية:الزيادة،الأحكام الشرعية،العبادات،الفقهاء.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي

Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)

www.wefaqdev.net

خطة البحث

المقدمة

المطلب الأول : الزيادة فى العبادات

المطلب الثانى:أقسام الزيادة

المطلب الثالث:القواعد المتعلقة بالزيادة

الخاتمة

المراجع

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله :

قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ*))(أل عمران:102).

وقال تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا*)) (النساء:1).

وقال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا*)) (الأحزاب:70-71).

أما بعد:

فإن العلم الشرعي أشرف ما يطلب في هذه الحياة القصيرة،وبه تتفاوت مراتب الناس، وقد قال تعالى: ((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ*)) (المجادلة:11).

ومن أشرف العلوم الشرعية التي تطلب، علم معرفة الأحكام الشرعية لينبني على ضوئها الجانب العملي، ومن هذه الأمور العملية أمور العبادات التي تمثل، إلى جانب الشهادتين أركان الإسلام، وقوام الدين، حيث إن الله تعالى خلق الخلق لغاية العبادة، فقال: ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ*)) (الذاريات:56).

ولمكانة العبادات في ديننا، كان لزاماً أن تؤدى على الوجه الشرعي المطلوب، ولن يستقيم ذلك إلا في ضوء شريعة الإسلام السمحة، لهذا رأيت أن أبحث وأكتب حول موضوع الزيادات التي يقوم بها بعض الناس في العبادات – عمداً، أو خطأً، أو نسياناً، أوشكاً – متناولاً في ذلك -بما يسر الله لي- الحكم الشرعي لها، وضمنت ذلك تحت عنوان أسميته:(الزيادة في العبادات نظرة تأصيلية).

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

المطلب الأول : الزيادة فى العبادات

تعريف الزيادة لغة:

قال في لســـان العرب: (زَيَد: الزيادة : النمو، وكذلك الزواده، والزيادة خلاف النقصان وزاد الشيء يزيد زَيداً أو زِيداً، وزيادة، ومزيداً، ومزاداً أي: ازداد، وزدته أنا أزيده زيادة جعلت فيه الزيادة)[1].

وقال الزبيدي[2]: (الزيادة من زاد أصـــلها: زَيَد، والألف منقلبة عن الياء والزيادة بالكســـر، والمزيد، والمزاد، والزيدان بفتح فســـكون كل ذلك بمعنى، أي بمعنى النمو، والزكاء، وزدته أنا أزيده زيادة: جعلت فيه الزيادة، وزاده الله خيراً وزيَّده خيراً: إشارة إلى أن زاد يتعدى إلى مفعولين ثانيهما خبراً، ومنه قوله تعالى:((فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا))[البقرة: 10]، وقد يتعدى لواحد ومطاوعة زاد لازماً)[3].

والزيادة مصدر زاد: أن ينظم إلى الشيء في نفسه شيء آخر أي ما يزيد على الشيء[4].

وقال في المصباح المنير: (زاد الشيء يزيد زيداً فهو زائد، وزدته أنا، يستعمل لازماً ومتعدياً، ويقال فعل ذلك زيادة على المصدر، ولا يقال زائدة فإنها اسم فاعل من زادت وليست بوصف في الفعل، وازداد الشيء مثل: زاد، وازددت مالاً زِدته لنفسي زيادة على ما كان، واستزاد الرجل: طلب الزيادة، ولا مستزاد على ما فعلت أي لا مزيد، وفي الحديث: " من زاد، أو ازداد فقد أربى"[5]، فقوله زاد أي أعطى

---

1) لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري(3 /199)، مادة: (زَيَدَ) ، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، عام 1994م.

2) هو محمد مرتضى بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني العلوي الزبيدي النسب، هكذا وصفه أعلم الناس به شيخه الوجيه العيدروس في ديوانه تنميق الأسفار، وهو الواسطي العراقي أصلا، الهندي مولدا، الزبيدي تعلما وشهرة، المصري وفاة، الحنفي مذهبا، القادري إرادة، النقشبندي سلوكا، الأشعري عقيدة هكذا يصف نفسه،، وبها ولد-الهند- سنة1145، واشتهر أمره وانتشر في الدنيا خبره بعد استيطانه بمصر، وأكمل شرح القاموس في عشر مجلدات ضخمة سنة 1181هـ، ومات سنة 1205هـ شهيدا بالطاعون. انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعجم والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني(527/1)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار العربي الإسلامي: بيروت/ لبنان الطبعة: الثانية - 1402هـ-1982م.

3) تاج العروس، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (155/8)، باب (زيد) دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

4) الكافي معجم عربي حديث لمحمد الباشا: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر- 1992م.

5) أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (3/ 1211)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم : (1587). ، دار إحياء التراث العربي - بيروت،

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

الزيادة أو ازداد أي أخذها، وفي كتب الفقه أو استزاد والمعنى: أو سأل الزيادة فأخذها، وعليه حديث عبد الله بن مسعود " ولو استزدته لزادني"[6])[7]

وخلاصة التعريف اللغوي:

من خلال ما ذُكر في التعريفات السابقة يتبين أن الزيادة تدور حول معنيين، هما:

الأول: بمعنى النمو، زاد الشيء إذا نما في نفسه، وليس هذا مراداً هنا.

الثاني: بمعنى إضافة شيء إلى شيء آخر، وهو المراد في هذا البحث.

تعريف الزيادة اصطلاحاً:

لم أعثر في كتب الفقه، ولا من كلام الفقهاء من يذكر تعريفاً للزيادة يصطلح عليه أهل الفقه، أو حتى بعضهم،لكني وجدت بعض من عرفها عموماً من أهل اللغة،

كقول بعضهم: (الزيادة استحداث أمر لم يكن في موجود الشيء)[8].**وعرفها الراغب**[9] بقوله: (أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر)[10].

ومن هذه التعاريف، ومن المعاني اللغوية للزيادة، وما يحصل من الزيادة في أبواب الفقه.حاولت -مجتهداً، ومستعيناً بالله- صياغة تعريف لها، فخلصت إلى أن الزيادة في الفقه أو غير الفقه تحتمل أحد معنيين:

إما: إضافة شيء إلى شيْ، فيحمل عند ذلك صورة الأصل، وصورة المضاف إليه، وهو المراد في هذا البحث.

أو: تكون بتولد شيء من شيء آخر(النمو)، وليس مراداً في البحث.

---

6)أخرجه البخاري في صحيحه المسمى بالجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري بتحقيق: د. مصطفى ديب البغا (1/ 197) باب فضل الصلاة لوقتها، برقم : (504)، ، دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، ، ومسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني، (1 / 409)، مؤسسة قرطبة - مصر .

7) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(261/1)، المكتبة العلمية – بيروت.

8) قاله الحرالي، نقله عنه المناوي، انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، بتحقيق: د. محمد رضوان الداية. (391/1) دار الفكر المعاصر, دار الفكر - بيروت, دمشق - 1410، الطبعة: الأولى.

9) الحسين بن محمد، أبو القاسم، الراغب الأصبهاني، أحد أعلام العلم، ومشاهير الفضل، متحقق بغير فن من العلم، وله تصانيف تدل على تحقيقه، وسعة دائرته في العلوم، وتمكنه منها،وتوفي سنة535هـ. انظر: الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى (29/13)، دار إحياء التراث - بيروت - 1420هـ- 2000م، ، وطبقات المفسرين للداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي (169/1) مكتبة العلوم والحكم - السعودية - 1417هـ- 1997م، الطبعة: الأولى.

10) المفردات في غريب القرآن ، تحقيق: محمد سيد كيلاني(216/1)، دار المعرفة – لبنان.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

وعليه قلت في تعريفها:

هي إضافة شيء إلى أصل شيء وجعله منه، أو تولد شيء من أصل شيء، مع الاختيار أو بدونه، وأعني بقولي: (إضافة): ما كانت الزيادة فيه حادثة بفعل فاعل، سواء على سبيل العمد، أو الخطأ، أو النسيان- وهو المراد في البحث هنا- وأعني بقولي: (أو تولد شيء من أصل شيء): ما كانت فيه الزيادة حاصلة دون اختيار الفاعل، كالزيادة الحاصلة في الثمار والسلع، والحيوانات، وغير ذلك، والله أعلم.

المطلب الثانى: أقسام الزيادة[11]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام الزيادة من حيث الاتصال، والانفصال.

قسم العلماء الزيادة باعتبار حيثيات متعددة[12]، بناء على العلاقة بين الأصل والمزيد، ومن هذه الحيثيات اتصال الزيادة بالأصل، أو انفصالها عنه، والزيادة من هذه الحيثية قسمها الفقهاء[13] إلى قسمين:

القسم الأول: الزيادة المتصلة: وتعني اتصال هذه الزيادة الحادثة بأصل الشيء، وقد توجد هذه الزيادة في العبادات كوجودها في المعاملات.

ومن ذلك في باب العبادات:

---

11) ذكر هذا التقسيم في الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ( )، الطبعة الأولى 1415هـ.

12) من حيث الاتصال والانفصال، ومن حيث التميز وعدمه، ومن حيث كونها من جنس الأصل ومن غير جنسه.

13) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (4 /560)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي طبعة 1998م، و منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، لمحمد عليش (184/5)، دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م. ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة إبن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري(4 /35)، دار إحياء التراث العربي: بيروت- لبنان، طبعة 1426هـ / 2005م، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي(151/7) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

1- زيادة ركعة في إحدى الصلوات، مع غض النظر في كون هذه الزيادة ناشئة عن تعمدٍ، أو خطاءٍ، أو نسيانٍ، ولكل سبب من هذه الأسباب حكم يختص به سيأتي –إن شاء الله- في موضعه[14].

2- زيادة لفظ، أو جملة في ثنايا ذكر مأثور، كأن يبدأ الذاكر بتلاوة أول الذكر المأثور، ثم يدرج في ثناياه لفظاً زائداً على الوارد، ثم يتم الذكر الوارد، مثل قول القائل في التشهد في الصلاة الإبراهيمية : (اللهم صلي على سيدنا محمد)، فلفظة (سيدنا) زائدة زيادة متصلة بالذكر المأثور. وغير ذلك من الأمثلة.

أما أمثلتها في باب المعاملات فمنه:

الزيادة المتولدة من أصل الشيء: كالسمنة الحاصلة في الشيء، أو غير المتولدة: كالغرس في الأرض المبيعة، أو المؤجرة، أو البناء عليها، أو غير ذلك من الأمثلة[15].

القسم الثاني/ الزيادة المنفصلة : ويعني بها: حدوث الزيادة على أصل الشيء مع انفصالها عن الأصل (الماهية).

ومن أمثلتها في باب العبادات:

1- زيادة سجدتين بعد إتمام الصلاة على سبيل جبر السهو.

2-زيادة في كيفية غير واردة لقول ذكر من الأذكار أو دعاء من الأدعية، وغير ذلك من الأمثلة.

أما أمثلتها في باب المعاملات:

1- ما هي متولدة من الشيء كالولد، والثمر، والأرش.

2- زيادة غير متولدة كالكسب، والغلة، والهبة، والصدقة.

14)في البحث، ص: 81، وما بعدها.
15) انظر بدائع الصنائع(560/4).

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

قال الإمام محمد بن عابدين[16] في حاشـيته: (ثم اعلم أن الزيادة في المبيع، إما قبل القبض أو بعده، وكل منها نوعان: منفصلة ومتصلة، والمتصلة نوعان: متولدة كسُمنٍ وجَمال، فلا تمنع قبل القبض وكذا بعده في ظاهر الرواية، وللمشتري الرجوع بالنقصان، وليس للبائع قبول عندهما ــ أبي يوسف[17]، ومحمد بن الحسن[18] ــ، وعند محمد: له ذلك، يعني عند محمد بن الحســـن، وغير متولدة كغرس، وبناءٍ، وصبغ، وخياطة، فتمنع مطلقاً.

والمنفصلة نوعان: متولدة كالولد، والثمر، والأرش، فقبل القبض لا تمنع، فإن شاء ردهما، أو رضي بهما بجميع الثمن، وبعد القبض يمتنع الرد، ويرجع بحصة العيب، وغير متولدة ككســب وغلة وهبة وصــدقة، فقبل القبض لا تمنع الرد، فإذا أراد فهي للمشــتري بلا ثمن عنده ولا تطيب له، وبعد القبض لا تمنع الرد أيضــاً، وتطب له الزيادة)[19].

وجاء في درر الحكام شـــرح مجلة الأحكام: (أنواع الزيادة وأحكامها، الزيادة أربعة أنواع:

الزيادة المتصلة المتولدة، والزيادة المتصلة غير المتولدة،والزيادة المنفصلة المتولدة، والزيادة المنفصلة غير المتولدة، ثم قال: وكلها لا تمنع الفسخ ما عدا النوع الثاني – أي الزيادة المتصلة غير المتولدة - ...الخ كلامه)[20].

وجاء في منح الجليل قوله: (وزيادة في عين المبيع بغير إحداث شيء فيه كسمن الدابة وكبر الصغير وبشيء من جنسه مضاف إليه كولد وفيه خلاف يأتي عند قوله

---

16)ابن عابدين: هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشــقي الحنفي، ولد ســنة 1198هـ بدمشــق، فقيه، أصــولي، له تصــانيف كثيرة منها : رد المحتار على الدر المختار،، ودفن فيها في ربيع الثاني 1252هـ . انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (3 /145)، مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى1414هـ.

17) أبو يوسف القاضي، واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، وكان يعرف بالحفظ للحديث، لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت، فتفقه عليه، وغلب عليه الرأي، مات وهو قاض بجرجان، لخمس ليال خلون من ربيع الآخر، ســنة 182هـــ، في خلافة هارون. انظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن ســعد بن منيع البصــري الزهري، تحقيق: إحســان عباس(330/7)، دار صــادر: بيروت، ، الطبعة : الأولى- 1968م.

18) هو محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنين،ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة رحمه الله تعالى، مات بالري سنة 187هـــ، وهو ابن ثمان وخمسين. انظر: طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق: خليل الميس (142/1)، دار القلم - بيروت.

19) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تحقيق: محمد صبحي حلاق، و عامر حسين، (7 /136)، دار إحياء التراث العربي .

20) تأليف: علي حيدر، تحقيق المحامي فهمي الحسيني(1 /339) ، دار الكتب العلمية : لبنان – بيروت،..

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

أو سمنها وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه كاكتساب الرقيق مالا بهبة أو صدقة أو تجارة وإثمار النخل والشجر فهذا لا يوجب خيارا اتفاقا ويخير بين رد العبد وماله والنخل وثمره ما لم يطب ويرجع بقيمة سقيه وعلاجه)[21].

وجاء في نهاية المحتاج: (والزيادة في المبيع، أو الثمن المتصلة كالسمن، وكبر الشجرة، وتعلم الصنعة، والقرآن، تتبع الأصل في الرد لعدم إمكان إفرادها، لأن الملك قد تجدد بالفسخ، فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد، ولو باع أرضاً بها أصول نحو كراث فنبت ثم ردها بعيب فالنابت للمشتري، والزيادة المنفصلة عيناً ومنفعة، كالولد، والأجر، وكسب الرقيق، وركاز وجده، وما وهب له فقبله وقبضه، وما وُصِّى له به فقبله، ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة: لا تمنع الرد بالعيب عملاً بمقتضى العيب)[22] .

وجاء في الإنصاف قوله: (وإن نقصت العين أو زادت زيادة منفصلة لم يمنع الرجوع..... وهل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع على روايتين)[23].

وخلاصة القول في هذا المطلب:

قسم الفقهاء الزيادة من حيث الاتصال والانفصال إلى قسمين:

- زيادة متصلة، وهي نوعان: متولدة، وغير متولدة.

أما المتولدة: فكا لسُمن، والجَمال، وغيرهما.

وغير المتولدة: كالغرس، والبناء، والصبغ، وغيرها.

- زيادة منفصلة، وهي نوعان أيضا: متولدة، وغير متولدة.

المتولدة: كالولد، والثمر، والأرش، وغيرها.

وغير المتولدة: كالكسب، والغلة، والهبة، والصدقة.

---

21) انظر: (184/5).
22) للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة إبن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري(4/35)، دار إحياء التراث العربي: بيروت- لبنان، طبعة 1426هـ / 2005م.
23) للمرداوي (150/7).

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

ولما لم أجد في كتب الفقهاء من يمثل على هذين القسمين من باب العبادات، فحاولت-جاهداً- أن أمثل لهما بما تيسر لي من الفهم، فقلت والله الموفق:

الزيادة في باب العبادات نوعان أيضا:

- متصلة بالعبادة: كزيادة ركوع، أو سجود في الصلاة.
- ومنفصلة عن أصل العبادة: كزيادة صوم يوم الشك.

وليس هنا موضع الحديث عن أحكام هذين القسمين من أقسام الزيادة بهذا الاعتبار[24]، إنما الكلام هنا عن التقسيم فقط، ولذلك أوردت بعض النقولات من كتب بعض الفقهاء في المذاهب الربعة لأبين اتفاقها على هذا التقسيم، والله أعلم.

المطلب الثاني: أقسام الزيادة من حيث التمييز، وعدمه

وتنقسم الزيادة من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : زيادة متميزة كالولد، والغراس.

القسم الثاني : زيادة غير متميزة كخلط الحنطة بالحنطة، أو السمن بالسمن.

القسم الثالث : زيادة صفة كالطحن[25].

ولأني لم أجد في كتب الفقهاء من يمثل لهذه الأنواع من الزيادة من باب العبادات، فقد ذكرت - محاولاً إدراك الصواب – بعض الأمثلة من هذا الباب، من عندي، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في اختيار هذه الأمثلة، فأقول:

ومن أمثلة هذا النوع من الزيادة في باب العبادات:

1- من المتميزة: زيادة سجدتين عقب إتمام الصلاة.

2- ومن غير المتميزة: إدراج لفظة، أو جملة في ورد من الأوراد، وذكر من الأذكار، والسامع لا يحفظ المأثور، فيتوهم السامع أن كل ما سمعه ذكر.

3- ومن زيادة الصفة قراءة الذكر بكيفية غير واردة.

---

24) سيرد الكلام عن الحكم الشرعي لهذا النوع من الزيادة في ص: ( ) من هذا البحث.
25) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي(427/2)، المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

وســـأورد هنا بعض كلام الفقهاء حول هذا النوع من الزيادة-ولو كان من باب المعاملات – لأني لم أجد ذكراً لها عند العلماء في باب العبادات، فأقول:

قال الإمام القرافي[26]: (وإن زاد البيع زيادةً غير متميزة كالســـمن، والكبر، واختار البائع الفصل تبعت الزيادة الأصل، كالرد بالعيب، أو متميزة كالثمار في النخل رجع في المبيع دونها)[27].

وقال الشـيرازي[28]في المهذب: (وإن وجد المبيع زائداً نظرت، فإن كانت زيادة غير متميزة كالسمن، والكبر، واختار البائع الفسخ رجع في المبيع مع الزيادة، لأنها زيادة لا تتميز، فتبعت الأصل في الرد كما قلنا في الرد بالعيب، وإن كان المبيع حباً فصار زرعاً، أو زرعاً فصار حباً، أو بيضاً فصار فرخاً، ففيه وجهان:

أحدهما : لا يرجع به؛ لأن الفرخ غير البيض، والزرع غير الحب .

ثانيهما : يرجع، وهو المنصـــوص عند الشـــافعية، لأن الفرخ، والزرع عين المبيع وإنما تغيرت صفته، فهو كالودي[29] إذا صار نخلاً، والجدي إذا صار شاةً .

، وإن كانت الزيادة متميزة نظرت، فإن كانت ظاهرة كالطلع المؤبر، وما أشبهه من الثمار رجع فيه دون الزيادة، لأنه نماءٌ ظاهر متميز حدث في ملك المشـــتري، فلم يتبع الأصل في الرد كما قلنا في الرد بالعيب)[30].

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل قوله: (الحال الثالث: أن تجده زائدا، فلا تخلو، إما أن تكون الزيادة منفصـــلة كالولد، والثمرة، واللبن، والكســـب، ونحو ذلك، فله

---

26) هو الإمام شـهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصـنهاجي القرافي، وحيد دهره وفريد عصـــره، إنتهت إليه رئاســـة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، برع في علوم كثيرة أبرزها: الفقه، والأصـــول، والعلوم العقيلة، من مصنفاته كتاب الذخيرة في الفقه المالكي، وكتاب الفروق، وشرح التهذيب، ومصنفات أخرى كثيرة، توفي في جمادى الآخرة عام 684هـــــ، ودفن بالقرافه رحمه الله. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي(62/1)، دار الكتب العلمية - بيروت.

27) الذخيرة ، تحقيق محمد حجي(8 /179)، دار الغرب: بيروت 1994م.

28) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ إسحاق الشيرازي، شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واشتغالا، ولد بفيروز آباد قرية من قرى شيراز في سنة: ثلاث وتسعين وثلاثمائة، درس في شيراز وفي بغداد، وتوفي في جمادى الآخرة وقيل الأولى ســـنة ســـت وســـبعين وأربعمائة ودفن بباب أبرز. انظر: طبقات الشـافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضـــي شـــهبة، وما بعدها، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان (238/1)، عالم الكتب: بيروت - 1407، الطبعة: الأولى،.

29) الودي: هو صغار النخل، واحدتها: ودية. انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان(202/4) ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1396، الطبعة: الأولى،

30) انظر: (1 /324)، دار الفكر: بيروت – لبنان.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

نصف الأصل، والزيادة لها لأنها زيادة متميزة حادثة من ملكها، فلم تتبع الأصل في الرد، كما في الرد بالعيب، وإما أن تكون متصلة كالسمن، والكبر، والحمل في البطن، والثمرة على الشجرة، وتعلم صناعة، أو كتابة، ونحو ذلك، فالمرأة مخيرة بين دفع النصف زائدا، فيلزمه قبوله لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز، وبين دفع قيمة حقه يوم وقع العقد عليه لأن حقه في نصف الفرض، والزائد ليس بمفروض، فوجب أخذ البدل إلا أن يكون محجورا عليها لسفه أو فلس أو صغر فليس له إلا نصف القيمة لأن الزيادة لها وليس لها التبرع بما لا يجب عليها)[31].

وخلاصة القول:

من خلال ما نقلته من النصوص عن الفقهاء يتبين أن الزيادة من حيث التميز، وعدمه تنقسم إلى قسمين:

- زيادة متميزة، كزيادة سجدتين عقب إتمام الصلاة في باب العبادات، وكظهور الثمرة في الشجرة بعد البيع في باب المعاملات.
- وزيادة غير متميزة كإدراج لفظة، أو جملة في ورد من الأوراد، وذكر من الأذكار، والسامع لا يحفظ المأثور، فيتوهم السامع أن كل ما سمعه ذكر، و كالسمن، والكبر الحادث في السلع المبيعة في باب المعاملات.

وليس هذا موضع التفصيل في أحكام أقسام الزيادة[32]، لكن الشاهد من هذا النقل عن الكتب هو معرفة أقسام الزيادة من هذه الحيثية- أعني التميز وعدمه-، والله أعلم.

المطلب الثالث : أقسام الزيادة من حيث كونها من جنس الأصل، أو من غير جنسه

وتنقسم الزيادة من هذه الحيثية إلى قسمين:

القسم الأول: زيادة من جنس الأصل، كزيادة ركوع أو سجود في الصلاة.

القسم الثاني: زيادة من غير جنس الأصل, كالكلام الأجنبي أثناء الصلاة.

31) لعبد الله بن قدامة المقدسي (100/3)، المكتب الاسلامي – بيروت-لبنان.
32) سيرد الكلام عن الحكم الشرعي لهذا النوع من الزيادة في ص: ( ) من هذا البحث.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

قال في شرح فتح القدير: (ولا يأكل ولا يشرب، لأنه ليس من أعمال الصلاة، فإن أكل، أو شرب عامداً، أو ناسياً، فسدت الصلاة، لأنه عمل كثير، وحالة الصلاة مذكرة)[33].

وجاء في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية :

س: ما هو نوع الزيادة التي يسجد لها السجود البعدي ؟

ج: يترتب السجود البعدي لأجل الزيادة سواء، كانت الزيادة من جنس الصلاة كزيادة ركعة أو سجدة أو سلام، أم كانت من غير جنسها كالكلام الأجنبي[34].

وقال الإمام النووي[35]: (إعلم أن ما ليس من أفعال الصلاة ضربان: أحدهما: من جنسها، والثاني ليس من جنسها، فالأول: إذا فعله ناسياً لا تبطل صلاته كمن زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة، وإن تعمده بطلت صلاته، سواء قل أم كثر، وأما الثاني: فاتفقوا على أن الكثير منه يبطل الصلاة والقليل لا يبطل، وفي ضبط القليل والكثير وجهان:

أحدهما: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها.

والثاني: كل عمل لا يحتاج فيه إلى كلتا يديه، كرفع العمامة، وحل أنشوطة السراويل فقليل، وما احتاج إلى ذلك كتكوير العمامة، وعقد الإزار والسراويل فكثير ...الخ كلامه)[36].

وقال في الكافي: (زيادة الأفعال وهي ثلاثة أنواع :

أحدها : زيادة من جنس الصلاة كركعة، أو ركوع، أو سجود، فمتى كان عمداً أبطلها، وإن كان سهواً سجد له، لما روى ابن مسعود قال: صلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم خمساً فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله: هل زيد في الصلاة شيىء قال:" لا"، قالوا: إنك صليت خمساً فانفتل

---

33) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (359/1)، دار إحياء التراث العربي.
34) لمحمد القروي(1/ 93)، دار الكتب العلمية: بيروت.
35) هو الإمام أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف بن مري الدين النووي الشافعي، شيخ الإسلام، ولد سنة 631هـ بنوى، من أشهر مؤلفاته: شرح صحيح الإمام مسلم، المسمى بالمنهاج وكتاب المجموع وروضة الطالبين وغيرها من المؤلفات العظيمة، توفي في نوى من قرى حوران بسورية وإليها نسبته سنة676هـ. انظر: طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شهبة(153/2) .
36) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيى الدين يحي بن شرف الدين النووي، إشراف زهيم الشاوش (1 /293)، المكتب الإسلامي.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال: "إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" وفي لفظ: "فإذا زاد الرجل، أو نقص، فليسجد سجدتين"[37].... إلى أن قال: والنوع الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة كالمشي، والحك، والتروح - التحريك بمروحة من الحر- فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً وإن قل لم يبطلها... ثم قال: والنوع الثالث: الأكل، والشرب، متى أتي بهما في الفريضة عمداً بطلت لأنهما ينافيان الصلاة)[38].

وقال الإمام المقدسي[39]: (فزيادة الأفعال قسمان:

أحدهما: زيادة من جنس الصلاة مثل أن يقوم في موضع جلوس، أو يجلس في موضع قيام، أو يزيد ركعة أو ركناً، فهذا تبطل الصلاة بعمده ويسجد للسهو قليلاً أو كثيراً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين"[40].

والثاني: من غير جنس الصلاة، كالمشي، والحك، والتروح، فهذا تبطل الصلاة بكثيره، ويعفى عن يسيره)[41].

وخلاصة القول:

أن الزيادة من هذه الحيثية تنقسم إلى قسمين:

- زيادة من جنس الأصل، كزيادة ركوع، أو سجود في الصلاة.
- زيادة من غير جنس الأصل، كالكلام الأجنبي أثناء الصلاة.

---

37) انظر: سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (1/ 278)، باب إذا صلى خمساً برقم : (1022)، دار الفكر، ، و صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي (2/ 132)، واللفظ لأبي داود، المكتب الإسلامي: بيروت - 1390 - 1970، ، وقال الألباني : حديث صحيح . انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني(126/2)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية – 1405هـ .

38) الكافي في فقه إبن حنبل لابن قدامة (165/1،193).

39) هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، صاحب المغنى، وله مؤلفات أخرى، توفي رحمه الله يوم السبت يوم الفطر، ودفن من غدها، سنة 620هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي (165/21)، وما بعدها، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، الطبعة: التاسعة.

40) سبق تخريجه، ص:24.

41) المغنى، لإبن قدامه المقدسي(1 /382)، دار الفكر: بيروت 1405هـ، الطبعة الأولى.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

ولكلا هذين النوعين أحكام فقهية ليس هذا موضع ذكرها[42]، والله أعلم.

المطلب الثالث:القواعد المتعلقة بالزيادة

ذُكرت قواعد متعددة تتعلق بالزيادة[43]، إلا أني تطرقت للحديث عن ما يتعلق منها بباب الزيادة في العبادات، واستثنيت ذكر الباقي من القواعد لعدم تعلقها بالموضوع فقلت: وبالله التوفيق:

نص القاعدة الأولى:

(الزيادة على العدد إذا لم تكن شرطاً في الوجوب شرعاً لا يتأثر بفقدها)[44].

ومن الأمثلة عليها ليتبين معناها:

لو شهد ثمانية على شخص بالزنا، فرجم، ثم رجع أربعة عن الشهادة لا شيء عليهم، فلو رجع منهم خمسة ضمنوا لنقصان ما بقي من العدد المشروط. لكن هذه القاعدة ليست مطردة فقد ترد عليها بعض الإيرادات.

قال الزركشي[45]: (ويرد على هذه القاعدة مسألة: لو ملك الشخص تسعة من الإبل، وحال عليها الحول ثم تلف قبل التمكن أربع منها، فإن قلنا الوقص[46]عفو كما الأصح -عند الشافعية- فعليه شاة، وإن قلنا الواجب سقط على الجميع ففيه وجهان:

أحدهما: كذلك لما ذكرنا أن الزيادة لما لم تكن شرطاً في وجود الشاة لم يسقط شيء بتلفها،

والأصح-الوجه الثاني- أن عليه خمسة أتساع شاة لأنها متعلقة بجميع التسع فحصة كل بعير منها تسع، فيسقط شيء بتلف الأربع أربعة اتساع، ويبقى الباقي)[47].

---

42) ستذكر إن شاء الله في ص: (81)، وما بعدها.

43) منها: الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والتفليس إلا في الصداق في الزواج إذا طلق قبل الدخول، ومنها: الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها وإن كان فيها غبن ما.

44)المنثور في القواعد(184/2)، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - 1405، الطبعة: الثانية،

45) هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله المصري الزركشي، مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، كان فقيها، أصوليا، أديبا، توفي في رجب سنة 794هـ، ودفن بالقرافة الصغرى، ومن أبرز تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي. انظر: طبقات الشافعية(168/3).

46) الوقص ما بين الفريضتين من الإبل والغنم، واحد الأوقاص في الصدقة، والجمع أوقاص وبعضهم يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشقاص في الإبل خاصة، وهما جميعا ما بين الفريضتين. انظر لسان العرب(107/7).

47) المنثور في القواعد(185/2).

ويمكن أن أمثل لها – بتقديري- من باب الزكاة، فأقول، وبالله التوفيق:

الواجب في زكاة الأغنام إذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة: ثلاث شياه، فإذا أخرج المزكي أربع شياه في ذلك، ثم رجع عن الرابعة منها، فلا بأس،ولا يختل إخراجه، لأنه بإخراجه للثلاث يكون قد أدى الواجب، وعليه عدد الأربع ليس شرطاً لتحقق الواجب، فلا يتأثر الواجب بفقده، كما جاء في نص القاعدة، والله أعلم.

نص القاعدة الثانية:

(الزيادة قبل تمام الفعل من الزيادة في الفعل).

المراجع

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلمية : بيروت.

أحكام الجنائز للألباني

اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي أبي عبد الله، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1406، الطبعة: الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي.

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت - 1412 - 1992، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية – 1405هـ

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض .

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ -1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

الأشباه والنظائر، للإمام : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية: بيروت – 1403هـ، الطبعة الأولى.

الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين: بيروت- لبنان، الطبعة التاسعة- نوفمبر 1984م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب الشربيني، دارالفكر : بيروت - 1415هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر .

الأم، للإمام: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.

الأموال، لابن زنجويه.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة : بيروت، الطبعة الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي طبعة 1998م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر - بيروت .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة: بيروت.

تاج العروس: لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام1994م

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية.

تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 - 1984، الطبعة: الأولى

تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى

تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - 1384 - 1964، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري.

تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى

تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية

الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر - 1395 - 1975، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، دار الفكر - بيروت - 1405هـ.

الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي،دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا

حاشية الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، لسليمان الجمل، دار الفكر - بيروت -

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش .

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت – 1412هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

الحاوي الكبير شرح مختصر الإمام المزني في الفقه الشافعي، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان– 1419هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمود معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

الخلاصة الفقيه على مذهب السادة المالكية، لمحمد القروي، دار الكتب العلمية: بيروت.

الدر المختار، تأليف:، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1386، الطبعة: الثانية

الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت – 1993م.

الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل : بيروت – 1407هـ / 1987م

درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الكتب العلمية : لبنان – بيروت، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني ..

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - 1996، الطبعة الثانية.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.

الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب: بيروت - 1994م، تحقيق: محمد حجي

رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، أبي بكر، دار المعرفة - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

دور الفقه المالكي في بناء وتأصيل معايير نظرية التعسف في استعمال الحق -دراسة على ضوء القانون-

الدكتور العربي مجيدي
قسم العلوم الإسلامية جامعة محمد بوضياف، المسيلة
larbi.madjidi@univ-msila.dz

ملخص :
تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق من كبريات النظريات القانونية التي أقرتها القوانين الحديثة في بداية القرن العشرين انطلاقا من تطور مفهوم فكرة الحق، حيث لم تعد الحقوق مطلقة يستعملها صاحبها كما يشاء، بل أصبحت نسبية من حيث تقيد استعمالها بالغرض الذي شرع من أجله.
ونظرية التعسف في استعمال الحق بهذا المفهوم عرفها الفقه الإسلامي من قبل وأصل لها وعرفها كنظرية متكاملة ومستقلّة مرتبطة أساسا بمفهوم الحق في الفقه الإسلامي لأنها تقوم على الموازنة بين الحق الفردي والحق الجماعي من جهة، ودرء المضار التي تنجم عن استعمال هذه الحقوق من جهة أخرى. فهو تشريع مقاصدي يقوم على أصول ثابتة أساسها الوحي لا التأملات العقلية المجردة ،يتحرك العقل في اجتهاداته في ماجد من المسائل على ضوء تلك الأصول .
ويعد المذهب المالكي أوسع المذاهب الفقهية أخذا بنظرية التعسف في استعمال الحق، إن لم يكن هو المذهب الوحيد الذي مهد وأسس الأصول والمعايير الثابتة لهذه النظرية من خلال ما ثبت في فروعه الفقهية من أحكام تمنع من استعمال الحق بقصد الضرر أو استعمال الحق لمصلحة غير مشروعة ، خصوصا مع الإمام » الشاطبي « و الذي يعتبر مؤصل النظرية حيث تناول أهم صورها و أعمقها و أدقها من خلال النظر في مآلات الأفعال وهي التحايل على بلوغ غرض لم يقصده الشارع.

الكلمات المفتاحية : تعسف ؛ حق ؛ فقه إسلامي ؛ فقه مالكي ؛ قانون مدني؛ معيار ذاتي؛معيار موضوعي.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

مقدمة:

يعد المذهب المالكي من بين أهم المذاهب الفقهية إن لم يكن أهمها مراعاة لمقاصد الأفعال و مآلاتها في أحكامه عليها، ما يعكس عمق فهمه لروح الشريعة و مقاصدها، و يظهر هذا جليا في أصوله و مبادئه الاجتهادية التي يستند عليها في تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال و تصرفات المكلفين كقاعدة النظر في مآلات الأفعال و مراعاة نتائج التصرفات[1] و ما يرتبط بها من مبادئ و قواعد تنبني عليها و تأصلها كمبدأ الباعث[2] و قاعدة الحيل[3]، و كذا مراعاته للمصالح المرسلة[4] و أخذه بمبدأ سد الذرائع[5] في الحكم على التصرفات التي ظاهرها الإباحة و مآلها إلى مفاسد و مضار، و غيرها من المبادئ و الأصول.

و يعد النظر في مآلات الأفعال و مراعاة نتائج التصرفات و كذا مراعاة البواعث من أجل القواعد و أبرزها تمييزا للفكر الاجتهادي في الفقه المالكي، أي النظر فيما قد يؤول إليه الفعل و التصرف و بنتج عنه في النهاية، حيث لا يقتصر الحكم على ظاهر الفعل و صورته، و إنما يمتد إلى غاياته ومقاصده، مما يجعله فكرا اجتهاديا ذو نظر مستقبلي يدفع المفاسد والمضار المتوقعة و ليس فقط الواقعة و المحققة و يحترز منها.

و مبدأ اعتبار المآل مبدأ هام في أحكام الشرع وأفعال المكلفين من حيث تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين، وتكييف أفعالهم على وفق مقاصد الشرع، حيث يأخذ الفعل حكم الحل أو الحرمة بناء على مآله على أساس المصالح أو المضار والمفاسد المتوقعة. فاعتبار المآل يعد معيار تطابق مقصد الشارع ومقصد المكلف.ويؤكد الإمام " أبو إسحاق الشاطبي") توفي 790هـ(هذا المعنى بقوله:) لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك لأن مقصود

---

[1] عرف الشيخ أبو زهرة النظر إلى مآلات الأفعال " أن يأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد إلى ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، ، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، و إن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه". محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دون رقم و تاريخ للطبعة،دار الفكر العربي، مصر، ص 288. و بتعريف وجيز للدكتور محمود هرموش " الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها". عبد الرحمان بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات- دراسة مقارنة في أصول الفقه و مقاصد الشريعة-، ط1، دار ابن الجوزي ،1424هـ، هامش رقم: 2، ص 19.

[2] يقصد بالباعث: "الدافع الذي يحرك إرادة الشيء للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر ". فتحي الدريني ،نظرية التعسف في استعمال الحق، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة ،1977، ص 207. و بتعريف آخر للدكتور عبد الرحمان بن معمر السنوسي: "هو النية الحاملة لصاحبها على انشاء التصرف و القيام بالفعل." عبد الرحمان بن معمر السنوسي، المرجع نفسه، ص 216.

[3] "الحيلة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي و تحويله في الظاهر إلى حكم آخر... كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة". الموسوعة الفقهية، ج36،ط1، إصدار وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية – الكويت ،1996، ص 241.

[4] المصلحة المرسلة أو الاستصلاح هي: "المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، و لا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء، فإن كان يشهد لها أصل خاص دخلت ف بعموم القياس، و إن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة و الأخذ بها مناهضة لمقاصد الشارع. و الإمام مالك هو الذي حمل لواء الأخذ بالمصلحة المرسلة، و قد اشترط للأخذ بها شروطا ثلاثة هي مفهومة من التعريف". محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 279.

[5] يراد بسد الذرائع منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ،تحقيق عبد الله دراز ،ط 1، دار الكتب العالمية،بيروت ،2004، ص 621.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

الشارع فيها كما تبين ، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات[6].

و هو بهذه الخصائص و الميزات فكر اجتهادي كما يتسم بالثبات و الأصالة في مصادر أحكامه الفقهية و مبادئه العامة و أصوله، يتسم أيضا في ذات الوقت بمرونة جعلت و تجعل منه فكرا اجتهاديا و فقها له القدرة في استيعاب كل المسائل و النوازل في كل الأزمنة و العصور، و مذهبا سباقا في بناء ما صار يعرف بالنظريات الكبرى التي أسس لها من خلال استقراء فروعه الفقهية الحافلة بالأحكام التي يمكن أن تتجمع و لتشكل بناء تصوريا كليا يجمع كل تلك الفروع .

وهو بهذا فكر اجتهادي يجمع بين الواقع و المتوقع أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على مجالها ، الأمر الذي يكرس صفة الديمومة و قدرة الشريعة الإسلامية على توصيف الحلول لمشكلات أي عصر، و يرفع عنها في ذات الوقتصفة الجمود و القصور على نصوص محدودة لم تعالج إلا قضايا ظرفية تجاوزها الزمن .

على ضوء هذا المنهج المقاصدي في الحكم على أفعال و تصرفات المكلفين تجد نظرية التعسف في استعمال و التي تعد من أكبر النظريات التي أنتجها و صاغها الفكر القانوني الحديث و ضبط بها تصرفات الأفراد و استعمالهم لحقوقهم، بالنظر إلى ما يحققه استعمال الحق و يؤول إليه من مضار تفوق المصالح المرجوة منه، أو بالنظر إلى الغاية المقصودة و المنشودة من صاحب الحق و مدى انحرافها عن الغاية التي شرع الحق من أجلها، على ضوء كل هذا و ما سبق ذكره تجد هذه النظرية أساسها و قوامها و أرضيتها الصحيحة و المتينة التي تبنى و ترسوا عليها في الفقه الإسلامي بصورة عامة ، و في الفقه المالكي بمبادئه و قواعده و فكره و منهجه الاجتهادي بصورة أخص .

هذا و قد ضبط الفكر القانوني نظرية التعسف بضوابط و معايير يتحدد من خلالها الاستعمال التعسفي للحق من عدمه، و هي معايير تتراوح بين قصد الإضرار بالغير و الانحراف بالحق عن الغاية التي شرع من أجلها يصبح بموجبها التصرف يشكل خطئا يرتب المسئولية التقصيرية على صاحبه ، تبناها المشرع الجزائري في القانون المدني من خلال نص المادة 124 مكرر، و هي معايير نجد أن للفقه المالكي فضل السبق في إرساءها عند استقراءنا و تتبعنا للكثير من الفروع الفقيهة التي بحثها فقهاء المذهب في أبواب مختلفة كأبواب الضمان ورفع الضرر.كما بحثوها في أنواع

[6] الشاطبي، المرجع سابق، ص 450.

الارتفاقات و مضار الجوار، حيث أوردوا صورا تطبيقية عملية للتعسف كثيرة تتعلق جميعها برفع الضـــرر باعتباره المحور الذي تدور عليه نظرية التعســف وتدور حوله وترجع إليه أغلب المعايير ،فقد توسع فقهاء المالكية في بحث الضرر حتى أطلق على نظرية التعسف اسم نظرية الضرر عند بعض الباحثين المعاصرين[7].

منطلقا من فرضية أن لفقهاء المالكية دورا كبيرا جدا في إرساء و تأصيل معايير و ضوابط نظرية التعسف التي استقر عليها الفكر القانوني الوضعي و سبقهم في ذلك - و إن كان بشكل تطبيقي عملي لا نظري لأن الفقه الإسلامي بصورة عامة فقه عملي أكثر منه نظري- بالنظر لمنهجهم الاجتهادي في استنباط الأحكام و تنزيلها على أفعال المكلفين وتكييف أفعالهم على وفق مقاصـد الشـرع من خلال أخذهم و تكريسـهم لمبدأ النظر في مآلات الأفعال و مراعاة الباعث.

و على أساس هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لمحاولة إثبات هذا الافتراض من خلال منهج اســـتقرائي و تحليلي لجملة من المســـائل و الأحكام الفقهية الضـــابطة لتصرفات المكلفين في الفقه المالكي، تتضمن عللها و مقاصدها على ما اعتبره القانون معايير للاستعمال التعسفي للحق .

كل هذا عبر محاولة الإجابة عن التساؤل الذي يعد إشكالية هذه الدراسة و المتمثل في: **ما أهم الشـــواهد الفقهية التي تعكس دور الفقه المالكي و ريادته في إرساء معايير التعسف في استعمال الحق على ضوء ما استقر عليه الفكر القانوني و نصـــت عليه المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري ؟** .من خلال المحاور التالية:

أولا: تصور الفقه الإسلامي لفكرة التعسف في استعمال الحق.

ثانيا: أصالة فكرة التعسف في استعمال الحق في الفقه المالكي.

ثالثا: دور الإمام الشاطبي في إرساء معايير التعسف في استعمال الحق وتطويرها.

رابعا: معايير نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون.

خامسا: معايير و ضوابط التعسف في استعمال الحق في التشريع المدني الجزائري.

سادسا: معايير التعسف في استعمال الحق من خلال فروع الفقه المالكي.

1-المعيار الذاتي أو الشخصي.

2-المعيار الموضوعي.

أولا: تصور الفقه الإسلامي لفكرة التعسف في استعمال الحق.

[7] عبد الرحمان عبد العزيز القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام دعوة مخلصة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ط2،دار المعارف ، الرياض، السعودية ،1977، ص 210 وما بعدها.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

ينطلق الفقه الإسلامي في تصوره لحقيقة التعسف في استعمال الحق أي حين يمارس شخص فعلا مشروعا في الأصل بمقتضى حكم شرعي ثبت له أو بمقتضى كونه فعلا مباحا يلحق بغيره الإضرار أو يخالف حكم المشروعية ، ينطلق من نظرته الاجتماعية للحق حين قيده من حيث وسائل استعماله أو ما يقصد به من مصالح بالنسبة لصاحبه أو بالنسبة للغير فرداً كان أو جماعة بقيود مؤداها المحافظة على مقصود الشرع، والمحافظة على حق الغير، لأن الحق في الفقه الإسلامي يأخذ صفة مزدوجة فردية واجتماعية، وائم الشرع بينهما ووازن بضوابط هي عين العدالة وحقيقتها، حيث أقر عند التعارض واستحالة التوفيق بينهما تقديم المصلحة العامة مع التعويض العادل للفرد، وكل هذا سداً لأي طريق وقطعاً لأي وسيلة قد تؤدي إلى لحوق الضرر أو مضرة بالغير، وعلى هذا اعتبر الحق في الفقه الإسلامي منحة إلاهية وهذا ليتصف بصفة المشروعية من حيث الوسيلة والمقصد، أي المصلحة المرجوة من استعمال الحق والتصرف فيه ،فليست المصلحة في الشرع مجرد المنفعة والفائدة الشخصية المحضة المشروعة التي يجنيها صاحب الحق كثمرة لاستعمال حقه دائمًا وإنما المراد بها تلك التي رسمها الشارع وأقرها للحق، إقرارًا ي بنى على عدم معارضتها لمصالح أخرى أرجح منها، لذا فإن أي مصلحة ولو كانت مشروعة في الأصل إذا عارضت مصلحة أخرى أصبحت غير معتبرة شرعًا وذلك لإفضائها إلى مفسدة أو مضرة كما يقول الإمام "العز بن عبد السلام") 691هـ-751هـ(:) فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة[8]، لذا فإن المصلحة والتي هي غاية الحق الفردي لا تبقى على أصلها من المشروعية إلا إذا اتسقت مع التنظيم الشرعي العام بأن لم تتناقض مع قواعده الشرعية العامة وهو جوهر ولب فكرة التعسف في استعمال الحق[9]، أي العمل على تحقيق المصلحة الخاصة دون النظر إلى ما سيؤول عنه من مضرة مادام العمل مشروعًا موصوفاً بكونه حقاً، ولو تناقض في مقصوده ومآله مع روح الشريعة ومقصدها.

ولا يفهم من هذا أن الفقه الإسلامي ذا نزعة جماعية مطلقة تجعل الفردمجرد آلة لخدمة مصالح الجماعة فحسب، وإنما كما وضحنا سابقاً فإن منشأ فكرةالتعسف في استعمال الحق فيه واستوائها على أصولها نابع من صفته المزدوجة في إقراره للحقوق فردية وجماعية، غير أنه حمى وحافظ على حقوق الصالح العام والجماعة بما قيد به الحق الفردي بقيود في مجملها و ب عدها قيود أخلاقية ،وذلك ليحافظ على الحق الفردي ومصالح الفرد في حد ذاته وتجعله يحمي من تلقاء ذاته الحق العام عند استعماله لحقوقه والسعي لتحقيق مصالحه، ولكن عند التعارض أي إذا أفضى الحق

[8] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1،دار المعرفة، بيروت ، ص83
[9] فتحي الدريني ،المرجع السابق، ص 10،80 فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص83.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

الفردي إلى إلحاق مضرة أكيدة راجحة لم يعتبر هذا الحق مشروعًا وليس لصاحبه أن يتمسك بمبدأ مشروعية الفعل لأن هذا عين التعسف الذي درأه الشرع حينما شرع الحقوق حيث لم يشرعها لتكون مصدرًا لمفاسد راجحة لأن أساس بناء الشريعة كما أقر ذلك العلماء جلب المصالح ودرء المفاسد.

وعلى هذا فالحق الشخصي في الشريعة الإسلامية لا يكفي حتى يكون استعماله مشروعا أن تتحقق المصلحة الشخصية التي شرع من أجلها، بل يجب مع هذا ألا يختل التوازن بينه وبين مصلحة خاصة أخرى هي في الشرع أشد رعاية، أو بين مصلحة الجماعة بحيث لا يفضي استعماله إلى مفاسد راجحة في الحالتين.

وعليه يمكن القول أن فكرة التعسف في استعمال الحق قد ارتبطت بالفقه الإسلامي ارتباط وجود ، مبدؤها اعتبار الفقه الإسلامي الحقوق منحًا إلاهية قصد تحقيق مصالح مرجوة فردية كانت أو عامة ،و كذا إرساؤه في ذات الوقت ميزان العدل بينهما في حال تعارضهما من خلال ما وضعه من قيود قيد بها الحق الشخصي للفرد باعتبار أنه ليس حقا مطلقاً، وإنما حق فطري شرعه له من فطره وخلقه وهو الله عز وجل. بل هو ميزان كذلك عادل بين الحقوق الفردية فيما بينها باعتبار رجحان المفسدة عن المصلحة المرجوة، وعليه فإن حرص الفقه الإسلامي في تشريعه للحقوق على مبدأ التوازن وعدم الإخلال به عند استعمالها، يؤسس وبكل وضوح لنظرية التعسف في استعمال الحق، إذ لو كان فقها يقوم على أساس تقديس الفرد وجعله محور تشريعه لما منع الفرد من استعمال أي حق بأي وجه يريده ومن غير أي قيد، فله مطلق التصرف في استعمال حقه لا يحده إلا ما يعرف بالآداب العامة فحسب ولو كان فقها بنى تشريعه على أساس الجماعة فحسب حيث يتحول الفرد إلى مجرد آلة وأداة لتحقيق مصالح غيره من الجماعة ولو على حساب مصالحه الشخصية، فلو استعمل حقا لتحقيق مصلحة شخصية فطرية كان متعدياً، لما منح له حقوقا خاصة به لتحقيق مصالحه، فلو كان الفقه الإسلامي على أحد هذين الوجهين في تشريعه فلا مبرر ولا معنى لنظرية التعسف فيه والأخذ بها، فعلى الوجه الأول لا يعتبر متعسفا لكونه يستعمل الحق في حدود ما شرع له من حرية مطلقة، وعلى الحال الثاني يعتبر متعد ياً متجاوزًا إلى حق غير مشروع له أصلاً، بينما التعسف يتأسس عند الإقرار بالحقين معاً و ي ساء استعمالهما بما يلحق ضررًا بالجماعة إذا كان الحق فردياً مستعملاً، أوبالفرد كأن تستعمل السلطة حقاً لها يلحق ضررًا بفرد من الأفراد ليس فيه مصلحةراجحة، وهذا ما هو عليه الشأن في الفقه الإسلامي، ولعل أحكامه في مجال الملكية وما قيده بها لأظهر دليل على تأسيس نظرية التعسف فيه .

ثانيا: أصالة فكرة التعسف في استعمال الحق في الفقه المالكي.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

يعتبر المذهب المالكي من أوسع المذاهب أخذا بفكرة التعسف في استعمال الحق إن لم يكن المذهب الوحيد الذي مهد وأسس الأصول ووضع المعايير الثابتة لهذه النظرية، و هذا عند استقراء جملة من مرويات إمام المذهب، و جملة من الأحكام الفقهية المبنية على رفع الضرر القائم و دفع الضرر المتوقع.

فباستقراء مؤلفات المذهب بدءا مما كتبه "الإمام مالك" رضي الله عنه)92هـ-179هـ(من خلال كتابه "الموطأ" الذي حفل بمرويات تؤسس لأصول النظرية ومعاييرها، وتشهد على السبق في رسم معالم هذه النظرية، من ذلك ما صدرَّ به باب القضاء في المرفق مما رواه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:)) **لا ضرر ولا ضرار**[10]، وهو حديث يعد أصلا عاما لنظرية التعسف. و أحاديث كثيرة تأكد مبدأ تقييد استعمال الحقوق بعدم استخدامها وسيلة للإضرار بما يرسخ هذا الأصل الثابت في هذا الحديث.

و من ذلك ما روي مباشرة بعد حديث لا ضرر ولا ضرار، حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم**[11].

فهذا الحديث صريح في منع المالك من التعسف في استعمال حقه في التملك يمنع جاره من غرز الخشب في جداره، لأنه يكون مسيئاً في استعماله هذا الحق، لأن منع المالك في هذه الحالة يعتبر قصداً للإضرار بالجار فلا يجوز له التمسك بهذا الحق مادام غرز الخشبة في جداره لا يترتب عليه أي ضرر، أو أن الضرر المترتب تافه يمكن إصلاحه وتلافيه، أو كان الضرر الناشئ أتفه من الضرر الذي يلحق الجار من جراء المنع، لأنه تعسف بينّ.

كما أورد في الحديث الذي بعده أيضا قضية محمد بن مسلمة التي حكم فيها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله:)) **والله ليمرن به ولو على بطنك**[12].

يقول الدكتور "فتحي الدريني" معلقا على الحديث: (فقد دل قضاء عمر رضي الله عنه بمرور الماء على أرض محمد بن مسلمة ولو جبرًا ثبوت حق الارتفاق لأصحاب الأراضي المتجاورة بعضهم قبل بعض، كحق إمرار الماء في أرض الغير، أو حق العبور من خلالها واتخاذ طريق فيها، وإذا امتنع صاحب الأرض التي يراد الارتفاق بملكه اعتبر تعسفا في استعمال حقه ويجبر على التمكين ما لم يلحقه ضرر بينّ)[13] .

---

[10] أخرجه الإمام مالك، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري المديني، ج2، ط 1، حققه وعلقّ عليه: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت ،1991، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 2895، ، ص467.

[11] الموطأ، ، ج2، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ، حديث رقم 2896، ص467.

[12] الموطأ، ، ج2، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ، حديث رقم 2897، ص467-468.

[13] فتحي الدريني، ، المرجع السابق، ص164.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

إضافة إلى شواهد كثيرة رواها الإمام مالك في موطئه ترسخ مبدأ منع الإضرار عن طريق التصرف المباح استعمالا للحق كتقييده منع الخطبة على الخطبة بحصول التراكن والاتفاق والتراضي[14]. وما جاء في الخلع من أنه إذا علمأن زوج المفتدية) المخالعة (قد أضر بزوجته وضيق عليها وعلم أنه ظالم لهامضى الطلاق ورد عليها مالها، حيث قال "الإمام مالك": (فهذا الذي كنت أسمعوالذي عليه أمر الناس عندنا)[15].

إضافة إلى ما زخرت به "المدونة الكبرى "للإمام مالك برواية "سحنون التنوخي") توفي 240هـ(عن أبي القاسم) 132هـ-192هـ(بمبادئ وأحكام وفتاوى وتطبيقات لنظرية التعسف، مما تعلق بحقوق الارتفاق والجوار وعضل الولي وفي القسمة وغيرها مما يعد تطبيقات عملية للأصل الذي انطلق منه الإمام مالك رضي الله عنه في كتابه الموطأ وهو أن لا ضرر ولا ضرار.

وقد واصل تلامذة الإمام مالك وأصحابه من بعده في تأصيل هذه النظرية من خلال أحكامهم وفتاواهم المبنية على درء الضرر كأبي محمد بن أبي زيد القيراواني) 310هـ- 386هـ(في "رسالته" في باب الأقضية والشهادات[16] مثلا ،والقاضي "عبد الوهاب بن علي البغدادي" (362هـ-422هـ) في "كتابه "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" في مسائل الصلح والمرافق وطلاق المبتوتة مثلا، حيث يتجلى مما أورده القاضي عبد الوهاب أن التعسف يتجلى في التصرفات من خلال الحالات التالية:

- جواز إخراج الكوة من البناء إذا لم يقع بها ضرر ومفهومه أنه إذا وقع ضرر للغير فلا يجوز وبالتالي يكون من فعل ذلك بإلحاق ضرر متعسفا[17].
- مسألة الحائط المشترك في حالة انهدامه، أنه يجبر الممتنع من إعادة البناء لأن في امتناعه تعسفا يضر بالشريك الآخر ولو أنه حر في جزء من ذلك البناء الراجع إلى ملكيته[18] .
- طلاق المريض فيه تهمة إخراج الزوجة من الميراث ولو لم يكن مقصودا، بل يعتبر تصرفه قرينة غير قابلة للعكس على ذلك[19].

وكذا القاضي "أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي")403هـ-474هـ(في كتابه "المنتقى" وهو شرح للموطأ والذي انطلق فيه من حديث لا ضرر ولا ضرار متناولا

---

[14] القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، ج3، ط2، دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة، ص263.
[15] الموطأ ، ج 1 ،كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المختلعة، حديث رقم 1612، ص620.
[16] أنظر في تفصيل هذه المسائل: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ،ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2007، ص 346 و ما بعدها.
[17] القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على مسائل الخلاف، المجلد 3، ط1، قراءة وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن الأرقم بالرياض، ودار بن عفان بمصر ،2008، مسألة رقم: 908، ص 45.
[18] عبد الوهاب بن علي البغدادي ،المرجع نفسه، المجلد 3، مسألة رقم:913، ص53.
[19] عبد الوهاب بن علي البغدادي، المرجع السابق ،المجلد3، مسألة رقم: 1256، ص 437.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

على ضـــوئه عدة أحكام وتطبيقات ومســـائل تدور كلها وتتعلق بنظرية التعســـف في استعمال الحق ومبادئها ومعاييرها[20].

وعرفت نظرية التعسـف تطورا من حيث تصـور قوامها وسـببها، حيث بعد أن كان تناولها يقتصـر على منع الضـرر لدى من ذكرنا من الفقهاء، جاء الفقيه "شـهاب الدين القرافي")626هـــ- 684هـــ(وبناها على أساس جديد هو التسبب في الضرر الموجب للضـمان، أو ما يعرف بالمصـطلح القانوني المعاصـر بالمسئولية المدنية من خلال كتابه "الفروق"، حيث أشـــار إلى هذا في الفرق الحادي عشـــر بعد المائة، بين قاعدة ما يضـمن وبين قاعدة ما لا يضـمن، حين عدد أسـباب الضـمان في الشـريعة وأرجعها إلى ثلاثة أســـباب، يقول:)ثانيها التســـبب للإتلاف كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكـة للحـافر أو في أرضـــــه ولكن حفرهـا لهـذا الغرض.....و كالكلمة الباطلة عند ظالم إغراء على مال إنســـان فإن الظالم إذا أخذ المال بذلك السبب من الكلام ضمنه المتكلم....و كمن مر على حبلة) شبكة صيد(فوجد فيها صـيدا يمكنه تخليصـه و حوزه لصـاحبه فتركه حتمات يضـمنه عند مالك لأن صـون مال المسلم واجب ومن ترك واجبا في الصـونضـمن، وكذلك إذا مر بلقطة يعلم أنه إذا تركها أخذها من يجحدها وجب عليهأخذها وإن تركها حتى تلفت مع قدرته على أخذها ضمنها...([22].

فهذه بعض مما أورده الإمام "القرافي" من صـور التعسـف في اسـتعمال الحقبما يتسبب من جرائه الضـرر للغير سـواء في صـورة الفعل الإيجابي أو في صـورةالفعل السلبي أي الامتناع.

إلى غير ذلك مما كتبه فقهاء المذهب بما يؤسـس ويؤصـل لهاته النظرية الكبرى من فروع ومســـائل فقهية تدور جلها على معيار وجوب نفي الضـــرر ودرءه في التصـرفات سـواء بالفعل أو التسـبب، كالإمام محمد بن جزي الغرناطي)693هـــ-741هـ(من خلال كتابه "القوانين الفقهية"، والشيخ خليل بن إسحاق) توفي 676هـ(في مختصره المأخوذ من المدونة، وبرهان الدين إبراهيم بن فرحون) توفي 799هـ(في كتابه "تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام." وقد جمع أبو بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي) 670هـــ-829هـــ(في منظومته المسماة "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" عددا من المسائل التي يتعلق بها تحقق الضرر في التصرفات، مما يستخلص منها مظاهر ومعالم نظرية التعسف. من ذلك ما قاله في مضار الجوار[21]:

---

[20] القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ،ط2، ص41 ما بعدها

[21] شهاب الدين القرافي، الفروق، ج2، طبعة خاصة للشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية ،دار النوادر الكويتية ،2010، الفرق الحادي عشر والمائة، ص 206-207.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

محدث ما فيه للجار ضرر محَقّقَي منع من غير نظر
كالفرن والباب ومثل الأن ـــدرِ أو ماله مضرة بال جـــــــــــــدر

وقوله في مسائل الإرفاق[22]:

إرفاق جار حَسَـــــن للجـــــــــــــــار بمسقى أو طريق أو جدار
و الحدُّ في ذلك إن حد ا قت في و عدَّ في إرفاقه كالســـــــــــلف

ثالثا: دور الإمام الشاطبي في إرساء معايير التعسف و تطويرها.

وعد الإمام الشاطبي (توفي 790هـ) وكتابه "الموافقات في أصول الشريعة "بحق مؤصـــل نظرية التعســـف ومخرج معاييرها عبر مراعاة الجوانب النفسية والذاتية، و هذا من خلال النظر في مآلات الأفعال و ما ينبني عليها من قواعد، تلك القواعد التي تعتبر موازين لنظرية التعســف في اســتعمال الحق في جانب من معاييرها الموضـوعية، حيث إذا قصـر العامل النفسـي في إحداث الضـرر، جاء المعيار الموضـوعي المبني على حدوث الضـرر، بغض النظر عن نية إحداثه ومنه تنطلق الموازنة بين المصـلحة والضـرر وبين المقارنة بين الأضرار[23].

ويتلخص هذا في ما قاله كقاعدة عامة يجب أن تراعى في سـائر التصـرفات(كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقضالشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لمتشرع فعمله باطل)[24] .

---

[22] أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ط1، دار الآفاق العربية، مصر ،2011، ص103

[23] ابن عاصم الأندلسي، المرجع نفسه، ص 89

[24] محمد رياض، التعسف في استعمال الحق على ضوء المذهب المالكي والقانون المغربي ،ط 1، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش ،1992، ص 143.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

مبدأ اعتبار المآل مبدأ هام في أحكام الشـــرع وأفعال المكلفين من حيثتنزيل الأحكام الشـرعية على أفعال المكلفين، وتكييف أفعالهم على وفق مقاصـدالشـرع، حيث يأخذ الفعل حكم الحل أو الحرمة بناء على مآله، على أساسالمصالح أو المضـار والمفاسد المتوقعة. فاعتبار المآل يعد معيار تطابق مقصدالشارع ومقصد المكلف.

ويؤكد الإمام "الشاطبي" هذا المعنى بقوله(لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك لأن مقصـود الشـارع فيها كما تبين ، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصـــل المشـــروعية فلا إشـــكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصـلحة مخالفة فالفعل غير صـحيح وغير مشـروع، لأن الأعمال الشـرعية ليسـت مقصـودة لأنفسـها، وإنما قصـد بها أمور هي معانيها، وهي المصـالح التي شـرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات)[25] .

وبالنظر إلى القواعد التي يتأســس عليها مبدأ اعتبار المآل كقاعدة ســد الذرائع وقاعدة الحيل وغيرها[2726]، هذه القواعد التي تجد نظرية التعسـف في اسـتعمال الحق امتدادها ضـمنها وترسـي معاييرها، مما يربط بين مبدأ اعتبار المآل بنظرية التعسـف في اســتعمال الحق من حيث أن كليهما يشــكلان مســلكا وقائيا، وذلك من خلال تقييد الحق الفردي بما شرع من أجله وتوجيه استعماله باعتباره وسيلة إلى ما أنيطت به من مقاصد وغايات. فإذا آل الفعل أو التصرف على ضرر ولو من دون قصد فيجب منعه درءا للتعســف فيه.ويلخص هذا الإمام "الشــاطبي "بقوله: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصـود شـرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصــادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصـد فيه، وقد يكون غير مشـروع لمفسـدة تنشـأ عنه أو مصـلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك[28] .

وقد أكد على اعتبار المآل كضــابط يجب على الفقيه أن ينضــبط به ويراعيه في فتاويه حين قال: (وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فأعرضها في ذهنك على العقول ،فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم، وإما على

---

[25] الشاطبي، المرجع السابق، ص418.
[26] الشاطبي، المرجع السابق، ص 450.
[27] للتوسع في مبدأ اعتبار المآل انظر مثلا: عبد الرحمان بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات- دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة-، دار بن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ.
[28] الشاطبي، المرجع السابق، ص837.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية)[29].

و مما يتفرد به الإمام الشاطبي أيضا عن غيره من الفقهاء أنه إلى جانب إرساءه للقواعد العامة التي تؤصل لفكرة التعسف ،فإنه لم يقتصر على معيار الضرر الناتج عن استعمال الحق كضابط للاستعمال التعسفي للحق و الذي يشكل المعيار المادي للتعسف و الذي قال به غالبية الفقهاء استنادا إلى قواعد دفع الضرر و رفعه، حيث يحسب للإمام الشاطبي سبقه إلى التنبيه إلى مراعاة المعيار المعنوي أو ما قد ي صطلح عليه "بالنظرية المعنوية في استعمال الحق"، و التي مدارها التركيز على نية مستعمل الحق، و تتبع حركاتها عند استعماله لحقه، و ذلك في ضوء الدلائل و القرائن الخارجية التي تشير إلى ذلك[30]، و قد نبه على هذا حين أوجب تنفيذ الأحكام الشرعية وفقا للمقاصد التي وضعت لها. من خلال كلامه على بطلان العمل المغاير لقصد الشارع، فعلى أساس أن التصرفات المأذون فيها كلها راجعة إما إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة، فإن هذه التصرفات بحسب نية و قصد صاحبها و تذرعه بها إلى إلحاق الضرر بالغير أقسام متعددة[31]اختصرها الدكتور "صبحي المحمصاني" في أربعة أقسام، تضمن القسمين الثالث و الرابع منهما النظرية المعنوية لسوء استعمال الحق و ذلك في صورة:

- إذا كان الفعل المأذون فيه شرعا لم يقصد منه فاعله إلا الإضرار بالغير ،فهذا ممنوع من دون شك.
- إذا كان الفعل المأذون فيه شرعا قد قصد به فاعله نفع نفسه و الإضرار بغيره معا، كالمرخص سلعته قصدا لطلب معاشه و صحبه قصد الإضرار بالغير. ففي هذه الحالة هل ي راعى جانب نية و قصد الإضرار بالغير فيصبح الفعل غير مأذون فيه، أم ي راعى قصد و نية طلب المعاش و بالتالي يبقى التصرف على حكمه الأصلي في الإذن و يتحمل إثم ما قصد من الإضرار.

و حاصل الحكم فيها أن هذا التصرف يترجح فيه قصد الإضرار في منع إذا كان بالإمكان تحقق المصلحة و النفع للفاعل بوجه آخر، لأن إتيانه الفعل بالوجه الأول يصبح لأجل الإضرار ، فليتقل عنه و لا ضرر عليه. فيما يترجح قصد طلب المنفعة و

---

[29] الشاطبي، المرجع السابق، ص835-836.
[30] محمود فوزي فيض الله، ، التعسف في استعمال الحق، مقال بمجلة أضواء الشريعة، العدد الخامس، سنة 1394ه، ص135- 136.
[31] انظر هذه التقسيمات: الشاطبي، المرجع السابق، ص 427- 437.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

المصـلحة و يبقى الفعل و التصـرف على أصـل الإذن فيه و لا ي منع إذا لم يكن له محيص عن الوجه الذي ي لحق به الضـرر بالغير، لأن حق من ثبت له الحق مقدم و لا يمنع أبدا من استعماله. ليتلخص كلام الإمام الشاطبي في أن الحق ي منع استعماله إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

و على الجملة – يقول الدكتور صـبحي المحمصـاني- أن هذه النظرية – المعنوية- موافقة أكثر من غيرها لروح التشـريع الإسـلامي....و أنها بعينها النظرية الحديثة لسوء استعمال الحقوق، إن لم تكن أرقى منها من حيث الدقة و التعليل[32].

رابعا: معايير نظرية التعسف في استعمال الحق في الفكر القانوني .

معايير التعسف هي الصور و الضوابط التي على أساسها يوصف التصرف بكونه تصرف تعسفي، ومنه الحكم على أن صاحب الحق يستعمل حقه استعمالا فيه تعسف.وهذه الضوابط بمجموعها تشكل الصورة الكاملة لنظرية التعسف.

وهذه المعايير من شأنها أن تضبط وتحدد ماهية الفعل وتساعد في ترتيب الجزاء المناسب من المنع أو الإجبار أو الضمان ، ذلك أن صاحب الحق في تصرفه تنتابه أكثر من غاية منها ما هو مشروع ، ومنها ما غير ذلك ، ومن الصعب الكشف عن نيته وقصده، إلا أن الملابسات والقرائن وظروف الحالوتحديد معايير تضبط الفعل كل ذلك يخدم القاضي أو ولي الأمر عند الحكم فيمسائل النزاع في الحقوق .

باستقراء تاريخ نشأة نظرية التعسف نلاحظ مدى تخبط الفكر القانوني منخلال أفكار وفلسفة كل من المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي بين منكر لفكرةالتعسف في اسـتعمال الحقوق باعتبارها فكرة أقرب لعلم الأخلاق منها للقانون، وبين و مؤيد لها، بناء على فكرة نسـبية الحقوق وإطلاقها[33]. بل حتى مؤيدوا نظريةالتعسـف لم يجمعوا على معيار أو مقياس يتحدد بموجبه التعسف ويتحقق، ومرد هذا ارتباط فكرة التعسف بفكرة الحق في حد ذاتها من حيث استعماله، لأن فكرة التعسف في حقيقتها هي تحديد وضبط مدى استعمال الحق، حيث نجد من الفقهاء من قصر دور فكرة التعسف على مجرد كونه دورًا أخلاق ياً يقتضيه الشعور الأخلاقي السامي في استعمال الحقوق، مما

---

[32] صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات و العقود في الشريعة الإسلامية، ط3،دار العلم للملايين ،بيروت ،1988، ص51-53

[33] راجع في تاريخ نظرية التعسف في استعمال الحق : فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 295 وما بعدها. و محمد السعيد رشدي، التعسف في استعمال الحق، أساس ونطاق تطبيقه، القاهرة، دار النهضة العربية، ص92.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

أدى بهم إلى تضييق مدلول التعسف وحصره في جانب النية والقصد بالإضرار لدى صاحب الحق وهذا ما يعرف بالمعيار الشخصي أو الذاتي[34].

في حين ذهب فريق آخر إلى الاعتداد – بعكس ما ذهب إليه الفريق الأول – بالضرر الناتج عن التصرف وذلك باستعمال الحق استعمالا يخالف الغرض الذي من أجله شرع دون النظر إلى نية صاحبه و هذا ما يعرف بالمعيار الموضوعي أو المادي[35]

وبالتالي فقد تجاذب فكرة التعسف في تحديدها معياران: معيار ذاتي شخصي ومعيار مادي موضوعي.

المعيار الذاتي أو الشخصي- أي تمحض قصد الإضرار بالغير- يعد من أقدم المعايير و أكثرها شيوعا عرفته الشرائع القديمة كالتشريع الروماني، و استقر الأخذ به لدى من جاء بعدهم بما في ذلك الفقه الإسلامي ، فهو يمثل التعسف في صورته البدائية الضيقة[36]، وهذا لكون التعسف مرتبط بفكرة الحق ارتباطاً تامًا، والحقوق لم تشرع إلا لجلب مصالح ومنافع لأصحابها أو دفع ضرر عنهم، فإذا ما استعملت هذه الحقوق لتحقيق الأضرار والأذى بالغير فقد ألغى صفة مشروعيته ،وأصبح صاحبه غير محمي قانوناً بهذا الوصف.

و لصعوبة إثبات هذا المعيار كون قصد الإضرار يرتبط بالنية كباعث، وهي مسألة نفسية يصعب إقامة الدليل مباشرة عليها، فإنه يستعان بمعيار موضوعي وهو مسلك الرجل المعتاد في مثل هذا الموقف[37]، أو الإستعانة بالقرائن الخارجية وملابسات كل حالة بذاتها في التعرف على نية الإضرار[38]، كانتفاء المنفعة و انعدامها في التصرف في الحق، لأن استعمال الحق دون منفعة قرينة على أنه لم يقصد سوى الإضرار بغيره، فنية الإضرار مفترضة في هذه الحال. فالمعيار الذاتي إذن يقوم على نية الإضرار الثابتة و المفترضة[39]، أو تفاهة المصلحة كقرينة على نية الإضرار ،لأن الحقوق لم تشرع إلا للمصالح الجدية الحقيقة ذات الأهمية لصاحب الحق نفسه و

---

[34] محمد السعيد رشدي، المرجع تفسه، ص 97 . و محمد سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة ،ط2، مطبعة جامعة عين شمس ،1978، ص 166.

[35] محمد السعيد رشدي، المرجع تفسه، ص 92.

[36] محمد السعيد رشدي، المرجع تفسه، ص 93.

[37] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ،ص844.

[38] بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج1،مرجع سابق، ص26.

[39] فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 320-321. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ،الجزائر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،1985، ص311.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

للمنفعة الاجتماعية أيضا، فإلحاق ضرر بالغير مقابل مصلحة تافهة تتحقق لصاحب الحق يعد تعسفا في استعمال الحق[40] .

أما المعيار الموضوعي أو المادي فهو معيار لا يستند على جانب قصدصاحب الحق بفعله كالمعيار الشخصي السابق ذكره، و إنما يقوم على الموازنة،من خلال التفاوت الكبير بين الفائدة التي يجنيها صاحب الحق من استعماله لحقه والضرر الذي يصيب الغير[41].

وقد عرف الفقه الإسلامي هذا المعيار بالاختلال البين في توازن المصالح ،حيث أقرت الشريعة الإسلامية -كما بينا سابقا في تصور الفقه الإسلامي لنظرية التعسف – معيار التناسب و التوازن بين المصالح المتعارضة، بحيث يصبح استعمال الحق تعسفيا إذا كان على وجه يخل بالتوازن بين المصالح المتعارضة إخلالا بينا، أي رجحان الضرر المترتب على استعمال الحق على المصلحة التي يجنيها صاحب الحق، سواء كان ذلك الضرر لاحقا بالفرد أو الجماعة، و سواء كان مقصودا أو غير مقصود، فلا يعتد في المعيار المادي بالقصد بل بالنتيجة.

خامسا: معايير و ضوابط التعسف في استعمال الحق في التشريع المدني الجزائري.

سلك المشرع المدني الجزائر مسلك الكثير من التشريعات العربية في أخذه بنظرية التعسف في استعمال الحق، حيث نص على اعتنقاه فكرة التعسف في استعمال الحق في المادة 124 مكرر من القانون المدني بقوله:

(يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنظر إلى الضرر الناشئ للغير .
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة).

ومما يظهر من منطوق نص هذه المادة أخذ المشرع الجزائري بمعيارين و ضابطين اثنين للاستعمال التعسفي للحق مزج من خلالهما بين الفقه الإسلامي و الفقه القانوني الحديث، فقد أخذ بالمعيار الشخصي أو الذاتي وذلك فيما تضمنته الفقرة الأولى، والمعيار الموضوعي وهذا ما تضمنته الفقرتان الثانية والثالثة. مع الإشارة إلى أن استعمال المشرع عبارة " لاسيما في الحالات الآتية" تفيد أن المعايير المذكورة

---

[40] هذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري. انظر: مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج1، مطبعة دار الكتاب العربي ،1950، ص 209.

[41] محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات – المسؤولية التقصيرية- دراسة مقارنة في القوانين العربية ، ، ط 1، دار الهدى، ميلة الجزائر ،2011، ص 59. و فتحي الدريني، المرجع السابق، ص242

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

في النص هي أهم المعايير غير أنها ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، مما يسمح معه للقاضي أن يمارس رقابة واسعة على الاستعمال التعسفي للحقوق بحيث تمنح له حرية وسلطة تقديرية في استنباط حالات أخرى للتعسف غير تلك التي نص عليها المشرع وذلك عن طريق القياس أو الاجتهاد.

سادسا: معايير التعسف في استعمال الحق من خلال فروع الفقه المالكي.

أبدع الفقه الإسلامي في ضبط معايير التعسف بما يرسي نظرية التعسف فيه رسوا متينا من خلال ما ذكرنا سالفا في فلسفة التشريع الإسلامي في تصور فكرة التعسف وذلك باعتبار القصد والباعث عند التصرفات على اختلاف بين الفقهاء من حيث التوسع والتضييق في اعتبار ذلك، مما أكد فكرة نسبية الحقوق في الفقه .ومن خلال تأسس كذلك الشريعة في أحكامها على مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد بجميع أنواعها: يمكن القول بأن نظرية التعسف فيه تقوم على معيارين جمع بينهما. و هما المعيار الشخصي أو الذاتي أي ما تعلق بصاحب الحق في ذاتهودوافع تصرفه، والمعيار المادي أو الموضوعي أي ما تعلق بما ينجم وينتج عنالتصرف من مضار ومفاسد عند استعمال الحق، ويندرج تحتهما ضوابط تضبطالتصرف أو الحق عند استعماله.

قد حفل الفقه المالكي بمسائل و فروع فقهية ترسي أحكامها و تؤسسلمعايير هذه المعايير و الضوابط في شقيها الذاتي و الموضوعي، كونها أحكامبنيت على أساس دفع الضرر الواقع و المتحقق على استعمال الحق أو التصرف ،أو على أساس دفع الضرر المتوقع من خلال ابتناء هذه الأحكام على قاعدة النظر في المآلات و مراعاة البواعث و المقاصد.

1- المعيار الذاتي أو الشخصي:

يراعي هذا المعيار كما وضحنا الجوانب والعوامل النفسية المحركة والدافعة على استعمال الحق أو التصرف، أي ما يقصده صاحب الحق من هذا الاستعمال، من قصده الإضرار أو الدافع إلى تحقيق مصالح غير مشروعة[42]، ويندرج تحت هذا المعيار معياران ثانويان:

- تمحض قصد الإضرار بالغير.
- قصد غرض غير مشروع.

[42] فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 242.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

أ/ - تمحض قصد الإضرار بالغير:

يعد قصد الإضرار بالغير أول صورة من صور التعسف، و أكثرها وضوحا، فلو أن المالك وهو يستعمل حق الملكية كان الدافع له إلى ذلك هو إحداث ضرر للجار، بدون أن يصيب منفعة من ذلك،كان استعماله لحق الملكية على هذا النحو تعسفا يستوجب مسؤوليته[43]، ويظل متعسفا حتى و لو ترتب على هذا الاستعمال بعض الفوائد له،فالمنفعة هنا تعد قرينة على قصد الإضرار[44]. ويعد هذا المعيار أكثر المعايير شيوعا في الشرائع الحديثة، لأنه كثيرا ما يسخر المالك حقه لمجرد تحقيق مآرب شخصية للإضرار بجاره[45]. الأمر الجوهري في هذا المعيار هو توافر نية الإضرار ولو أفضى استعمال الحق إلى تحصيل منفعة لصاحبه[46].

يقول "الإمام الشاطبي": (لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[47].

ونجد لهذا المعيار تطبيقات عديدة في الفروع الفقهية لدى فقهاء المذهب المالكي من ذلك سماع الدعاوى الكيدية وتأديب المدعي ، يقول "الإمام ابن فرحون "(توفي 792 هـ(:) أنه لو ادعى صعاليك على أهل الصلاح والطهارة دعاوى باطلة وليس لهم من قصد سوى التشهير بهم وإيقافهم أمام القضاء إيلامًا وامتهاناً لا تسمع الدعوى ويؤدب المدعي)[48].

وكذا الزوج الغائب عن زوجته، إذا عرف مكانه وأمره القاضي بالرجوع إلى زوجته أو أن يطلقها، إن لم يستجب لذلك وأصر على عدم الاستجابة، فإنه يعتبر قاصدا الإضرار، وفي ذلك يقول الإمام "بن جزي)"693 هـ- 741هـ(:) فإن وقف له (أي القاضي(على خبر، فليس بمفقود ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق، فإن أقام على الإضرار طلق عليه)[49].

---

[43] عبد الرزاق أحمد السنهوري ،المرجع السابق، ج 8، ص 689 .

[44] عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت، ص 56.

[45] محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1997، ص 68.

[46] محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، ج1، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2005، ص 346 .

[47] الشاطبي، المرجع السابق، ص 428.

[48] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية ،1986،، ج2، ص156.

[49] ابن جزي، القوانين الفقهية، ط3، المطبعة الأمنية ،1962، ص 160.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

و من ذلك أيضـا أنه لا يجوز لقوم أن يغلقوا أملاكهم ويقطعون بذلك طريق منتكون له الأرض بين أملاكهم. وهذه المسـألة لها تعلق بالارتفاق، فإذا سـور أحدهمملكه وجعل لذلك بابا، ومنع الممر الذي كان لصـاحب الأرض التي وراء الأرضـالمسـورة، يكون بذلك العمل متعسـفا قاصـدا الإضـرار بصـاحب الممر. فمن"العتبية"[50] : (قال أشـهب وابن نافع: وسـئل مالك عمن له ممر في حائط إلى ماله وراء ذلك الحائط ، ولم يكن محظرا، فأراد صـاحب الحائط أن يحظر –حائطه-ويجعل عليه بابا؟. فقال مالك: ما أرى ذلك له، إلا أن يرضـى بذلك الذي له الممر في الحائط، لأنه إذا كان محظرا مبوبا لم يكن أن يدخل الذي له الممر في الحائط متى شاء، ويوشك أن يأتي ليلا فلا يفتح له، ويقال له: مثل هذه الساعة لا نفتح لأحد)[51] .

كما قد ناقش الإمام الونشريسي(834هـ- 914هـ) مسألة إحداث الكوة وما يترتب عليها من ضـرر، وانتهى إلى أنه متى كان التقين من فتح الكوة أن المقصـود منها الاطلاع على حرم المسلمين فلا يليق أن يقال فيها بالفرق بين أن تكون حديثة أو قديمة أو سابقة للجار، أو أن الجار إذا رضي بإسقاط الطلب وسدها على صاحبها سقط مقاله فيها، لأن الجار في هذه المسألة لا يعتبر رضاه ولا غير ذلك منه، إذ لاحق له في ذلك باعتبار هذا الحق حقا لله تعالى.

و يعلل هذا بقوله: (ومما يزيدك في المسـألة بيانا أن مذهب مالك رضـي الله عنه التفرقة بين أن تكون الكوة يمكن منها التكشـف على الجار بغير سـلمَّ ولا سـرير و لا كرسـي فيمنع، وبين أن تكون عالية بحيث لا يمكن التكشـف منها إلا ب سـلمَّ فلا يمنع الجار من إحداثها وفتحها على جاره وإن أمكن التوصل إلى التكشف منها ب سلمَّ لكن لما كان من النادر أن ينصـب المسـلم سـلمه ويرقى عليه ليطلع على جاره وحرمه ضـعفت الذريعة فزال المنع جملة. وبهذا يتبين لك أن المانع عند العلماء في مسـألة الكوة لتزايد الضـوء إنما هو إمكان الإطلاع منها دون كبير مؤنة أما تحقق الإطلاع والكشف على حرم المسلمين فلا يختلف أحد أنه حرام لا يحل)[52].

ب / - قصد غرض غير مشروع:

---

[50] العتبية هو العنوان المختصر الذي يشتهر به كتاب "المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة ،'صاحبه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي)ت255هـ(أحد أعلام المذهب المالكي بالأندلس في وقته.

[51] ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنيان ، تحقيق و دراسة: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس ، 1999، ص 202..

[52] أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، ج 8،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ،1981، ص 480- 481.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

أي قصد صاحب الحق باستعمال حقه تحقيق غرضا غير مشروع ينافي ويخالف الغرض والقصد الذي شرع الحق من أجله، فيكون بذلك التصرف باطلاً لمخالفته قصد الشارع من وضع الحقوق، ولا خلاف بين العلماء في هذا لأنه تحَيلٌ على المصالح التي بنيت عليها الشريعة وهدم لقواعدها[53].

وهذا المعيار له تعلق بقاعدة سد الذرائع في الفقه المالكي واعتبار المآل ،حيث تأخذ الوسيلة حكم النتيجة والغاية المفضية إليها أي إذا كانت الوسيلة جائزة وترتب عليها في نهايتها ضرر وجب منعها وسدها.

من هذا استعمال الزوج حق تأديب زوجته الناشز عن طريق الضرب لحملها على الطاعة فإن استعمل الزوج هذا الحق وابتغى به غير التأديب كأن يريد به الانتقام والتعبير عن كرهه أصبح فعله تعسف اً غير مشرع، وفي هذا يقول الشيخ "محمد عليش"1217هـ - 1299هـ: فإن تحقق – للزوج – أو ظن عدم إفادة الضرب أو شك فيها فلا يضربها لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتيب المقصود عليها[54].

وجاء في نوازل سيدي "المهدي الوزاني) "1266هـ-1342هـ(مما تعلقبتعسف الولي في تزويج بناته القاصرات إضرارا بأمهن :) فإن قامت قرينة علىأن الأب قصد بتزويج البنات قبل البلوغ الضرر بأمهن وإسقاط حضانتها، فإنه يمنع من ذلك إلى أن يطقن الوطء، فإن وقع ونزل وزوجهن قبل البلوغ صح النكاح ولكن تبقى للأم الحضانة ولو بعد الدخول، قال الزرقاني على قول المختصر : (وحضانة الأنثى كالنفقة(ما نصه: فهم من المصنف أن الزوج إذا دخل بها قبل إطاقتها الوطء فإن حضانتها تسقط، وهو كذلك، إلا أن يقصد الأب بتزويجها فرارا مما فرض للأم أو إسقاط حضانتها فلا يسقط الفرض ولا الحضانة بعد البناء حتى تطيق. قاله الونشريسي: والنكاح صحيح، وحرم على الأب قصد ذلك. فقوله وحرم على الأب قصد ذلك، يفيد أن الأب يمنع من تزويجها ابتداء قبل أن تطيق، إذ لا يمكنه الشرع من الحرام)[55].

و يستفاد من هذه الفتوى منع الأب إذا قصد بتزويج بناته قبل البلوغ الضرر بأمهن وإسقاط حضانتها، لأن فيه تعسف في استعمال حقه في الولاية، من خلال قصد تحقيق مصلحة غير مشروعة.

---

[53] فتحي الدريني، المرجع سابق، ص252.
[54] محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج2،دار صادر، ص176.
[55] أبي عبد الله سيدي محمد المهدي الوزاني، النوزل الصغرى، ج2، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،المملكة المغربية ،1992، ص 8- 9. .

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

2- المعيار الموضوعي: عدم التناسب بين المنفعة المقصودة لصاحب الحق مع الضرر الكبير اللاحق بالغير.

أي تكييف التعسف على أساس الضرر الناتج من استعمال الحق بغض النظر عن نية صاحب الحق ،فاستعمال الحقوق التي من هذا النوع لا شأن لها بالنوايا ،فسواء أكانت حسنة أم سيئة يمنع صاحب الحق من ممارسة حقه، مادام يضر بالآخرين ضررًا فاحشاً[56]. أما الضرر المألوف فلا بد من تحمله والتسامح فيه، إذ لو قيل بمنعه لأدى ذلك إلى تعطيل استعمال حقوق الملكية كافة، مما يخالف ما أقِ ر وأبيح في ولاية التصرف في الملك[57].

وقد يأتي الضرر وينشأ عند التصرف في الحق، من خلال استعمال الحق بقصد تحقيق مصلحة أو دفع ضرر فيترتب عليه ضرر بالغير أعظم من المصلحة المجلوبة أو الضرر المدفوع، أي عدم التناسب بين المنفعة المشروعة المقصودة لصاحب الحق مع الضرر الكبير اللاحق بالغير جراء ذلك[58]. فإذا استعمل صاحب الحق حقه يقصد به تحقيق مصلحة مشروعة لكن لازم ذلك إضرارًا بالغير مساوياً أو أكبر من المصلحة المقصودة عد ذلك تعسفاً، وهذا سواء كان الضرر الناشئ عن هذا الاستعمال للحق يلحق بفرد، أو ضررًا عامًا يلحق الجماعة، وهذا أساسه الغاية الاجتماعية للحق، فلابد له أن لا يمس بمصالح العامة فيتلفها، ولأجلها قيد الحق و ضبط بقيود من حيث وسائله وآثاره ونتائجه بأن لا ينجر عنه مضرة للغير أو مصلحة تافهة لا تتناسب مع ما يترتب عليها من أضرا فاحشة، وكل هذا مبناه قوله صلى الله عليه و سلم : ((**لا ضرر ولا ضرار**))[59] ،وعلى هذا الأساس منع الاحتكار لقوله صلى الله عليه و سلم:))**لا يحتكر إلا خاطئ**))[60] ، باعتبار لحوق الضرر بالعامة تجارًا ومستهلكين بغلاء السلعة وندرتها، لذا فقد ذهب فقهاء من المالكية إلى وجوب التسعير على الحاكم حالتها بمشورة أهل الخبرة لإزالة هذا الضرر العام[61]، وكذلك في منع بيع تلقي الركبان وهو تلقي التاجر للوافدين منالريف إلى المدينة لبيع

---

[56] محمود فوزي فيض الله، المرجع السابق، التعسف في استعمال الحق، مقال بمجلة أضواء الشريعة، العدد الخامس، سنة 1394ه، 126.

[57] فتحي الدريني، نظرية التعسف، مرجع سابق، ص269.

[58] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق ، مرجع سابق، ص312.

[59] أخرجه الإمام مالك، سبق تخريجه، هامش رقم: 10.

[60] أخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ضبط وترقيم محمد عبد الباقي، ج11، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ،1995 ، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605، ص36.

[61] أحمد سعيد المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ،1981، ص51.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

محاصيلهم وشرائها بثمن أقل من السعر القائم، وبيعهاالأهل المدينة بثمن مرتفع[62]، لما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم نهيه عنتلقي الركبان، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهماقال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم((: **لا تلقوا الركبان، و لا يبع حاضر لباد))[63].**

كما يمنع صاحب الحق من استعمال حقه إذا كان يلحق ضررًا بفرد بعينه خاصًا، سواء كان الضرر الناشئ أكبر من المصلحة المرجوة أو مساوياً لها، ومن صور هذا ما ذكره فقهاء المالكية كالإمام الباجي[64] و الإمام ابن جزي[65]فيما تعلق بتصرفات المالك في ملكه من أنه إذا أراد فتح كوة – فتحة أو مَطلاً – تشرف على جاره أو شباكًا يشرف عليه فإنه يمنع من ذلك، إذا كانت الفتحة تمكن صاحبها من الإطلاع على جاره وأهله، وذلك لعدم تناسب المصلحة المرجوة من هذا التصرف والتي يرمي إليها المالك وهي دخول الضوء والهواء إلى ملكه مع الضرر الحاصل للجار وهو الإطلاع على حرماته، وقد جاء في مدونة الإمام مالك: (قلت: فلو أن رجلا بنى قصرًا إلى جانب داري رفعها عليَّ، وفتح فيها أبواباً وكوى يشرف منها على عيالي أو على داري أيكون لي أن أمنعه من ذلك، قال مالك: نعم يمنع من ذلك)[66]. وعليه فإن تصرف المالك في ملكه إذا أدى إلحاق ضرر بالجار أو الغير معنوياً كان أو مادياً فإنه يمنع من ذلك، وكل هذا عملاً بمآل التصرف وثمرته الذي إذا تنافى مع مقصود الشرع منع.

وكذا ما انتهى إليه "الونشريسي" في معياره حين ناقش فتوى "لأبي عمر بن محمد بن منظور القيسي"(توفي 469هـ) حول نازلة في مؤذن يصعد للآذان على منار يطلع منه على جار له بتلك الجهة ويعاين منه من بمنزله من حرمه حتى ساء ذلك حاله وحال اهله وأضر بهم ومنعهم من التصرف والحركة في منزلهم.

وملخص الجواب أنه اختلفت الفتاوى في هذه النازلة ما بين مبيح لفعل المؤذن ولو ترتب عنه ضرر لما للآذان من حرمة، وما بين مانع لذلك مراعاة للضرر لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح .ولما رأى الإمام أبو عمر بن منظور القيسي ذلك الاختلاف تناول المسألة بتقرير موضعين:

---

[62] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، ط1، 1991، ص24.

[63] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر ،كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم 2162-2163، ج4، ص373.

[64] الباجي، المنتقى، مرجع اسبق، ج6، ص47

[65] ابن جزي، المرجع السابق، ص346.

[66] المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوحي، ج6، دار صادر، بيروت، ص197.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

أحدهما: النظر في الحقوق ، حيث نجد أن منها ما يكون حقا لله ومنها ما يكون للعبد، وأن مسألة الكشف والاطلاع على الجار من قبيل ما اجتمع فيه الحقان حق الله وحق الجار. فأما حق الله فيها فبنهيه على الكشف والاطلاع على عورات المسلمين والنظر إلى حريمهم وهذا النهي متحقق في الشـــرع .....وإما حق الجار في هذه المسألة، فهو ما يحتاج إليه في منزله ووطنه(يقصد مسكنه)من التصرف والحركة في مصالحه ومنافعه ....

وثانيهما : النظر في أصل المسألة، وهو ما أخرجه مالك رضي الله عنه في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار. وفي حديث آخر من أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه.

فبعد أن ثبت أن فعل المؤذن إضرار يدخل في عموم الحديث ما عدا ما فيه مناستيفاء لحق مشروع...

ثم ناقش وجه التناسب بين المصلحة والضرر فقال: " وقد بقي أن ي نظر فيصعود هذا المؤذن على هذا المنار مع تحقق كونه حين الصعود مطلعا منه علىجاره، متكشفا على حرمه، هل تحصـــل له أو غيره منفعة زائدة على آذانه بباب المســـجد إن كان حريصـــا على الصـــعود وراغبا فيه؟ أم لا منفعة له و لغيره، فهل تلك المنفعة العائدة بالمضـــرة على صـــاحب المنزل المذكور مما اســـتحقها على صـــاحب المنزل هو أو غيره، أو لم يســـتحقها عليه أحد؟ وعلى اســـتحقاقها فهل ما يلزم تلك المنفعة من التكشف والنظر والإطلاع على صاحب المنزل وعلى حرمه قادح في هذا الاستحقاق و مذهب له أم لا؟

وعلى كل تقدير من التقديرات، فعموم النهي عن الضرر والضرار في الحديث شامل لها ومستغرق لها جميعها لكون المؤذن في كل ذلك مضرا لصاحب المنزل المذكور.

وبعد أن ناقش أوجه الرد على ما انتهى إليه، توصل إلى ان الضـرر اللاحق للمؤذن في هذه المسألة أصغر من ضرر صاحب المنزل، فليسقط وإذا سقط فلا أثر له في الاعتبار[67] .

الخاتمة:

إن أهم ما نخلص إليه في خاتمة هذه الدراسة هو مدى تميز و سبق الفقه الإسلامي بصورة عامة و الفقه المالكي بصورة أخص في تأصيل فكرة التعسف التي تعد اليوم من أهم و أكبر النظريات في الفقه و التشـريعات القانونية، و هذا من خلال ما حفلت

[67] أحمد بن يحيى الونشريسي ، المرجع السابق، ج8 ، ص470- 479.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

به فروع الفقه المالكي من تطبيقات و مسائل عملية أرست و طورت و نوعت بثبات و وضوح معايير نظرية التعسف، سواء ما تعلق بالمعايير الداتية الشخصية أو المعايير المادية الموضوعية، حيث تجلى واضحا مدى سبق فقهاء المذهب المالكي و تميزهم في تبين معالم هاته النظرية، لتميزهم بفكر اجتهادي يربط بين التشريع و الواقع في بعده الاجتماعي و الأخلاقي بناءا على القواعد و المبادئ التي يتأسس عليها هذا الفكر الاجتهادي، قواعد مقاصدية تربط بين الواقع و المتوقع من التصرفات و الأفعال، و التنسيق بين المصالح المتعارضة بما يضمن التوازن بين المصالح و الحقوق الفردية، و المصالح و الحقوق الجماعية، و مراعات مقاصد و غايات الأفعال و في ذات الوقت عدم الاقتصار على صورتها الظاهرة فحسب، بما يضمن استعمل الحقوق في نطاق من المشروعية التي تضمن دفع المضار و جلب المنافع التي شرعت الحقوق من أجلها.

ولعل هذا التنسيق في تصور بناء الأحكام بين الحكم على ظاهر التصرفات و مراعاة المقاصد و الغايات - المستمد من أصول الشريعة الغراء المبنية على الوحي الإلاهي و الأدوات الاجتهادية المستمدة منه- هو الذي جعل من بناء فكرة التعسف في استعمال الحق و معاييرها التي تقوم عليها بناءً قويا راسيا، لم يعرف التذبذب و اللاثبات الذي عرفته الفكرة في القانون الوضعي، جراء تجاذبات الأفكار الفلسفية حول أصل الفكرة المرتبط بالحق ذاته، بين منكر و مغال، ومُطلِق و مضيق.

هذا و الذي يجعل من المذهب المالكي أكثر المذاهب الفقهية استثمارا لنظريةالتعسف في استعمال الحق، و أكثر المذاهب تميزا و تفردا في ضبطه لمعاييرها وإبداعه فيها من خلال ما طرحه الإمام الشاطبي من تقسيمات فيما تعلق بمقاصد أفعال المكلفين، كل هذا يعود إلى طبيعة أصوله و منهجه الاجتهادي الذي يتميز بالطابع المقصدي المحض، و التي أقامت بموجبه معايير التعسف على أصولها الصحيحة، فمراعاة الباعث و النظر في المآل و قاعدة سد الذرائع و قاعدة الحيل و غيرها، أصول تضبط التصرفات التي ظاهرها الجواز، فتصبح غير مشروعة على أساس الباعث أو المآل- الواقع أو المتوقع- غير المشروع، و هذا هو لباب نظرية التعسف كما قال الدكتور فتحي الدريني[68].

لنخلص إلى أن القول بريادة الفقه المالكي و سبقه و كبير دوره في بناء نظرية التعسف في استعمال الحق و إرساء معاييرها التي استقر عليها الفكر القانوني حديثا،

[68] فتحي الدريني ، المرجع السابق، ص 180.

ليس قولا مرده الانتصـار و التعصـب المذهبي، و إنما قول متأسـس على شـواهد و مسـائل حفلت بها خزائن الموروث الفقهي المالكي، بما يعكس مدى واقعية هذا الفقه في معالجة النوازل بما يضـمن جلب المنافع و دفع المفاسـد و المضـار عن الأفراد و الجماعة، ليس فقط ما هو متحقق وواقع فقط كطريق علاجي في الحين، بل يمتد إلى ملاحظة ما يتوقع كطريق وقائي.

و على هذا نوصـي الباحثين بالغوص أكثر في أعماق هذا الفقه المالكي و دراسـة أصـوله و منهجه الاجتهادي الذي من شـأنه أن يؤسـس أو يعيد تصـحيح بناء الكثير من الأفكار أو التصـورات بل و حتى النظريات التي تشـكل عماد الكثير من التشريعات القانونية المعاصرة كنظرية التعسف في استعمال الحق.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

المراجع

- عبد الرحمان عبد العزيز القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام دعوة مخلصة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ط2،دار المعارف ، الرياض، السعودية ،1977 .
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1،دار المعرفة، بيروت .
- بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت ،1991، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق .
- القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، ج3، ط2، دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ،ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت
- 2007.
- القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على مسائل الخلاف، المجلد 3، ط1، قراءة وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن الأرقم بالرياض، ودار بن عفان بمصر ،2008.
- القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
- شهاب الدين القرافي، الفروق، ج2، طبعة خاصة للشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية ،دار النوادر الكويتية ،2010.
- أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ط1، دار الآفاق العربية، مصر.
- محمد رياض، التعسف في استعمال الحق على ضوء المذهب المالكي والقانون المغربي ،ط 1، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش ،1992.

- عبد الرحمان بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات- دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة-، دار بن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1424هـ.
- محمود فوزي فيض الله، ، التعسف في استعمال الحق، مقال بمجلة أضواء الشريعة.
- صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات و العقود في الشريعة الإسلامية، ط3،دار العلم للملايين ،بيروت ،1988، ص51-53.
- محمد السعيد رشدي، التعسف في استعمال الحق، أساس ونطاق تطبيقه، القاهرة، دار النهضة العربية، ص92.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي.

- مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج1، مطبعة دار الكتاب العربي 1950
- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات – المسؤولية التقصيرية- دراسة مقارنة في القوانين العربية ط 1، دار الهدى، ميلة الجزائر ،2011
- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت.
- محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، الكتاب الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1997.
- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، ج1، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2005
- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية
- ابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنيان ، تحقيق و دراسة: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس ، 1999.

- أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، ج 8،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ،1981.
- أبي عبد الله سيدي محمد المهدي الوزاني، النوزل الصغرى، ج2، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،المملكة المغربية ،1992.
- محمود فوزي فيض الله، المرجع السابق، التعسف في استعمال الحق، مقال بمجلة أضواء الشريعة، العدد الخامس، سنة 1394ه.
- أحمد سعيد المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق موسى لقبال، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

دور البيانات الضخمة في دعم التنمية المستدامة بالدول العربية

د. صبرينة مقناني ، أ. مقدم شبيلة

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

ملخص شهد العالم في السنوات الماضية انفجارا في كمية البيانات الرقمية المتاحة عبر الاقمار الصناعية ومختلف قنوات التواصل. ونظرا لثورة الرقمنة التي نشطت بفعل أجهزة ذات كفاءة عالية وسعر منخفض، ارتفع حجم البيانات المتاحة عبر العالم، أشار إليه المتخصصون بطوفان بيانات سمي بالبيانات الضخمة. بدأ الباحثون والاحصائيون في وضع كيفيات للاستفادة من البيانات الضخمة المحصل عليها لتحسين حياة الإنسان، بمعنى التفكير في استغلالها. وبالفعل، طال تأثير البيانات الضخمة شتى المجالات ، إذ تم تحليل البيانات التي تتيحها قواعد البيانات وتحويلها إلى معلومات للحصول على تصورات وأفكار جديدة تفيد الأفراد والمؤسسات في تحسين اقتصاديات المجتمعات، تحقيق التنافسية، الحفاظ على البيئة والصحة، حماية المجتمع وتلبية الحاجيات، وتحسين مستوى المعيشة وغيرها. وكنتيجة لذلك، يمكن للبيانات الضخمة في المستقبل القريب أن تحسن السياسات الحكومية عامة والعربية خاصة. ومنه، نطرح تساؤلات حول كيفية استخدام البيانات الضخمة في التنمية المستدامة، وعن مجالات استخدامها، وإن كان لها دور في اتخاذ القرارات، وعن قيمتها المضافة في تغيير المجتمع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكيفية عملها بهدف رصد التقدم ودفع عجلة التنمية، وبالتالي مواكبة العصر. وللإجابة على إشكالية الدراسة، تم الاعتماد على المصادر الوثائقية والأدبية كأداة لجمع المعلومات بهدف تحليل الموضوع.

الكلمات المفتاحية:البيانات الضخمة، التنمية المستدامة، الدول العربية.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

مـقدمـة

يشـهد العالم مؤخرا حراكاً أدبياً ومعرفياً، وعلمياً، وانفجاراً في كمية البيانات الرقمية المتاحة عبر الأقمار الصناعية ومختلف قنوات التواصل من أجهزة وأنظمة متصلة بالإنترنت عبر العالم، أشـــار إليه المختصـــون بطوفان بيانات ســـمي «بالبيانات الضـــخمة». ويعزى هذا النمو الســريع في إنتاج البيانات الضـــخمة إلى الاســتخدام المتصـاعد السـريع لوسـائل الاعلام الرقمية من قبل المؤسـسـات من جهة، والأفراد عبر وسـائل التواصـل الاجتماعي من جهة أخرى. وأصـبحت البيانات مصـدر قوة رئيسـي لأي مجتمع قائم على المعرفة، إذ أن البيانات الضـخمة من شـأنها، في حال إدارتها على نحو صحيح أن تسهم إسهاما مؤثرا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي أدى إلى اعتراف الحكومات بأهمية البيانات الضخمة، فأنشئت مجتمعات ممارسـين، وفرق عاملة للتفكير في اسـتغلال البيانات الضـخمة، ولدراسـة تأثيراتها المحتملة. لذلك، وضـــعت «الأهداف الانمائية للألفية» البيانات في قلب الحديث عن التنمية، ثم تواصـل التركيز عليها في «أجندة التنمية المسـتدامة »الجديدة لأنها توفر قدرة هائلة لتعميم توظيفها في شـــتى مجالات التنمية، فطال تأثير البيانات شـــتى المجالات .

لذلك، حظيت ظاهرة البيانات الضـــخمة بترحيب محللي الصـــناعة، واســـتراتيجي الأعمال، ومهني التســـويق للحصـــول على تطورات وأفكار جديدة تدفع للابتكار والرقي في جميع الميـادين، وتـدفع عجلـة التقدم من خلال الرفع من مســـتويـات، وميزات التنـافس والانتـاجيـة. ولن يتـأتى ذلـك إلا في حـال تم حســـن اســـتخـدام اسـتراتيجيات البيانات الضـخمة للمؤسـسـات للتنقيب عن البيانات القيمة التي تمنح فرص التنبؤ والقدرة على اتخاذ القرار الســـليم، ورصـــد التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة لتحسن إلى حد كبير من السياسات الحكومية على العموم، والعربية على وجه الخصوص.

منهجيـة البحث

إشكاليـة الدراسـة

في ظل التغيرات المتسارعة، والانفتاح العالمي، أصبح الكم الهائل من البيانات التي يجرى إنتاجها وتخزينها ،والعمل على إتاحتها من مواقع متعددة مصـدر قوة رئيسـي لأي مجتمع، إذ من شأنها في حال إدارتها على نحو سليم أن تسهم إسهاما مؤثرا في التنمية الاجتماعية، والاقتصـــادية. لذلك، هناك إقرار متزايد بأن نجاح التنمية

المستدامة يعتمد على قدرة الحكومات، والشركات، ومنظمات المجتمع المدني على تسخير البيانات في صنع القرار من خلال بناء أنظمة البيانات المبدعة التي تعتمد على مصادر البيانات المحدثة للتنمية المستدامة. إن إدراك الدول المتقدمة بأهمية البيانات الضخمة أدى بها إلى أن تنجح في تسريع وتيرة التقدم. لكن، المجتمعات النامية عموما، والعربية خصوصا لاتزال في مجملها غير متبنية للبيانات الضخمة رغم أهميتها ومدى قدرتها على إحداث التغيير الايجابي داخل المجتمعات لافتقارها للبنات الأساسية للبيانات المحلية، ما يؤدي إلى تعطل التنمية المستدامة. ومن هذا المنطلق، يمكن طرح مشكلة الدراسة بصيغة الأسئلة الموالية، تفيد في توضيح مضمونها:

- ما هي مجالات استخدام البيانات الضخمة؟ وكيف تستخدم في التنمية المستدامة؟
- هل للبيانات الضخمة دور في اتخاذ القرارات؟
- هل للبيانات الضخمة قيمة مضافة تعمل على إحداث التغيير داخل المجتمع وتساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟
- كيف تعمل البيانات الضخمة على رصد التقدم، ودفع عجلة التنمية، وبالتالي مواكبة العصر؟**أهمية الدراسة وأهدافها**

يشهد العالم مؤخرا إدراكا متزايدا بأهمية البيانات الضخمة ودورها في تعزيز التنمية المستدامة لأنها البترول الجديد الذي يحدث ثورات وتغييرات داخل المجتمع، خاصة إذا ما استخدمت بعناية ودقة. إنها تعطي نطاق غير مسبوق لفهم المجتمع وتحسين طريقة المعيشة، ومزاولة الأعمال. وبما أن الدول العربية تبذل جهدها في اقتناء، واستغلال الوسائل التكنولوجية، لكن يبدو أنها لاتزال في حدود النوايا الحسنة، وتفتقر إلى الاستثمار الكافي لهذه الامكانات، واستغلالها في معالجة وتحليل البيانات الضخمة للاستفادة منها بكفاية في سياساتها التنموية. من هنا، تأتي هذه الدراسة لتوضيح أنه قد آن الأوان أن تهتم الدول العربية بثورة البيانات لتكون لها أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة. لذلك، تكمن أهمية الدراسة من أهمية الدور الذي تلعبه البيانات الضخمة في دعم التنمية المستدامة في الدول العربية، ومن المأمول أن تساعد هذه الدراسة في فتح آفاق جديدة للباحثين في مجال علوم المكتبات والمعلومات، والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

إذ من الممكن أن توفر الدراسة معلومات عن البيانات الضخمة، وتهدف إلى تبيان أن البيانات مصدر قوة ومن شأنها أن تسهم بشكل جذري في التنمية المستدامة، وتؤثر في النهوض بالمجتمع العربي خاصة وأننا في ظل مجتمع المعرفة.

منهج الدراسة

بغية إعطاء الدراسة صفة الموضوعية، وتوافقا مع طبيعتها، وسعيا إلى الوصول بها للإجابة على مشكلتها وتساؤلاتها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتفسير الظاهرة محل البحث وأبعادها .

ولقد تم الاعتماد على المصادر الوثائقية والأدبية كأداة لجمع المعلومات بهدف تحليل الموضوع ومعالجته.

أ. مدخل مفاهيمي

1- مفهوم البيانات الضخمة وخصائصها

البيانات ومفردها بيان مواد وحقائق خام أولية عديمة القيمة بشكلها الأولي، موضوعية غير مترابطة عن الأحداث، وبالتالي، تصف جزء مما حدث ولا تقدم أحكاما، أو تفسيرات، أو قواعد للعمل. وبناء عليه، فإنه لا تخبر عما يجب فعله. ولقد أجمع العديد أن البيانات هي مفاهيم لغوية، أو رياضية، أو رمزية خالية من المعنى الظاهري، متفق عليها لتمثيل الأشخاص والأحداث. فهي كذلك ملاحظات عن الظواهر المادية أو معاملات المنظمة[1]، إنها كمية هائلة من البيانات المعقدة التي تحقق مستويات عالية في التوزيع، ومصادر بيانية تتسم بضخامة كميتها، وسرعتها الفائقة وشدة تنوعها، والتي يفوق حجمها قدرة البرمجيات والآليات الحاسوبية التقليدية على خزنها، ومعالجتها، وتوزيعها[2]، وكثيرا ما تتاح في وقتها، وتتطلب أشكالا من حيث التكلفة[3] إذا فهمت بشكل أعمق، واستخدمت على نحو أفضل في عملية اتخاذ القرارات. والبيانات مجموعة ملاحظات وحقائق غير مصقولة تظهر في أشكال مختلفة قد تكون أرقاما عادية، أو حروفا، أو كلمات، أو إشارات متناظرة ،أو صور، أو نسب مئوية، أو أشكال هندسية، أو رموز[4].وقد تكون على شكل فيديو،

[1] فرجات، غالب. (2013). استخدام البيانات والمعلومات في تحسين الأداء الاداري والتربوي. عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع. ص13.

[2] البيانات الضخمة: اختراع أم تحديث http://www.benhenda.com/ara/?p=1263

[3] الأمم المتحدة. المجلس الاقتصادي والاجتماعي. البيانات الضخمة وتحديث النظم الاحصائية: تقرير الأمين العام BigData-A.pdf-2014/https://unstats.un.org/unsd/statcom/doc14-11

[4] عليان، مصطفى ربحي. (8002). طرق جمع البيانات والمعلومات لأغراض البحث العلمي. عمان: دار صفاء.ص15

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

أو قطعة صوتية، وتسجل وتخزن عادة باستخدام أوساط بيانات مختلفة تشمل الأوراق والأوساط الضوئية، أو المغناطيسية، أو الوسائل الالكترونية، وشرائط الدوائر الالكترونية[5]، ولا يمكن الاستفادة منها إلا بعد معالجتها بواسطة أدوات إدارة قواعد البيانات، أو تطبيقات معالجة البيانات التقليدية، وهذا بعد جمعها من مصادر متعددة رسمية وغير رسمية ،داخلية وخارجية، شفوية أو مكتوبة[6]، لذلك، فهي بحاجة لأن تخضع للمعالجة والتي تتم عن طريق الجمع والتصنيف، والترتيب، أو الترميز، أو الاختصار، والتحليل، أو الجدولة والتفسير، لتتحول إلى معلومات مفهومة[7] ومفيدة ذات معنى تساعد في عملية صنع القرار، وحل المشكلات ليطلق عليها مفهوم المعلومات.

1-1 أنواع البيانات الضخمة ومصادرها

البيانات الضخمة على أشكال مختلفة يمكن أن تقسم إلى ثلاث أنواع هي:

بيانات مهيكلة: وهي البيانات المنظمة في صورة جداول، أو قواعد بيانات تمهيدا لمعالجتها.

بيانات غير مهيكلة: وتشكل النسبة الأكبر من البيانات، وهي تلك التي يولدها الأشخاص يوميا من كتابات نصية، وصور فيديو، ورسائل، ونقرات على مواقع الانترنت.

بيانات شبه مهيكلة: وتعتبر نوعا من البيانات المهيكلة، إلا أن البيانات لا تصمم في جداول أو قواعد بيانات[8].

تصدر هذه البيانات عن أحد البرامج الحكومية، وغير الحكومية. وقد تنشأ من مصدر داخلي كالبيانات المنتجة من الادارات المختلفة، والأقسام، والشعب، والعاملين في مختلف الأنشطة كالفواتير وأوامر الشراء والشيكات الواردة أو الصادرة، وأرقام المبيعات التي تدون على شكل تقارير، أو ملاحظات ومناقشات مسجلةوقد تنشأ من مصدر خارجي من خلال الزبائن، والموردين، ومختلف المنظمات، ومن السوق، وآلية العرض والطلب، وردود أفعال المستهلكين والشراء،

[5] فريجات، غالب. مرجع سابق.ص20.
[6] عليان، مصطفى ربحي. مرجع سابق.ص.51.
[7] الفريجات، غالب. مرجع سابق.ص19
[8] نبذة عن البيانات الضخمة.http://bigdatainarabic.wordpress.com

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

ومن النشرات والدوريات. ويمكن تحديد مصادر البيانات الضخمة حسب المصادر التالية:

- المصادر التجارية ذات الصلة بالمعاملات الناشئة عن المعاملات بين كيانين، كالبطاقات الائتمانية للمعاملات التي تجري عن طريق الانترنت بوسائل أجهزة محمولة.
- مصادر شبكات أجهزة الاستشعار كالتصوير الساتلي)الصور الجغرافية والمكانية، والاستشعار عن بعد ورصد الأرض، ومنهجية إحصاء المحاصيل، وأجهزة استشعار الطرق، والمناخ كإحصاء السياحة والأحداث، والنقل، والكثافة السكانية.
- مصادر أجهزة تتبع البيانات من الهواتف المحمولة، والنظام العالمي لتحديد المواقع[9].
- مصادر البيانات السلوكية كعدد البحث، وعدد مشاهدة إحدى الصفحات على الانترنت.
- مصادر البيانات المتعلقة بالآراء كالتعليقات على وسائط التواصل الاجتماعي الخاصة بالتويتروالفيسبوك، والرسائل، وصفحات الشبكة، ومؤشرات ثقة المستهلك، ومؤشرات الرأي العام، والقدرة على التنقل، والتوجهات السائدة[10].

1-2 نشأة البيانات الضخمة

إن المصدر الأساسي للبيانات هو الانسان الذي يقوم بتجميع البيانات من خلال مشاهداته وملاحظاته، وتجاربه على الواقع المحيط به سواء الاجتماعي أو الطبيعي، أو الاقتصادي. فالبيانات تم إنشاؤها بواسطة الأنشطة الاقتصادية، أو بواسطة المستخدمين. والبيانات الضخمة هي نمو الشبكات الاجتماعية وظهور الكائنات المتصلة، والتشغيل الآلي، والتجارة الالكترونية، والانترنت شكل عام، وكذا تنامي رقمنة الأنشطة في حياتنا ،وظهور قواعد البيانات أدى إلى خلق هذا التسونامي من البيانات[11]. ويعزى النمو السريع في إنتاج البيانات إلى انتشار الأجهزة، والأنظمة

[9] الامم المتحدة. البيانات الضخمة وتحديث النظم الاحصائية. مرجع سابق.ص9.

[10] تقرير الفريق العالمي المعني باستخدام البيانات الضخمة لأغراض الاحصاءات الرسمية https://unstats.un.org/unsd/2017/48th.../7-BigData-A.pdf-statcom

[11] Jean-Marie. Le big data au secours de l’environnement.www.consoglobe.com/rédacteur/jean-marie.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

المتصلة بالإنترنت والاستخدام المتصاعد السريع لوسائل الاعلام الرقمية من قبل المؤسسات من جهة، والأفراد عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومقاطع الفيديو والصور، وهي حاليا أكبر من حصة البيانات النظامية، بالإضافة إلى تلك التي يتم إنتاجها، وتخزينها، وإتاحتها عبر الشبكات حاليا[12]. وبقراءة سريعة ومقتضبة في تسلسل دورات التطور التكنولوجي لنظم معالجة البيانات الرقمية التي وصلت في هذه المرحلة إلى ظاهرة البيانات الضخمة، تتجلى لنا ثلاث مراحل رئيسة على مستوى البيانات الرقمية ساهمت في الدفع إلى مرحلة البيانات الضخمة:

المرحلة الأولى: من الثقافة الورقية إلى الأوعية الرقمية.

المرحلة الثانية: من جهاز الكمبيوتر والشبكات المحلية إلى شبكة الانترنت[13].

المرحلة الثالثة: من الانترنت الكلاسيكية إلى البيانات الضخمة.

حسب قوقل، في 2010 ينتج 5 إكسا أوكتي كل يومين بحجم وكمية المعلومات المنتجة منذ بداية الخلق حتى 2003، إذ أنه 90%من المعلومات المتوفرة في العالم أنتجت خلال سنتي 2012-2013 ليكون حجم المعلومات في 2020 خمسون مرة أكبر مما عليه في 2012. فكل 18 شهرا، يتضاعف حجم المعلومات التي تعالجها المؤسسة، ولكن لا تنمو قدرة المؤسسة على معالجتها إلا بـ- 3% حسب الفرضيات. إذ تنشر في كل دقيقة في نهاية عام 2012 حوالي 350 ألف تغريدة على التويتر، ثم 20 مليون تغريدة في كل ساعة،وتتم كتابة تعليقات جديدة بقدر 600 ألف تعليق على الفيسبوك، ويتم إرسال 15 مليون رسالة قصيرة، وترسل 200 مليون إيميل في الدقيقة الواحدة. كما يتم ترحيل أكثر من 25 ساعة فيديو على موقع اليوتيوب لتصل إلى 100 ألف ساعة فيديو يوميا على اليوتيوب. لذلك، تظهر البيانات الضخمة كمنقذ في هذا الزخم المعلوماتي [14]بوسائل وتقنيات جديدة.

2- التنمية المستدامة

2-1 مفهوم التنمية المستدامة

[12] وزارة تكنولوجيا الاعلام والاتصال. البيانات الضخمة: تحقيق التوازن بين المزايا والمخاطر thqyq_itwzn_byn_imzy_wl.www.motc._

[13] البيانات الضخمة: اختراع أم تحديث. مرجع سابق.

[14] JEAN-MARIE .Ibid.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

إن المطلع على النظريات والسياسات الخاصة بالتنمية لا يجد نظرية، أو مبدأ واحد معتمد يصطلح لجميع أقطار العالم، إلا أنه توجد بعض المبادئ والسياسات التي يمكن أن تعتبر كنموذج معبر عن هذه النظريات. فهناك نظريات تعتمد على العلوم الاجتماعية، وأخرى اقتصادية، ذلك أن التنمية مجالها يتعدى الاقتصاد ليشمل الجانب الاجتماعي والثقافي والسياسي[15].

ومنذ بداية ثمانينات القرن الماضي، برزت مشكلات عديدة وخطيرة تخص البيئة، والتي باتت تهدد الأرض .

فكان لابد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات، ما أدى إلى تمخض الجهود الفكرية على المستوى الدولي عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم «التنمية المستدامة». مصطلح قد يبدو جديد[16]، إلا أن معناه ومحتواه متجذران في المجتمع الانساني منذ آلاف السنين. وعلى مدى فترات زمنية متلاحقة، حظي مفهوم التنمية بمعان عديدة، إلا أن المعنى الحالي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، حيث مع تصاعد الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، تم تطوير استراتيجيات للتنمية الاقتصادية كل حسب فلسفته، والتنمية في هذا الصدد تعني مواكبة التقدم في الدول الصناعية.[17] ولقد تعددت المفردات التي تداولها في الآونة الأخيرة لتعريب مصطلح sustainable development من قبيل التنمية المتواصلة الموصولة، المستديمة، القابلة للإدامة، وأخيرا المستدامة. ولقد انتشر مفهوم التنمية المستدامة منذ أن صدر تقرير اللجنة العالمية عن البيئة والتنمية عام 1987، وكان المفهوم اتضح بالتدريج خلال الفترة الممتدة بين 1970 و1987، إذ استخدمت عبارة «التنمية المستدامة «للمرة الاولى عام 1980 في الاستراتيجية العالمية للبقاء. وعليه، لا يوجد اتفاق، إلا أن هناك إجماع على أن عبارة « التنمية المستدامة» تشير إلى مجموعة واسعة من القضايا المختلفة، وتقضي وجود منهج متعدد الجوانب لإدارة الاقتصاد والبيئة والاهتمامات البشرية ،والقدرة المؤسساتية[18]. وقد عرف المبدأ الثالث المقرر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في

[15]رحموني، أحمد. (1102). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري. الجيزة: المكتبة المصرية للنشر والتوزيع.ص.94.

[16] طاشمة، بومدين. (6102). التنمية المستدامة وإدارة البيئة: بين الواقع ومقتضيات التطور. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.ص355

[17]العصيمي، عايد عبد الله. (5102). المسؤولية الاجتماعية للشركات نحو التنمية المستدامة. عمان: اليازوري.ص.35.

18 طاشمة، بومدين. التنمية المستدامة وإدارة البيئة: بين الواقع ومقتضيات التطور. مرجع سابق.ص.76.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

ريوديجينيرو عام 1992 «التنمية المستدامة بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل.

أما من وجهة نظر الدول النامية، يكمن جوهر التنمية المستدامة في دفع التنمية قدما مما يؤدي إلى التفاوت والتباين في أساليب الحياة والاستهلاك العالمي، وتحسين البيئة المحلية والحفاظ عليها، ما يسهمفي حل مشكلات إدارة البيئة العالمية الخطيرة ذات الاهتمام العالمي المشترك[19]. ومنه، فالتنمية المستدامة هي عملية التنمية التي تلبي أماني وحاجات الحاضر دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر، وتشمل العلوم التي تهتم اهتماما أصيلا بالاستدامة كل من علوم الزراعة، والبيئة، والاقتصاد، وعلم الاجتماع ضمن جملة علوم أخرى[20].

2-2 عناصر التنمية المستدامة وأبعادها

لتحقيق التنمية، يؤخذ بعين الاعتبار الاهتمام بالعناصر المكونة للتنمية المستدامة، والمتمثلة في العناصر البيئية والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية بهدف تحسين الوضع الانساني للمجتمع. وترتكز فكرة التنمية المستدامة على البيئة، والاقتصاد، والمجتمع. كذلك، ظهر مؤخرا نموذج «الهرم للتنمية كبديل، يتكون من أربعة أبعاد هي البعد الاقتصادي (رأس المال من صنع الانسان)، والبعد البيئي (رأس المال الطبيعي)، والبعد المؤسساتي (رأس المال الاجتماعي)، والبعد الاجتماعي(رأس المال البشري).لكن، انتقدت هذه الأبعاد على أساس أن البعد الاقتصادي يشمل كل الأبعاد الأخرى. وبناء عليه، وضع نموذج المثلث للتنمية المستدامة، واستخدم فيه عبارات عقل، مؤسسة، طبيعة، صناعة[21].

2-3 أهداف التنمية المستدامة

أهداف التنمية المستدامة هي خطة لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة للجميع. تتصدى هذه الأهداف للتحديات العالمية التي نواجهها. من المهم تحقيق كل هدف من الأهداف بحلول عام 2030. ندرج الأهداف السبعة عشر للأمم المتحدة فيما يلي:

- القضاء على الفقر.

[19] دوجلاس موسشيت، ف، تر. شاهين، بهاء. (2000). مبادئ التنمية المستدامة. القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.ص.22.
[20] دوجلاس، موسشيت، ف، تر. شاهين، بهاء. مرجع سابق.ص.71.
[21] العصيمي، عايد عبد الله. مرجع سابق.ص.ص.75-85

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

- الحد من أوجه عدم المساواة.
- القضاء على الجوع.
- مدن ومجتمعات محلية مستدامة.
- الصحة الجيدة والرفاه.
- الاستهلاك والانتاج المسؤولان.
- التعليم الجيد.
- العمل المناخي.
- المساواة بين الجنسين.
- الحياة تحت الماء.
- المياه النظيفة والنظافة الصحية
- الحياة في البر.
- طاقة نظيفة وبأسعار معقولة.
- السلام والعدل والمؤسسات القوية[22].
- العمل اللائق ونمو الاقتصاد.
- عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.
- الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية.

ب. البيانات الضخمة وتحقيق التنمية المستدامة

1- مجالات استخدام البيانات الضخمة لدعم أهداف التنمية المستدامة

لم تترك البيانات الضخمة مجالا لم تطبق فيه، إذ يوجد توافق واسع حول الامكانات الكبيرة للبيانات الضخمة تدفع للابتكار، والرقي في جميع المجالات الاقتصادية، والأنشطة الثقافية لتتعدى الاستفادة منها في مجالات عديدة تهتم اهتماما أصيلا بالاستدامة، كالتعليم، والبحث العلمي، والصحة، والبيئة، والاقتصاد، والاتصالات ،وعلم الاجتماع، وهو ما سيتم توضيحه في عنصر القيمة المضافة للبيانات كل حسب مختلف المجالات.

2- فرص استخدام البيانات الضخمة لدعم أهداف التنمية المستدامة.

[22] الأمم المتحدة. (72 اغسطس, 8102). أهداف التنمية المستدامة. الأمم المتحدة: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

تبدأ أغلب مشاريع البيانات الضخمة بتحديد مشكلة في الأعمال للقيام بحلها، ثم تحديد كيفية عمل البيانات الضخمة على حلها. يتم تشغيل هذه المشاريع مثلها مثل البرامج الذكية التقليدية، ولكن الفوائد تكون إضافية. إن نظرية من الأسفل إلى الأعلى تبدأ من البيانات المتاحة الداخلية والخارجية وتسمح للفرص الجديدة بالظهور، حيث تتطلب معالجة البيانات الضخمة السرعة، والخفة، والقدرة على التكرار الدائم للوصول إلى فرص جديدة لم تكن في الحسبان[23].

ويتم الوصول بالبيانات الضخمة إلى أعلى الفرص من خلال الأعمال التالية:

- الشراكة: توفر فرصة إيجابية في استعمال البيانات الضخمة في مبادرات الاستدامة كشراكة مؤسسة HP للإلكترونيات مع مؤسسة CI للإلكترو-بصريات، وكذلك شراكة حكومة الأمم المتحدة الأمريكية مع أطراف متعددة عبر العالم للوصول إلى البيانات الحرة، وهذا لدعم عملية الوصول الحر إليها (أي لعامة الناس)التكنولوجيا الناشئة والمتاحة: إن الابتكارات التكنولوجية والمتاحة تخلق فرصا لتمكين البيانات الضخمة .

فمثلا تكنولوجيا العلوم البيئية تتطور، وبالتالي، أصبحت الوسائل متاحة للعلماء الذين يمكنهم استعمالها أفضل من السابق لأنها أصبحت أقل ثمنا وذات جودة أكبر. حيث يقول البعض أن الاعتماد على الرصد المحلي سوف يتناقص وذلك بسبب تطور نظم الأقمار الصناعية التي أصبحت تحلل جودة الهواء ،وربما أكثر من ذلك جودة المياه باستعمال تقنيات مشابهة، وبالتالي، ارتفاع حجم البيانات المخزنة في القواعد المختلفة من التيرابايت إلى البيتابايت.

- المصادر الناشئة للأموال من أجل الابتكار: إن المصادر الجديدة للأموال تأتي من فتح البيانات الضخمة وإتاحتها للاستعمال، حيث يتم السعي إلى إدارة وتسيير هذه البيانات بطريقة لا ربحية. وتمنح جوائز مالية للابتكارات في هذا المجال مثل الجوائز التي تمنحها google.

تعتبر البيانات أصل من الأصول، إذ أصبحت مقياس ليست فقط لخلق القيمة، ولكن أيضا قيمة متأصلة كونها من الأصول أو الموجودات. كما يدعم القياديون في

[23] Acker, O., Blockus, A., & Pötscher, F. (2013). Benefiting from big data: a new approach for the telecom industry. Retrieved november 22, 2017, from Booz & Company: https://www.strategyand.pwc.com/media/file/Strategyand_Benefiting-fromBig-Data_A-New-Approach-for-the-Telecom-Industry.pdf

المناصب البارزة المبتكرين والابتكارات التي تنتج عن دراسة عادات الأفراد في الإنفاق اليومي، وبالتالي، تنتج بيانات ضخمة يتطلب استعمالها استبدال القياديين البارزين بجيل قيادي قادر على التأقلم بشكل أكبر مع الطرق الجديدة لجمع، وتحليل البيانات الضخمة. كما يتم علم المواطن حيث يتعرف على أنه عمل علمي يقوم به أفراد من المجتمع، وفي بعض الأحيان بالتعاون أو تحت مسؤولية مؤسسات علمية أو علماء متخصصين، مما يخلق فرصة للتحسين من حجم ومصداقية وتنوع البيانات[24]، وخلق فرص لتحليلها باستخدام أساليب فريدة من نوعها كتطبيقات الهواتف الذكية وغيرها.

مساهمة البيانات الضخمة في اتخاذ القرار وتحقيق التنمية المستدامة

لقد أصبح الكم الهائل من البيانات التي يجري إنتاجها، وتخزينها، والعمل على إتاحتها من مواقع متعددة مصدر قوة رئيسي لأي مجتمع قائم على المعرفة. فهذه البيانات الضخمة من شأنها، في حال إدارتها على نحو صحيح، أن تسهم إسهاما مؤثرا في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية المستدامة. حيث تساعد البيانات الضخمة الأشخاص على تعلم متطلبات استعمالها وعدم استعمالها لاتخاذ القرارات المناسبة، إذ تمكنهم من تحديد البيانات غير المهمة وتقويتها من خلال تحليل هذه البيانات المقدمة لهم، وكذا تطور قدراتهم على جعل هذه البيانات ذات معنى.[25] كما تسمح هذه البيانات بتقليص الجهد والوقت المبذول من طرف العمال في جميع مراحل عملية اتخاذ القرارات باستعمال الأدوات والأجهزة المتاحة لهم، بداية من جمع البيانات إلى تحليلها ،وكذا تقديم أفضل المعلومات المستخرجة من عملية التحليل للأشخاص المخول لهم اتخاذ القرار، مما يخلق أنواعا جديدة من التجارب في هذه المؤسسات ربما تكون نتائجها أفضل من طرق صياغة القرارات التقليدية ،وأكثر فاعلية ومصداقية.

---

[24] Keeso, A. (2014). Big data and environmental sustainability: A conversation starter. university of oxford. london: smith school of entreprise and the environment.p.2223-

[25] JAYARAMAN, R. (2018, juin 29). Big Data in Decision Making Processes. Retrieved november 1, 2017, from ESMT Berlin: https://m.esmt.org/system/files_force/leporello-big-web_0.pdf?download=1&download=1

أما على مستوى المؤسسات، فلقد طغت البيانات الضخمة عليها بشكل كبير. حيث يعتبر الأغلبية البيانات مشكل متعلق بعلم البيانات ويشمل فقط المؤسسات النشطة في المعلومات. وبالرغم من الاستثمارات المهمة والكبيرة في التكنولوجيا وخبراء المعلومات لتقوية عملية اتخاذ القرارات، إلا أن ذلك غير كافي، حيث ترتبط عملية تحليل البيانات الضخمة واتخاذ القرار مركزيا بالقيادة التي تعمل على اتخاذ أفضل القرارات الإدارية والتسييرية التي تدفع المشاكل المختلفة .

وتشكل البيانات الضخمة فرصة تاريخية للنهوض بالقدرات المشتركة على دعم المجتمعات البشرية ،وحمايتها بفهم المعلومات التي تنتجها على نحو متزايد بأشكال رقمية، تساعد الحكومات على تتبع التقدم والتأكد من أن القرارات التي تتخذها تستند إلى أدلة بإشراك الوكالات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني [26] والقطاع الخاص فيه. فالبيانات الضخمة تنطوي على إمكانية تغيير الحكومات، بل والمجتمع نفسه. ولكن ،إذا ما أريد تحقيق التنمية المستدامة بفاعلية، وجب توفر أهم عامل وهو تبادل المعلومات الدقيقة، ذلك أنه في ظل عدم توفر البيانات والمعلومات، يكون من الصعب اتخاذ قرارات صائبة بأقل تكلفة ممكنة. لذلك ،يحتاج صانعو القرارات إلى البيانات لاتخاذ الاجراءات اللازمة لإحراز تقدم نحو التنمية المستدامة، حيث تشمل والقطاع الخاص فيه. فالبيانات الضخمة تنطوي على إمكانية تغيير الحكومات، بل والمجتمع نفسه. ولكن ،إذا ما أريد تحقيق التنمية المستدامة بفاعلية، وجب توفر أهم عامل وهو تبادل المعلومات الدقيقة، ذلك أنه في ظل عدم توفر البيانات والمعلومات، يكون من الصعب اتخاذ قرارات صائبة بأقل تكلفة ممكنة. لذلك ،يحتاج صانعو القرارات إلى البيانات لاتخاذ الاجراءات اللازمة لإحراز تقدم نحو التنمية المستدامة، حيث تشمل هذه البيانات تحليل الوضع الراهن، وتحديد الاتجاهات، ونقاط الضعف إثر التدخلات، إذ تتيح معرفة ما إذا كانوا يسيرون في الطريق الصحيح[27]. حتى أنه جزء من تعريف البيانات الضخمة يشير إلى أنها تتصف بأنها تطور اتخاذ القرارات، إذ تبنت الدراسات أن تحليل البيانات الجيدة يؤدي إلى اتخاذ قرار سليم، ومستنير، وواضح، وسريع من قبل أصحاب القرار، وتحديد استراتيجية بشكل أسرع. لذلك، تستخدم البيانات في اتخاذ القرارات ورصد التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة، إذ أن قيمتها من حيث اتخاذ القرارات مصيرية، ولها وقع كبير على بقاء

[26] تقرير المجلس الاقتصادي.ص.4.
[27] طاشمة، بومدين. مرجع سابق.ص68.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

،وتطور، أو تنمية المؤسسات من عدمه، ورصد المتغيرات والاتجاهات المستقبلية في صناعة القرار.

3- القيمة المضافة للبيانات الضخمة ودورها في دعم أهداف التنمية المستدامة

أصبحت البيانات الضخمة تستعمل كأداة للدراسات وبناء الاستراتيجيات والتقييم من جهة، وتحدي للمنظمات الدولية والبنوك، وغيرها من المؤسسات من جهة أخرى.

تعمل تطبيقات البيانات الضخمة على تعزيز الكفاءة في الأنشطة التشغيلية لها، واتخاذ القرار المناسب لتحقيق قيمة مضافة للدراسات، وذلك من خلال التوصيف الصحيح لماهية البيانات الضخمة، وكيفية الاستفادة من تقنياتها، وتحديد أفضل الممارسات للمؤسسات وسلامة بياناتها.

تقدم البيانات الضخمة ميزة تنافسية للمؤسسات إذا أحسن تحليلها والاستفادة منها، إذ تجعل المؤسسة أكثر فعالية بناء على المعلومات المستخرجة من قواعد بيانات العملاء، وبالتالي، زيادة الكفاءة، والربح، وتقليل الخسائر. فباستخدام أدوات تحليل البيانات الضخمة استطاعت دول تحسين نتائج البحث، ومنتجاتها عبر الانترنت. ومن بين القيم المضافة التي تمنحها البيانات الضخمة حسب مختلف المجالات ما يلي:

- الاقتصاد: دمج الاستدامة والاستراتيجيات: وذلك بالانتقال من الاستدامة كمهمة على حدى ودمجها مع مهام أخرى كالتسويق، والتمويل، والبحث، والتطوير. حيث انتقل الاهتمام بالاستدامة على حدى، إلى التفكير بدمجها في الاستراتيجيات العامة للمنظمات والشركات، إذ تمثل البيانات الضخمة «فرصة للربط بين النقاط» بين المهام المختلفة.

تخلق البيانات الضخمة بشكل مباشر صناعات، ونشاطات، وهياكل، وأسواق جديدة، وهذا مهم كثيرا في البلدان النامية وخاصة منها العربية، والتي يمكن أن تتنافس فيها هذه الشركات من خلال أعمال تحليل هذه البيانات الضخمة. يمكن أن تصدر الشركات المهتمة بالبيانات في هذه البلدان مخرجات تحليل البيانات إلى بلدان أخرى أين تعتبر تكاليف العمال قليلة، لكن كفاءة عملهم مرتفعة. ثم إن التركز الجغرافي لعلماء البيانات في بعض البلدان كأمريكا قد يزيد من ظاهرة هجرة أدمغة الدول العربية نحو هذه البلدان، وليس فقط تصدير البيانات. أما عن الأثر غير المباشر للبيانات الضخمة على الاقتصاد، فإن مراقبة ومتابعة ومشاركة المعلومات في الوقت

الحقيقي، سوف يخلق أرباحا في الكفاءة عبر مراحل الإنتاج المختلفة كالإنتاج، والنقل ،وحتى الخدمات اللوجستية التي تتطلب أجهزة قليلة العدد ومنتجات مجهزة بمستشعرات ذكية تكون فعالة في تحسين طرق الجمع والتحليل. لكن، من جهة أخرى، قد تسبب ضياع مناصب العمال، وبالتالي ،زيادة نسب البطالة.

ولعل من أهم تطبيقات البيانات الضخمة الظاهرة للعيان هي تلك التي تستعمل في عملية التسويق كالإعلانات المطورة بشكل مستمر والقائم تصميمها على نشاطات الأفراد على الخط مثلا. حيث يعتبر البعض أن الاعتماد على المعلومات الخاصة بهم قيمة مضافة لهم لأنها توفر احتياجاتهم دون طلب منهم، وتوفر وقتهم وجهدهم. لكن البعض الآخر، يعتبر ذلك تدخلا في حياتهم أو حتى إزعاج واعتداء على حرياتهم الشخصية من خلال المراقبة المستمرة لنشاطاتهم.

تقدم البيانات الضخمة ميزة للمؤسسات، إذا أحسنت تحليلها والاستفادة منها لأنها تقدم فهما أعمق لعملائها، فهما أكثر شمولا وتفصيلا. فبعد دفع البطاقات الائتمانية مثلا، تقوم شركات متخصصة بتجميع البيانات وتحليل نمط التسوق، وتكون ملف شخصي، فتعرف ميول واهتمامات الزبون، ومنه، تدرس وتعدل في المنتجات[28]، ثم ترسل عروض ترويجية تصب في صميم الحاجات ليتم الشراء، وبالتالي، اتساع حجم السوق ورفع القدرة على المنافسة[29]، وانتشار عمليات التجديد والابتكار في مجال الانتاج.

ولقد أوضحت إحدى الدراسات أن أدوات تحليل البيانات الضخمة سوف تغير من شكل المنافسة، حيث أن 89 بالمائة من المؤسسات التي لن تتبنى استراتيجية تحليل البيانات الضخمة ستخسر في السوق لعدم قدرتها التنافسية، بينما ستحقق تلك التي تستخدم تقنية البيانات الضخمة عوائد إيجابية في توسيع نشاطها، وتحقيق وصول أسرع للبنية التحتية، وتوفير وقت أقصر لطرح تطبيقاتها في السوق .

- ❖ الصناعة: تستخدم البيانات الضخمة في المجال الصناعي كجزء من نظام ذكاء الأعمال. تتم عملية معالجة البيانات الضخمة بغرض تطوير المنتجات، واستحداث منتج جديد، وخفض تكاليف الانتاج، وتفادي الأخطاء لمساعدة متخذي القرار[30]، ما ينتج عنه رفع القدرة على المنافسة، وانتشار عمليات التجديد والابتكار.

---

[28] حارب، ياسر. البيانات الضخمةramadanahla.com

[29] زين الدين، صلاح. مرجع سابق.ص.04.

[30] المرجع نفسه.ص.04.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

- البيئة: في مجال البيئة، تعمل نظم إدارة البيانات الضخمة على جمع البيانات التي تخص الطقس والمناخ ،وأحوال الجو من عدة جهات كالأرصاد الجوية، والأقمار الصناعية الساتلية، فتحدد الصور الجغرافية والمكانية ،ورصد الأرض، وإحصاء المحاصيل، ورصد البيانات الخاصة بكوكب الأرض، والكون، وربطها لقياس الحرارة ،أو اكتشاف مدى تأثير التغيرات البيئية على سطح الأرض، فتتاح معلومات بيئية لاستنباط استراتيجيات للبنية الأساسية، والتوطين المكاني مما يعمل على حماية جودة الهواء والمياه، والوصول بنتائج لدراسات دقيقة لإدارة المخاطر البيئية، وابتكار خدمات جديدة بحيث تتحسن نظم الطبيعة كنظم التحذير من تلوث الوسائط البيئية كالمياه، والهواء، والتربة[31]. كما يتم إعلام الفلاحين عن حالة التربة، والتغيرات المناخية غير العادية، وحتى عن المحاصيل الزراعية بعد مراقبة وتقييم بيانات الرصد الجغرافي، ثم جمع البيانات من المستشعرات المختلفة عن طريق صور الأقمار الصناعية، ثم تحلل من طرف الخبراء الذين بدورهم يوزعون المعلومات على الفلاحين مما يمكنهم من اتخاذ الاحتياطات اللازمة. وبالتالي، الارتقاء بنوعية الحياة[32].
- الصحة: إن تطبيق البيانات الضخمة في صحة الإنسان يخلق فرص وفوائد أكبر للاستدامة البيئية كمتابعة التسممات الغذائية، والثروات المائية، واستعمال الأجهزة في معرفة جودة الهواء مثلا، وفي تحذير الأشخاص عند وجود الأخطار، والتنبؤ بالمشكلات الممكنة في المستقبل. حيث تضمن الصحة تسيير واستعمال أفضل لمراكز البحث في الصحة والمعلومات عن المرضى والأمراض، وكذا استخدام معلومات الشبكات الاجتماعية لتحليل فعالية وكفاءة هذه السياسات[33].

تجمع البيانات من مجموعة مصادر مختلفة، ثم تحلل من طرف محللي البيانات للحصول على تصورات جديدة والتي تتمثل في السجلات الالكترونية للمرضى، والتصوير الطبي وتوقعات وكتابات الكيميائيين ،والصور، وتشخيص الأمراض، وأنماطها كتكوين ملف طبي شامل عن كل مريض منذ ولادته لتحديد برامج البحوث

---

[31] دوجلاس، موسشيت، ف. شاهين، بهاء. مرجع سابق.ص45.

[32] Ali, A., Qadir, J., Rasool, R., Sathaiseelan, A., & Zwitter, A. (2016). Big data for development: applications and techniques. -Big data Analytics , 124.

[33] Sadeski, F, Plog, M.(2016,october).Big data and policy turning data into information and insights .the technopolitan.pp18.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

الوبائية طويلة الأمد لمراقبة الصحة العامة على المدى القصير. فبفضل تطور أنظمة البيانات، صار من السهل تحليل بيانات كل مريض بدقة عالية، الأمر الذي ينقذ في كثير من حالات المرضى، ما ينتج عنه اتخاذ القرارات العيادية الصائبة لتطوير العلاج.

يسمح الدمج بين البيانات الصحية والعامة بابتكار نظم صحية جديدة، ما قد يقلص من التكاليف ويعزز الجودة. كما أن استقاء البيانات من المصادر الخارجية كالشبكات الاجتماعية، قد يرفع من مستويات التنبؤ بعوامل المخاطر والوقاية من أمراض معينة[34]، وبالتالي تفادي المشكلات أو الحد من أضرارها، فتحدث ثورة في مجال توفير الرعاية الصحية[35].

- ❖ المجتمع: إن الفائدة من التقدم المعلوماتي ليس فقط التقدم التجاري، ولكن القطاع العام كذلك .

فالسلطات الحكومية والبلديات أصبحت تعتمد على المعلومات المنظمة لأن المجتمع ينشط باستمرار ويتعقد، لذلك، يعتمد على البيانات الضخمة في مجابهة التحديات السكانية والاجتماعية، أي استخراج المعلومات المطلوبة منها لاتخاذ أفضل القرارات. وتستخدم البيانات الضخمة في تحليل الأنماط السلوكية لأفراد المجتمع، إذ يركز علم البيانات على فهم أنماط التغييرات في ثقافة الناس العالمية ،والاستفادة منها علميا وفلسفيا مثل تحليل مشاعر الناس طرق لقياس الرفاهية. كما يتم تحليل البريد الالكتروني والتويتر لدراسة الهجرة الداخلية والدولية وأنماطها، والمستويات الاجتماعية والاقتصادية ،وفهم سلوكيات السفر، والكشف عن النمط المفضل في المشتريات، وسلوكيات التنقل، والعوامل الديمغرافية، وتخطيط المدن، والفقر والصحة، وحق الحصول على الموارد، ومعرفة الأصدقاء، والأذواق الخاصة باللباس، والعطور، والأفلام، والأكلات المفضلة لتحسين الخدمة، وتحديد سياسة معينة. حيث تجمعها شركات كشركة قوقل، والفيسبوك، وتويتر، وابل بهدف استخدامها في الترويج للسلع، أو اقتراح صداقات جديدة، أو تشكيل أفكار، أو قناعات، أو توجهات سياسية أو دينية. كما أن معالجة البيانات الخاصة تعطي فكرة عن المشاكل السيكولوجية، والجسدية، والطموحات، وخصوصيات الأفراد لتستغل

[34] Raghupathi, W., & Raghupathi, V. (2014). Big data analytics in healthcare: promise and potential. health information science and systems , 110

[35] Raghupathi, W., & Raghupath.ilbid.p 110

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

في قضـــايا أخرى، والهدف ليس إنتاج نظرية أو قانون بقدر ما هو قرار أو إجراء يتسق مع البيانات المتوافرة .

وبذلك، تتغير أنماط التفكير الاجتماعي، والســـلوك الثقافي، ووضـــع برامج تتفق والاهتمامات العالمية والوطنية.

ويبقى الجدل قائما حول التحيز الذي تفرضه البيانات الضخمة، فمثلا خلال دراسة معطيات كبيرة مستخرجة من استعمال تويتر، يجعل التحليل ينحاز نحو مستعملي هذه الشـــبكة الاجتماعية وهي غير معروفة لا في الفئات الاجتماعية والعرقية التقليدية، ولا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية[36].

- التعليم: يعتمد صـــانعو ومتخذو القرار التربوي في قراراتهم على بيانات، ومؤشـــرات، ودراســـات تحليلية موثقة تعتمد على نظام المعلومات التربوي، والخريطة المدرســـية من جهة، وبقية المعلومات التي توفرها الأنظمة المعلوماتية من جهة أخرى. وانطلاقا من حرص المؤســـســـة التربوية على توحيد المرجعيات لمعلوماتها، وتوحيد مصـــادرها، وعدم تكرارها، تعمد إلى توفير نظام متكامل ينضـــوي تحته جميع الأنظمة العاملة بما فيها قواعد البيانـات، وهو نظـام دعم القرار التربوي إلى جـانـب تفعيلهـا لنظـام إدارة المعلومات التربوية على مستوى المدرسة، والذي يحتوي على البيانات التي تكون على شـــكل مؤشـــرات، خرائط رقمية ،تقارير أشـــكال توضـــيحية، إحصـاءات عن النجاح والرسوب، أو خطط تترجم إلى خطط تنفيذية تستثمر لغايات تخطيطية، وصناعة القرار الرشيد في المنظومة التعليمية[37].

أما في مجال البحث والتطوير، فيتم من خلال تحليل البيانات كالوصول إلى البيانات المفتوحة والحوســـبة الســـحابية، وأدوات التنبؤ وغيرها، بربط البيانات فيما بينها للوصول إلى التفاعل بين التعليم العالي أفضل مستويات البحث والابتكار، والتطوير الاقتصـــادي، وحماية البيئة وغيرها، حيث يرى أحد الباحثين أن البيانات الضـــخمة فرصة لتكييف التعليم حسب الطلبة[38]، من خلال تقديم الدروس المبتكرة، وكذا التقييم

---

33 Robinson, S. (2015). institute of developement studies. Retrieved october 30, 2017, from institute of developement studies: http://www.ids.ac.uk/news/ensuring-developing-countries-benefit-from-big-data

37 الفريجات، غالب. مرجع سابق.ص331

38 Review, W. e. (2015, mai 23). Learning World: How Big Data is Transforming Education. Consulté le november 2, 2017, sur Wise education review: http://www.wise-qatar.org/learning-world-big-data-education

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

في الوقت الحقيقي، مما يساعد على مراقبة أداء الطلبة بعد كل درس، وإبداء الرأي، وكذا ردود فعل مباشرة على هذا النمط من التعلم مما يساعد الأساتذة على جمع البيانات الخاصة بهذه الفئة وطريقة التعليم نفسها ما يسهم في تحسين مستوى البيداغوجيا، وتطويرها، وتعديلها بناء على دراسة احتياجات الطلبة وملاحظة الفروقات فيما بينهم[39].

يؤدي الاعتماد على أعداد هائلة من البيانات الضخمة إلى نتائج أكثر موثوقية. فالبيانات والاحصاءات من المقومات الأساسية للتخطيط في المنظومة التعليمية. إن أهم المشكلات التي يقابلها التخطيط للتعليم في الدول النامية هو نقص البيانات والاحصاءات اللازمة. لذلك، هي من أهم البرامج التي وجب على الدول النامية الاهتمام بها.

البيانات الضخمة في مجال علوم المكتبات والمعلومات: ظهر الاهتمام بموضوع استخدام البيانات الضخمة في مجال المكتبات خلال انعقاد مؤتمر إيفلا عام 2015 بكيب تاون، إذ برز الدور الذي تلعبه البيانات الخاصة بالمستفيدين، والاستفادة من الجدول الخاص بالأنشطة في تسيير المكتبات. وقد تم تصنيف البيانات الضخمة إلى أنواع هي:

- البيانات المرتبطة بالأنشطة الداخلية كالاقتناء والتعشيب، وما وراء البيانات الخاصة بالمجموعات ،والخاصة بالمجموعات في حد ذاتها.
- البيانات الشخصية للمستفيدين، حاجات المستفيدين، والتردد على المكتبة واستخدامها.
- تحويل النص إلى بيانات من خلال البرامج المعلوماتية التي تحلله فيخضع لعمليات إحصائية كنوعية الأبحاث، لما تقام هذه البحوث؟ وما آثار استخدام الانترنت؟ فتعالجه على أساس بيانات لتطوير البحث[40].

يتم تحليل البيانات لاستغلالها في تفعيل أنشطة المكتبة، وتنمية سياسة المجموعات لاقتراح خدمات تتلاءم وحاجات المستفيدين. بعد تحليل البيانات، يعمل المكتبي على

---

[39] Raghupathi, W., & Raghupathi, V. (2014). Ibid.p110

[40] Gillium, Johann.(2016). Big data et bibliothèques:traitement et analyse informatiques des collections numériques. Retrieved from: https://www.enssib.fr/bibliotheque-numerique/notices/66017-big-data-et-bibliotheques-traitement-etanalyse-informatiques-des-collections-numeriques.p.20

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

اقتراح ارتباطات منهجية لرؤية البيانات المرئية، واستخراج البيانات المهمة حسب منهجية معينة مثل:

- تحديد الفئات الاجتماعية التي تستعمل المكتبة.
- معرفة سلوك المستفيد وتغييراته، وتحديد كيفيات الاستفادة من المجموعات.
- تحديد الكتاب الموجه للمستفيد وعدد الكتب المعارة له، وحجم الكتب المتوفرة للاستخدام.
- تحليل تاريخ الاعارة مثل وتيرة تدفق الاعارة والعناوين الأكثر إعارة.
- تحديد صعوبات المستفيدين.
- معرفة مدى دوران المجموعات، ومدى استخدامها، وتحديد خريطتها المعرفية بالتعرف على كمية المواضيع التي نشرت، وفي أي فترة، ومدى تردد الأسماء والأماكن، والمصطلحات التي تظهر ككلمات مفتاحية في عملية البحث[41].
- بيانات تخص مرئية الأرصدة حسب نوعية الأوعية التي توفرها المكتبة.
- البيانات التي تخص المعارض والتظاهرات الثقافية، والاستفادة من الحلول الخاصة بأنشطة المكتبات، وهو ما يؤدي إلى فهم مدخلات ومخرجات الأرصدة)الاقتناء والتعشيب(، الأمر الذي يسمح بتنمية الأرصدة حسب شكل الأوعية وحاجات المستفيدين[42].

ويبدو أن تكنولوجيات البيانات الضخمة تسهل العمل مع أعداد هائلة من البيانات والربط بينها، والكشف عن الأنماط المختلفة في البحث خلال وقت قياسي والتنبؤ بالمخرجات.

لهذا، فالمكتبات والمكتبيين مناسبون بشكل فريد للعمل مع البيانات الضخمة حيث أن المكتبات لها عادات طويلة الأمد في التعامل مع المعلومات ومع التكنولوجيا، ولا يجب التفريق بينها وبين البيانات الضخمة.

41 Big Data et bibliotheques/manuefig.https//figoblog.org/201513/01//big data-et-bibliothèques

42 Bibliothèques et open data : Retour d'expérience de la bibliothèque départementale des côtes D'Armor. In. Digital library .and information sciences. https://Dlis.hypotheses.org/985

فالمكتبيين يمكن أن ينخرطوا في عمل البيانات الضخمة من خلال:

- تطوير السلاسل والحفاظ على مجموعات البيانات وقواعدها.
- استعمال البيانات - استعمال الإحصائيات.
- البحث وإدارة البيانات.
- دمج ثقافة البيانات في برامجهم التعليمية والتكوينية.

ولكن، هذا يتطلب معرفة نوع البيانات التي يمتلكونها، والبيانات التي يجب أن تبتكر، والبيانات التي يجب أن يفاوضوا عليها، وبعدها الوصول إليها وتحليلها، ما يتطلب إظهار النتائج المحصلة من التحليل للإدارات العليا وللمستفيدين لاتخاذ أفضل القرارات[43].

إن أهم ما يميز البيانات الضخمة واستخداماتها في المكتبات ومراكز المعلومات ما يلي:

اجتماعية المصادر: فقد أصبحت مقاربات الحوسبة تقليدية حيث يتم التخطيط بشكل مبرمج لعملية تعزيز وتنمية ما وراء البيانات الخاصة بالمصادر. وقد أصبح من الصعب معالجة الكم الكبير من المصادر وبياناتها يدويا، بل يتم الاتجاه إلى جعل هذه البيانات والنصوص ذات معنى وفائدة مثل تحليل البيانات الخاصة بقواعد البيانات والإحصائيات المختلفة. فقد تحولت هذه المصادر إلى تحدي شبكي، وبالتفكير مثلا في الخدمات البيبليوغرافية في **Amazon Library Thing, WorldCat,Mendeley, Goodreads** نجد أنها كلها توفر خدمات ذات جودة عالية، بقيمة ذات فاعلية، ولكن في نفس الوقت تقدم بيانات وتشابك اجتماعي قد يسهم في تطويرها من خلال قيام الأفراد بالمحادثات والاتصال حول المصادر ذات الاهتمام المشترك، وهذا ما قد يفيد في جمع الآراء المختلفة وتحسين الخدمات عن طريق البيانات المشتركة بينهم. كما تسمح قوائم القراءات أو البيلوغرافيات الشخصية ،أو أدلة المصادر التي ينتجها الأفراد، بهيكلة المصادر وتنظيمها حسب اهتمامات الفرد البحثية والعلمية، لهذا على المكتبات الاستثمار في القوة التي توفرها هذه البيانات لتطوير وتحسين خدماتها.

[43] Rani, B. R., & Rao, S. S. (n.d.). Big Data and Academic Libraries. Retrieved october 25, 2017, from SCRIBD: https://fr.scribd.com/document/349123066/Big-Data-and-Academic-

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

التحليلات: حيث أصبح التحليل نشاط رئيسي في أي عملية تحويل البيانات وإعطائها معاني لخلق تصـــورات جديدة. فهناك تعوُّد على التوصـــيات في مجال الشـــراء، والإبحار عبر الانترنت، لكن، ذلك لا يكفي. فكلما زاد عدد المصـــادر المرقمنة والالكترونية، كلما زادت نسبة رقمنة الأعمال عبر مختلف المجالات، وزادت نسبة الاعتماد على أنشطة تحليل البيانات. لهذا، اتجهت المؤسسات إلى استخدام أعداد كبيرة من البيانات غير المنظمة واســـتخراج القيمة منها. وفي مجال المكتبات نجد أنماط التحميل من طرف الأفراد وكذا المقتنيات التي يتم الاستفادة منها في التحسين من الخدمات ،وجعل عملية تنمية المجموعات ذات فاعلية أكبر.

من المجموعات والسلاسل إلى الأشياء: Google, Yahoo, Bing, Yandex كلها تعمل بموقع .schemaorg والهدف منه توريد هذه المحركات بهياكل منظمة للبيانات. هو برنامج فعال لإضـــافة المعنى ،والذكاء، والمعلومات المنظمة للمواقع الالكترونية بهدف الاســتجابة للاحتياجات بحســب نشــاطات الأفراد. فاتجهت هذه المؤســســـات إلى الاهتمام بالمقاربات الدلالية semantic اعتمادا على التعرف الضـــوئي والانطولوجيا التي وصـــلت المكتبات للتفكير فيها، ولكن لا تزال الطرق للقيام بذلك في بدايتها، لأنه وبالرغم من توفر الكميات الهائلة من البيانات (السلاسل)، فربما تكون نتائج تحليل البيانات العائدة منها قليلة جدا، إلا أنه يساعد في تحسينها[44].

3- البيانات الضخمة والتنمية المستدامة بالدول العربية

أوضـــحت دراســـة الأمم المتحدة أن حكومات تواجه عددا من المشـــاكل في تنفيذ مشروعات البيانات الضخمة. لقد فاق انفجار البيانات الضخمة قدرة الدول النامية عموما، والعربية خصوصا على استيعابها. ويتجلى هذا في الدول الأفقر التي تفتقر إلى القدرات البشرية والتقنية، وليس بمقدورها التعامل مع مشهد بيانات متضخم .

فهناك نقص للقدرات البشـــرية، والمهارات، والموارد، ووصـــلات الأنترنت غير المكتملة، وإمدادات طاقة متقطعة ،وتوصيل محدود في الكابلات ذات السعة العالية، مـا يعني عـدم تمثيـل أنـاس كثيرين في البيـانـات التي جمعـت على نحو منتظم

[44] Dempsey, L. (2012). Libraries and the informational future: some notes. Information Professionals 2050 Symposium (pp. 118-). Newyork: UNC School of Information and Library Science.

مجلة الوفاق الإنمائي الدولي للعلوم الإنسانية
مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز الوفاق الإنمائي الدولي
Wefaq International Development Center SDN.BHD. (1155980)
www.wefaqdev.net

رقميا.[4645] كما يتضح أن غياب مكاتب الاحصاءات الوطنية ذات الأداء الوظيفي المرتفع، والعجز عن بيانات موثوق بها، والاستقلالية المحدودة، والميزانيات غير المستقرة أمر يعيق جمع ومعالجة البيانات وتحليلها، والاستفادة منها، ويصعب التخطيط على المدى الطويل. وتفتقر عديد الدول من كذلك إلى ما يصفه «مركز التنمية العالمية» باللبنات الأساسية للبيانات، وهي بيانات مهمة وضرورية لحساب أي مؤشر رئيسي للرفاهية الاقتصادية، والاجتماعية.

ولعل أهم ما يشير إلى الاهتمام المتزايد للدول العربية بالبيانات الضخمة اجتماع ما يربو عن 150 مشاركا من ممثلي المنظمات الدولية والاقليمية، والمكاتب الاحصائية والوطنية، والأكاديميين، ومجتمع الأعمال يومي 10 و11 من أكتوبر 2016 بقطر لمناقشة فرص وتحديات ثورة البيانات في المنطقة العربية لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030، حيث يهدف المنتدى إلى بناء القدرات الاحصائية لثورة البيانات. وإدراكا لمدى أهمية ثورة البيانات للمتابعة أو المراجعة الاحصائية لأجندة التنمية 2030، والتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، اتفق المشاركون على تبني «إعلان الدوحة حول ثورة البيانات».[47] ومن أهم ما اتفق عليه إطلاق عملية من شأنها تؤدي خارطة طريق لثورة البيانات في المنطقة العربية تتضمن نقاط عمل محددة. كما وضعت هيئة تنظيم الاتصالات بسلطنة عمان وشبكة الهيئات العربية قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات، "مشروع البيانات الضخمة، الإطار التنظيمي في 2016/02/15، والذي حدد كل ما يخص استخدام ومعالجة البيانات، كما وضعت أحكام قانونية تخص البيانات في الدول العربية كعمان والامارات، وقطر، والسعودية، والمغرب[48].

أما الجزائر، فإن أهم المؤسسات الجزائرية التي تستفيد من البيانات الضخمة هما متعاملي الهاتف النقال ممثلة في مؤسستي جيزي، وأوريدو، حيث تعتمدان على تحليل ومعالجة البيانات لأنها أصبحت ضرورة لاتخاذ القرار. تنظم البيانات الضخمة على شكل قاعدة بيانات مسيرة من طرف خدمة Data Warehouse وبفضل التحكم في البيانات، يتم دراسة المشتركين والزبائن لمعرفة الخدمات

45 كيف تستطيع البيانات الضخمة دعم التنمية في إفريقيا.01government.com

46 http://www.scdev.net/mena/data/feature/obstacles-big-data-development-Ar.html

47 http://Arabidevelopmentportal.com/Ar/News/Doha-Declaration-Data-.إعلان الدوحة بشأن ثورة البيانات في المنطقة العربية revolution

48 هيئة تنظيم الاتصالات(2016). مشروع البيانات الضخمة: الإطار التنظيمي/www.aregnet.org/ar المشاريع/المشاريع-المنجزةitem//

المفضلة لديهم، ومن ثمة تطوير خدمات تتوافق وحاجاتهم. هذا، وتهتم مؤسسات اقتصادية أخرى باستغلال البيانات الضخمة كشركات التأمين، والبنوك، والشركة الوطنية للكهرباء والغاز، ومؤسسة اتصالات الجزائر والبريد. فمعالجة هذه البيانات تعمل على خفض تكلفة الانتاج، وتحديد مختلف المنتجات، إلا أن الطلب على هذه الخدمات لازال محتشما ،والقليل من الشركات التي تعالج البيانات ضمن سياسة التسيير لغياب المؤسسات التي تقترح حلول البيانات الضخمة. ولقدرة المختصين الأكفاء في المجال، يعتمد حاليا على مهندسي الاعلام الآلي بخبرة في مجال نظم المعلومات وأعمال الذكاء والبيانات الضخمة، أو محللي برامج الذكاء. فالجزائر لا توفر تكوينا متخصصا في التكنولوجيا الخاصة بالسحابة الرقمية في الجامعات الجزائرية. وأول تكوين في المجال أعلن عنه مؤخرا كان من طرف Elianis Teech consulting الذي بادر إلى شراكة مع أهم مكون عالمي في البيانات الضخمة وهو Cloudera الذي يقترح تكوين رسمي مع المرافقة على تكنولوجيا الهادووب Hadoop، و Map Reduce.،Spark[49]ومن المعروف أن الاستفادة من البيانات الضخمة خاصة في البلدان العربية يتطلب اتصال متجدد وقوي بالإنترنت، وكذا بنية تحتية ونماذج أعمال قوية تضمن جودة الخدمات المقدمة، وبالخصوص التأقلم مع اللغة الإنجليزية، لأن الخوارزميات التي تعمل بها الشبكات المختلفة تركز بشكل كبير على هذه اللغة والتحكم في هذه اللغة يحسن من كيفية تحليل هذه البيانات وتوجيهها للفائدة العامة.

5- طرق تفعيل وتحسين استخدام البيانات الضخمة لرصد التقدم في إطار التنمية المستدامة

التخطيط التفصيلي للشركاء والمؤسسات والقدرات داخل النظام البيئي القائم على البيانات: ويقصد بذلك وضع مستودع شامل لحالة البيانات الضخمة في المنطقة بما يشمل رؤساء وأصحاب المصالح النشطاء وحتى القادة، مع البرامج والممارسات التجريبية، مما يوفر خط أساسي صلب لإطلاق الأعمال والاستراتيجيات المبتغاة القائمة على المعلومات المستقبلة من المستويات الوطنية. إن المشاركة في التخطيط الإقليمي لتطبيقات وتطور البيانات الضخمة يمكن أن يسهل تبادل المعلومات بناء على علاقات تعاون مما قد يفيد في تحديد الاحتياجات والنواقص. فالتخطيط يفيد في

50 Ait-Ali, M. (2017). Big data : L'embryon d'un nouveau business en Algérie . retirieved from : http://www.nticweb.com/14-dossiers/9022-big-data-embryon-d-un-nouveau-business-en-alg

تحديد أفضل الممارسات من المشاريع المجربة سابقا في استعمال البيانات الضخمة لأهداف التنمية المستدامة وبناء سياساتها واتخاذ القرار على المستويات الوطنية والمحلية. ثم إن التخطيط يدعم نشر المعلومات، ويقلص من الحاجة إلى المشاريع التجريبية، ويسهم في زيادة واستدامة مشاريع البيانات الضخمة.

دمج البيانات الضخمة داخل مؤشرات التنمية المستدامة (لوحات قيادة): وذلك من أجل دعم التطبيق ومتابعة ومراجعة خطط العمل اعتمادا على الموجودات، وتطوير لوحة القيادة على الخط لمؤشرات التنمية المستدامة. تبنى هذه اللوحة على أساس تخطيط النشاطات المقترحة لتحديد مصادر البيانات التقليدية والمبتكرة الموجودة مسبقا لدعم بناء السياسات ومتابعة التقدم، وكذا معرفة النواقص في البيانات المرتبطة بمؤشرات الهدف المسطر.

خلق قواعد إرشادية حول عمليات الجمع الإدارة والنشر الأخلاقي والفعال للبيانات الضخمة: إن التنمية بمشاورة أصحاب المصالح النشطاء في المجال حول مقاييس ومعايير جمع وإدارة البيانات الضخمة سوف يخفف من المخاوف المرتبطة بالسرية والحقوق الفردية، وإرساء هيكل تنظيمي منسق يساعد على الشراكة الثنائية والمتعددة لاستعمال البيانات الضخمة على المستوى الإقليمي لاتخاذ أفضل القرارات كالتغير المناخي، وإدارة واستعمال المياه، والهجرة، والتحكم في الظواهر المختلفة.

بناء القدرة على الانخراط في البيانات الضخمة: حيث تسجل نواقص كبيرة في القدرات خاصة في قدرة المؤسسات على معالجة البيانات الضخمة بشكل فعال، وكذا في الفهم العام لمفهوم البيانات الضخمة وجمعها واستخدامها. ويمكن تحسين هذه القدرات من خلال الاستفادة من خبراء البيانات الضخمة كالقادة في الحكومات، والجامعات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني. يمكن تطوير هذه النواقص من خلال برامج مخصصة لها خاصة من خلال تنظيم وتحريك القدرات الموجودة[50].

6- تحديات استخدام البيانات الضخمة في التنمية المستدامة

51 The United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific . (2016, February 5). Report of the Meeting: Big Data and the 2030 Agenda for Sustainable Development. Consulté le november 2, 2017, sur ESCAP: http://www.unescap.org/resources/report-meeting-big-data-and-2030-agenda-sustainable-development

- الإطار المؤسساتي: وهي تلك المؤسسات المطلوبة لحماية أعمدة الديمقراطية كالسرية، وغالبا لا تطبق عندما يتعلق الأمر بالبيانات الضخمة، إذ يعتبر تحديا أساسيا يجب معالجته للرفع من استخدام البيانات الضخمة في التنمية المستدامة. والخصوصية هي حق الأشخاص في التحكم في المعلومات المرتبطة بها، والتي يمكن الكشف عنها داخل أسوار الديمقراطية. والحماية يجب تطبيقها لتفادي التعدي على هذا الحق في العصر الرقمي، إذ تعتبر الخصوصية تحدي شامل لأي شخص يريد استغلال البيانات الضخمة في التنمية، وذلك منذ أن أصبحت ممكنة التطبيق في جميع مجالات العمل بداية من اقتناء هذه البيانات وتخزينها إلى حفظها واستعمالها. في بعض الحالات، يرفع إنتاج البيانات نفسها من التحديات، خاصة مع لاوعي الأشخاص بحجم وأنواع البيانات المولدة يوميا. يجب إذن أن يُوفر إطار قانوني وقواعد أخلاقية لمشاركة البيانات التي يتم الموافقة على جمعها واستعمالها بدون وعي، وبدون فهم من أصحابها .

لذلك، تعتبر هذه الخطوة مركز المجهودات المطلوبة للرفع من قدرة البيانات الضخمة في التنمية.

- الفجوة الرقمية: بالرغم من أن ثورة البيانات تنتشر عبر العالم بطرق متعددة، وبسرعات متفاوتة، فالفجوة الرقمية تتناقص بشكل أكبر مما توقع الكثيرون لاختلاف وفرة وأنواع البيانات الضخمة من بلد إلى آخر .

فالبلدان التي تتعرض لأكبر نسب من الاختراق للهواتف الذكية والانترنت تنتج أكبر عدد من البيانات المولدة من خلال معلومات المواطنين. وتختلف البيانات المولدة حسب الفئات العمرية وحسب المداخيل الاقتصادية وحتى الجنس والموقع الجغرافي، وهذه الاختلافات والانحرافات يجب استخدامها في بناء السياسات القائمة على البيانات الضخمة. كما يجب أن يوجه اهتمام خاص للبلدان التي تنتج أقل نسب من البيانات الضخمة، أو تلك التي تمتلك قدرات ضعيفة في تحليل البيانات من أجل تفادي إضافة مؤثرات أخرى للفجوة الرقمية .

- الوصول إلى البيانات الضخمة والشراكة: بالرغم من أن الكثير من البيانات المتاحة للعامة لديها استعمالات قوية في أهداف التنمية، إلا أن القطاع الخاص يحتفظ بأحجام كبيرة منها، حيث أن الكثير من الشركات تمانع مشاركة البيانات خوفا من المنافسة وحماية لزبائنها. لهذا، يتطلب العمل على

البيانات الضخمة الشراكة بين منتجي البيانات ومستخدميها، وبين رؤساء تخزين وحفظ البيانات والمؤسسات لضمان تحقيق قوة البيانات الضخمة.

- التحديات التحليلية وتحديات القدرات: إن عملية جعل البيانات الضخمة ذات معنى)لاستخراج المعلومات المناسبة(يتضمن مجموعة من المخاطر التحليلية التي يمكن أن تحد من صحة النتائج، حيث أن تحليل هذه البيانات لإعداد السياسات والتقييم يطرح الكثير من التحديات إما منهجية أو مرتبطة بصحة ترجمتها، أو المنهج المستخدم للتحليل من جهة، وتحدي القدرة على استعمال كل القوة التي تجلبها البيانات الضخمة بشكل فعال والذي لا يزال في خطواته الأولى بالإضافة إلى الإطار المؤسساتي الذي يزال يعيق تقوية قدرات العاملين به على استخدام وتحليل البيانات من جهة أخرى[51].

اقتراحات

أضحى تبني الحكومات العربية بمؤسساتها مشروع البيانات الضخمة في استراتيجيتها الانمائية أمر ضروري .

وبناء على ذلك، يمكن تقديم مجموعة من اقتراحات لحلول بأمل أن تسهم في التشجيع على الاهتمام بدور البيانات الضخمة في التنمية الوطنية المستدامة، وهي كالآتي:

- ✓ تشجيع الاهتمام باستخدام البيانات الضخمة من قبل متخذي القرار.
- ✓ تحديد الامكانات التي تتيحها البيانات، وتبيان مدى تأثيرها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحجم التغيير الذي تحدثه.
- ✓ إمكانية التكوين في مجال البيانات حتى يتم تكوين أشخاص من ذوي الخبرة، مدربين على التعامل بكفاءة مع البيانات ويتحكمون في كيفية استغلالها في شتى قطاعات التنمية.

[51] Maaroof, A. (2015). Big Data and the 2030 agenda for sustainable development. the Development Goals in the Asia and the Pacific region, (pp. 1-52). Bangkok.

- ✓ إنشاء وتعزيز نظام وطني للبيانات من أجل التنمية المستدامة، وهذا في إطار السياسة الوطنية الخاصة بالتنمية.
- ✓ وضع استراتيجية تخص تعزيز البيانات الضخمة، وتخدم المصلحة العامة، وتحديد الجهات، والمؤسسات المسؤولة عن جمع وتحليل، ومعالجة البيانات تعمل على تطبيق معايير دولية موحدة للتعامل مع البيانات.
- ✓ تشجيع وتعزيز التعاون الدولي، والاستفادة من خبرات المختصين في معالجة وتسيير البيانات.
- ✓ وضع آليات شراكة عامة وخاصة من شأنها تسهيل نقل المعرفة، وتبادل البيانات الجديدة المنبثقة من البحث والتطوير، علاوة على الإبداع في إنتاج الاحصاءات الرسمية.

خاتمة

تعمل ثورة البيانات الضخمة بلا هوادة على تغيير المجتمع. ولقد أصبحت مؤسسات الحكومات العربية تواجه تحديات عديدة تستوجب عليها اتباع السبل الكفيلة لتحسين أدائها بغية البقاء، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وبهدف تحقيق ذلك، على المؤسسات تبني ثورة البيانات الضخمة، واستغلالها بوضع آليات شراكة عامة وخاصة من شأنها نقل المعرفة، وتبادل البيانات الضخمة ضمن استراتيجية ونظام وطني للبيانات من أجل التنمية، إذ تعد أهم الاستراتيجيات التي تعتمد عليها الدول المتقدمة في الوقت الحالي بغية تسريع عجلة التقدم. قد تكون البيانات الضخمة عاملا رئيسيا للإنتاج ربما أكثر أهمية من الأرض والعمل ورأس المال ،لتدفع إلى تحقيق مستويات أعلى من الجودة والكفاءة. على الدول العربية أن تدرك بأن البيانات الضخمة مستقبل واعد للغاية في كافة القطاعات. إن تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية لإطار تأمين المعلومات الوطنية هو عامل جوهري لاعتماد البيانات الضخمة من أجل تحفيز الابتكار، والتطور، والرقي، إذ توفر البيانات الضخمة

القدرة على اتخاذ القرار، وتوفير قيمة مضـافة، كما تعطي نطاقا غير مسـبوق لفهم المجتمع عموما والعربي خصـوصـا، وتحسـين مسـتوى معيشـته، وبالتالي، تفعيل ورصد التقدم في إطار التنمية المستدامة لتحفظ للأجيال القادمة قدرات تمكنهم أيضا من تحقيق النمو.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

اعلان الدوحة بشأن ثورة البيانات في المنطقة العربية http://Arabidevelopmentportal.com/Ar/News/. www.motc.gov.qa/.../lbynt_idkhm_-_thqyq_itwzn_.المخاطر Doha-Declaration-Data-revolution byn_imzy_wl

الأمم المتحدة) .27 اغسطس 2018. أهداف التنمية المستدامة. تم الاسترداد من الأمم المتحدة: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/

الأمم المتحدة).2014(. المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي. البيانات الضـــخمة وتحديث النظم الاحصـــائية: تقرير الأمين العام. مســـترجع من -11-BigData A.pdf-2014/https://unstats.un.org/unsd/statcom/doc14.موقع

شخصى مختار بن هنده) .2012(. البيانات الضخمة: اختراع أم تحديث. مسترجع من http://www.

benhenda.com/ara/
?traghttps://unstats.un.org/unsd/statcom/doc14./2014-11-BigData-A.pdf.

تقرير الفريق العالمي المعني باسـتخدام البيانات الضـخمة لأغراض الاحصـاءات الرسمية https://unstats.un.org/

unsd/statcom/48th.../2017-7-BigData-A.pdf.

حارب، ياسر. البيانات الضخمة ramadanahla.com.

دوجلاس موسـشـيت، ف، تر. شـاهين، بهاء) .2000(. مبادئ التنمية المسـتدامة. القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية. ص 22.

رحموني، أحمد) .2011(. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشـاملة في الاقتصـاد الجزائري. الجيزة: المكتبة المصـرية للنشـر والتوزيع. ص 49.

طاشـمة، بومدين. التنمية المسـتدامة وإدارة البيئة: بين الواقع ومقتضـيات التطور) .2016(. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.ص 355.

العصـيمي، عايد عبد الله) . 2015(. المسـؤولية الاجتماعية للشـركات نحو التنمية المستدامة. عمان: اليازوري.

ص 53.

علیان، مصـــطفى ربحي) .2008(. طرق جمع البيانات والمعلومات لأغراض البحث العلمي. عمان: دار صفاء. ص 15.

فريجات، غالب)2013(. استخدام البيانات والمعلومات في تحسين الأداء الاداري والتربوي. عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع. ص 13.

كيف تستطيع البيانات الضخمة دعم التنمية في إفريقيا. 01government.com.

نبذة عن البيانات الضخمة. http://bigdatainarabic.wordpress.com.

هيئة تنظيم الاتصالات)2016(. مشروع البيانات الضخمة: الإطار التنظيمي المنجزة/www.aregnet.org/ar/المشاريع/المشاريع-item/download.

وزارة تكنولوجيا الاعلام والاتصال. البيانات الضخمة: تحقيق التوازن بين المزايا.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

Acker O., Blockus, A., & Pötscher, F. (2013). Benefiting from big data: a new approach for the telecom industry. Retrieved February 17, 2019, from https://www.academia.edu/7816796/A_new_approach_for_the_telecom_industry_Benefiting_from_big_data.

Ait-Ali, M. (2017). Big data :L'embryon d'un nouveau business en Algerie . Retrieved from http://www.nticweb.com/14-dossiers/9022-big-data-embryon-d-un-nouveau-business-en-alg.

Ali, A., Qadir, J., Rasool, R., Sathiaseelan, A., Zwitter, A., & Crowcroft, J. (2016). Big data for development: applications and techniques. Big Data Analytics, 1(1), 2.

Bert, H. (2017). Bibliothèques et open data: Retoue d'experience de la bibliothèque départementale des cotes D'Armor. Digital Library and Information Sciences. Retrieved from https://Dlis.hypotheses.org/985.

Dempsey, L. (2012). Libraries and the informational future: some notes. Information Professionals 2050 Symposium (pp. 1-18). https://doi.org/10.3233/ISU-2012-0670.

Gillium, J. (2016). Big data et bibliothèques:traitement et analyse informatiques des collections numériques. Retrieved from: https://www.enssib.fr/bibliotheque-

numerique/notices/66017big-data-et-bibliotheques-traitement-et-analyse-informatiques-des-collectionsnumeriques.p.20.

Görnerup, O., Gillblad, D., Holst, A., & Bjurling, B. (n.d.). Innova. Retrieved from https://www.vinnova. se/globalassets/mikrosajter/strategiskainnovationsprogram/agendor/analays-av-stordata. pdf.

Jayaraman, R. (2018). Big Data in Decision Making Processes. Retrieved from https://m.esmt.org/system/files_force/leporello-big-web_0.pdf?download=1&download=1.

Jean-Marie.(2014). Le big data au secours de l'environnement. Retrieved from https://www.consoglobe.com/big-data-et-environnement-cg.

Keeso, A. (2014). Big data and environmental sustainability: a conversation starter. Smith School of Enterprise and the Environment. Working Paper Series, (14-04).

Maaroof, A. (2015). Big data and the 2030 agenda for sustainable development (Final draft report). Report for UN-ESCAP. Retrieved from http://www. unescap.org/sites/default/files/Final% 20Draft_, 20.

Manuefig.(2015). Big Data et bibliotheques. Figoblot. Retrieved from https://figoblog. org/2015/01/13/big-data-et-bibliotheques/.

Rani, B. R., & Rao, S. S. (n.d.). Big Data and Academic Libraries. Retrieved from https://fr.scribd.com/document/349123066/Big-Data-and-Academic-Libraries.

Raghupathi, W., & Raghupathi, V. (2014). Big data analytics in healthcare: promise and potential.

Health information science and systems, 2(1), 3. DOI : https://doi.org/10.1186/2047-2501-2-3. Sadeski, F., Ploeg, M. (2016). Using big data for sustainable development. Big data and policy turning data into information and insights. The technopolitan No. 15. (p. 6). Retrieved from: http:// www.technopolis-group.com/wp-content/uploads/2016/10/technopolitan15.pdf.

Spratt, S. (2015). Ensuring Developing Countries Benefit from Big Data. IDS Policy Briefing 107, Brighton: IDS. Retrieved from http://opendocs.ids.ac.uk/opendocs/handle/123456789/7199.

WISE Education Review. (2015). Learning World: How Big Data is Transforming Education. Retrieved from http://www.wise-qatar.org/learning-world-big-data-education.